الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة – قسم الاقتصاد

مرحلة الماجستير

النقود والبنوك

في

الفكر الاقتصادي الإسلامي والحديث

تأليف

أ.د/

عطية عبد الحليم صقر

الأستاذ

في

جامعات:

الأزهر بمصر

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة (سابقا)

**الباب الأول**

**ماهية النقود وأنواعها وخصائصها**

**في الفكر الإسلامي والحديث**

**\* تقديم وتقسيم:**

إن السؤال الذي نطرحه في بداية هذا الباب هو: هل أي شيء يؤدي وظائف النقود، ويقبله الناس وسيطا للتبادل بينهم، يخلع عليه الشارع الإسلامي الحنيف وصف النقد؟ بمعنى: هل صفة النقد تلحق بكل ما يمكن أن يكون ثمنا للأشياء من الأشياء، حتى ولو اعتاد الناس على التعامل به؟.

إن الفكر الاقتصادي الحديث لا يمانع في ذلك، ويعرف علماؤه النقود بأنها: أي شيء يؤدي وظائف النقود، وبناء على كلامهم: فإن النقود تتنوع عندهم لتشمل: المسكوكات المعدنية سواء كانت تعادلية أو رمزية، وأوراق النقد الحكومية والبنكنوت والودائع المصرفية، ولا مانع بناء على كلامهم أن يكون النقد قطعا من أي مادة من المواد التي تتحمل فقط كثرة التداول كالحديد والنحاس والرصاص والنيكل والبرونز والألمونيوم أو حتى البلاستيك والصفيح أو غير ذلك، إذ لا اعتبار عندهم مطلقا لنوع المادة التي تضرب منها النقود، فهي تكون نقداً طالما توفرت فيها شروط النقد وأدت وظائفه. فهل يقول فقهاء الشريعة الإسلامية بمثل مقولة الاقتصاديين المعاصرين المتقدمة؟ هذا ما سوف نعرفه إن شاء الله في هذا الباب الذي سنقسمه إلى فصلين:

الفصل الأول: في ماهية النقود ووظائفها وأنواعها وخصائصها في الفكر الاقتصادي الحديث.

الفصل الثاني: ماهية النقود وأنواعها وخصائصها في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

**الفصل الأول**

**ماهية النقود ووظائفها وأنواعها وخصائصها**

**في الفكر الاقتصادي الحديث**

تقديم وتقسيم:

نتناول في هذا الفصل –كما قدمنا- ماهية النقود ووظائفها وأنواعها وخصائص كل نوع في مبحثين:

المبحث الأول: في ماهيتها ووظائفها.

المبحث الثاني: في أنواعها وخصائص كل نوع في الفكر الاقتصادي الحديث.

**المبحث الأول**

**ماهية النقود ووظائفها**

تعريف النقود وظيفيا:

بعد أن مهد البعض لتعريف النقود بقوله: إنها واحدة من تلك الأفكار التي لا تعرف إلا بوظائفها، ذكر لنا تعريفين للنقود، فقال: النقود هي كل ما تفعله النقود، ثم أردف ذلك بقوله ([[1]](#footnote-3)): إن أفضل تعريف لها يقول: النقود هي كل شيء يكون مقبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة.

ويبدو أن الاتجاه السائد لدى علماء الاقتصاد الحديث هو تعريف النقود وفقا لما تؤديه من وظائف، يستوي في ذلك اتجاه الفقه الاقتصادي العربي والأجنبي على حد سواء، وما بين علماء الاقتصاد من خلاف حول هذا الموضوع يكمن في مدى اعتداد كل منهم ببعض وظائف النقود دون البعض أو تقديمه لبعض وظائفها على بعض، وكما قلنا: فإن التعريف الوظيفي للنقود هو التعريف السائد في علم الاقتصاد الحديث. وعلى حد تعبير البعض "إننا ملزمون هنا باستعمال التعريف الوظيفي، تشتمل النقود على جميع تلك الأشياء التي تقبل بصورة عامة على أنها وسائل للدفع وتلقى قبولا عاما في دفع الديون وتسديد قيم البضائع والخدمات" ([[2]](#footnote-4)).

\* رؤية الاقتصاديين المحدثين لمادة النقود:

ويبدو أنه لا اعتبار للمادة المستخدمة في ضرب النقود ولا لخصائصها اعتبار لدى علماء الاقتصاد الحديث في تعريف النقود، وهذا ما صرح به البعض ([[3]](#footnote-5)) حين يقول: "عندما نتكلم عن تعريف النقود في لغة الاقتصاد فإننا نقصد كل ما يقوم بوظيفة النقود بغض النظر عن الخصائص المادية لما يستعمل كنقود، سواء أكانت معدنية ذهبية أو فضية أو من البرونز أو النيكل أو أي معدن رخيص نسبيا، أو ورقة متعارف عليها كأوراق النقد، أو مجرد أوراق يتعهد صاحبها بدفع مبلغ معين، كالشيكات المصرفية، أو أية مادة أو سلعة يقبلها المجتمع للقيام بوظيفة النقود، أو يقبلها الأفراد بصفة عامة عند القيام بعمليات المبادلة".

وهذا أيضا هو ما يؤكده البعض بقوله ([[4]](#footnote-6)): "إذا ما أريد إعطاء تعريف صحيح للنقود فيجب أن يكون أساسه على ما تقوم النقود بعمله وليس على شكلها أو مادتها، ولذا تعرف النقود على أنها: مجموع العملات المتداولة وودائع البنوك في الحسابات الجارية، حيث إنهما يكونان وسيلة الدفع المقبولة في دولة ما".

وبعد أن يعرف البعض ([[5]](#footnote-7)) النقود وفقا لوظائفها وينتهي إلى أنها: أي شيء يلقى قبولا عاما في التداول ويستخدم وسيطا في التبادل ومقياسا للقيم ومستودعا لها. يقول: ويؤكد هذا التعريف أنه ليس من الضروري أن تكون المادة التي تصنع منها النقود ذات قيمة في حد ذاتها، وقد دل التطور النقدي على تفهم المجتمع الإنساني لطبيعة النقود تفهما صحيحا، فبعد أن كانت النقود تصنع من الذهب، وكان الناس يربطون بين الذهب وبين أهمية النقود، أصحبت النقود في الأزمنة الحديث عبارة عن قصاصات من الورق تحمل الطابع الرسمي المميز للدولة التي تتداول داخل حدودها السياسية".

الطبيعة الاقتصادية المعاصرة للنقود:

ويضيف البعض مزيدا من الإيضاح عن طبيعة النقود فيقول ([[6]](#footnote-8)): الصفة الأساسية للنقود هي: أنها حق عام يمكن ممارسته ضد كافة السلع والخدمات، والحقوق الأخرى أيا كان نوعها، وبغض النظر عن أصلها، وهكذا فالطبيعة الأساسية للنقود لا تكمن في الخواص المادية للشيء الذي تصادف أن يقوم بإنجاز دور التبادل النقدي في المجتمع في أي وقت معين، إنها تنبع من حقيقة أن الشيء محل الاعتبار قد قبل قبولا عاما كحق عام ضد كافة الأشياء الأخرى التي لها قيمة اقتصادية، فالودائع الجارية لدى البنوك، وهي شكل رئيسي للنقود في المجتمع الحديث، لا يمكن القول: بأنها تتصف بأي كيان مادي ملموس، فهي ليست إلا مجرد قيود في دفاتر البنك، ومع ذلك فهي شيء غالبا ما يقبل قبولا عاما في الوفاء بالالتزامات النقدية.

وظائف النقود:

أما عن الوظائف التي تؤديها النقود، فإنه يمكن تحديد وظائفها الأساسية فيما يلي ([[7]](#footnote-9)):

1- النقود وسيط عام مقبول في التبادل: إن أي عملية تبادلية يمكن تقسيمها إلى خطوتين:

تتمثل الأولى: في تنازل كل من طرفي عملية التبادل عن شيء ما.

والثانية: في حصوله على شيء آخر في مقابله.

النقود وسيط عام للتبادل:

ويمكن القول: بأن النقود هي الوسيط العام الذي يمكن مبادلته في مقابل أي سلعة أو خدمة، أي أنها تكون دائما أحد الشيئين في عملية التبادل، يتنازل عنها المشتري في مقابل حصوله على الشيء الذي يتنازل عنه البائع للحصول على النقود، وهي بذلك تمثل قوة شرائية عامة تمكن حيازتها من الحصول على أي سلعة أو خدمة يرغب في شرائها ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه الوظيفة، أن تكتسب صفة القبول العام بين جميع المتعاملين.

2- النقود كمستودع للقيمة: ليس من الضروري أن يقوم كل فرد يحوز مبلغا من النقود بإنفاق كل ما معه في شراء سلع وخدمات في الحال، فقد يؤخر حائزو النقود جزءا منها لإنفاقه في المستقبل، وهنا تقوم النقود بوظيفة (مستودع القيمة) بمعنى أنها تقوم بعملية تخزين لقيمة السلع التي سيتم شراؤها بها مستقبلا، ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه الوظيفة تمتعها بثبات قيمتها الحقيقية في المستقبل، وإلا لأصبح من الأفضل شراء بعض السلع المعمرة والتي ترتفع قيمتها في المستقبل بدلا من الاحتفاظ بالنقود.

3- النقود مقياس أو معيار للقيمة: تستخدم وحدة النقد كمعيار تنسب إليه قيم جميع السلع والخدمات المختلفة، وهي بذلك تساعد في تقييم السلع المختلفة بدلالة الوحدات النقدية، وبذلك يمكن مقارنة هذه القيم ببعضها البعض، وعلى هذا الأساس تتحدد قيمتها التبادلية، ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه الوظيفة تمتع قيمتها الحقيقية بالثبات النسبي، لأنه من المعروف، أن النقود تفقد قيمتها في أوقات التضخم حيث ينخفض حجم السلع والخدمات التي تشتريها وحدة النقد.

4- النقود كمقياس للمدفوعات الآجلة: يمكن استخدام النقود في إبراء التزامات مالية حالية في وقت لاحق، وبذلك تعتبر النقود مقياسا أو قاعدة للمدفوعات الآجلة أي تلك التي تستحق في تاريخ مستقبل، ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه الوظيفة ثبات قيمتها الحقيقية مستقبلا، وإلا تعرض الدائن إلى خسارة حقيقية إذا انخفضت القيمة الحقيقية للنقود في المستقبل، ولذلك كثيرا ما يضار الدائن في أوقات التضخم حيث سيستفيد المدين. والسبب في ذلك هو أن ارتفاع الأسعار يصاحبه انخفاض في القدرة الشرائية للنقود.

مدى كفاءة النقود الورقية في أداء وظائف النقود السلعية:

والسؤال الذي نطرحه هو: هل تؤدي النقود الورقية تلك الوظائف خاصة الثلاثة الأخيرة منها بنفس كفاءة النقود السلعية (الذهبية والفضية) التي كانت تتمتع باستمرار بالقيمة التعادلية، بمعنى تعادل أو تساوي قيمتها الاسمية كعملة مع قيمتها الفعلية أو الحقيقية كسلعة، ومما كان يضمن لها ثبات تلك القيمة التعادلية ترك حرية ضربها وسبكها بمعرفة الأفراد، وهو الأمر الذي كان يضمن توازن عرض النقود مع الطلب عليها، وقد سبق أن قلنا: بأن نجاح النقود في تأدية الوظائف الثلاث الأخيرة يتوقف على تمتع قيمتها الحقيقية أي قدرتها الشرائية بالثبات النسبي، فهل النقود الورقية تتمتع بهذا الثبات؟.

\* أسباب تدهور القوة الشرائية للورق النقدي:

لقد عقد بعض علماء الاقتصاد المعاصرين فصلا كاملا لتدهور القيمة الحقيقية للنقود المعاصرة وهو يقصد النقود الورقية، وانتهى إلى القول: "إن المشكلة التي نواجهها في عصرنا هي مشكلة التدهور المستمر في القيمة الحقيقية لوحدة النقد، وذلك بسبب الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار أو التضخم في كل بلدان العالم بلا استثناء، كما انتهى إلى ضرورة التفرقة بين حالتين أو ظاهرتين:

الأولى: انخفاض وارتفاع القيمة الحقيقية للنقد بسبب ارتفاع وانخفاض الأسعار وهي ظاهرة كانت معروفة منذ القدم.

الثانية: حالة التدهور المستمر في الأجل الطويل في القيمة الحقيقية للنقد، والتي لم تعرف قديما، ولكننا نعاني منها الآن وبشكل حاد أحيانا.

وبعد أن لخص الأسباب المؤقتة والدائمة لارتفاع المستوى العام للأسعار في ثمانية أسباب انتهى إلى أن زيادة كمية النقود المعروضة في الدولة مع عدم القدرة على زيادة كمية الناتج الكلي من السلع والخدمات إطلاقا أو بنفس نسبة زيادة كمية النقود، هو سبب ارتفاع المستوى العام للأسعار، ومن ثم فهو سبب لتدهور القيمة الحقيقية للنقود، وحيث إن زيادة كمية النقود لا تتم إلا بمعرفة وإدارة السلطات النقدية (الخزانة والبنك المركزي) فإن مسئولية هذه السلطات عن تدهور القيمة الحقيقية للنقود، تصبح واضحة وجسيمة، حينما تقدم على إصدار نقود جديدة تزيد عن احتياجات النشاط الاقتصادي القومي" ([[8]](#footnote-10)).

وباختصار شديد فإن القيمة الحقيقية للنقود الورقية في تدهور مستمر، ومن ثم فإن أداءها لوظائف النقد الثلاثة المتأخرة وهي كونها مستودعا للثروة ومعيارا للقيمة وقاعدة للمدفوعات الآجلة، هذا الأداء يعتبر أداء قاصرا عن أداء النقود السلعية، لما تتميز به الأخيرة من قيمة تعادلية على نحو ما سيأتي.

**المبحث الثاني**

**تقسيمات (أنواع) النقود وخصائص كل نوع**

**في الفكر الاقتصادي الحديث**

يقسم علماء الاقتصاد الحديث النقود وفقا لعدد من المعايير، فهي بحسب العلاقة التي تربط بين قيمتها كنقد وقيمتها كسلعة تنقسم إلى ثلاثة أنواع: ([[9]](#footnote-11)).

1- نقود سلعية. 2- نقود نائبة. 3- نقود ائتمانية.

**(1) النقود السلعية:** وهي تلك النقود التي تكون قيمتها كعملة مساوية تماما لقيمتها كسلعة مثل المسكوكات الذهبية والفضية ومن خصائصها:

(أ) كانت تضرب بدقة ويحدد على وجهها قيمتها والدولة المصدرة لها.

(ب) كان يحكم ضربها قانون يحدد كمية ما تحتويه من معدن ودرجة نقاوته.

(ج) كان للأفراد الحرية التامة في تحويل ما بأيديهم من سبائك إلى نقود وبالعكس وكانت حرية التحويل هذه، هي التي تعمل على المساواة بين القيمة النقدية للنقود والقيمة السلعية لها والمحافظة عليها، ولعل من أهم المزايا التي تتحقق من وجود مثل هذا النظام: ثبات قيمة النقود، فإذا حدث تغير في سعر المعدن ارتفاعا أو انخفاضا، فإنه لا يصيب المسكوكات نفسها، حتى يتحقق التساوي بين قيمتي النقود، في حين تظل قيمة النقود نفسها ثابتة، ويتكفل بهذا حرية تحويل النقود إلى سبائك وبالعكس عن طريق تغير عرض كل منهما والطلب عليه.

\* أشهر أسماء نقود المسكوكات الذهبية والفضية:

وجدير بالذكر أن تلك المسكوكات الذهبية والفضية كان يتم التعامل بها في أرجاء عديدة من العالم، حتى قبيل الحرب العالمية الأولى، حيث بدأت تختفي من التعامل مع قيام هذه الحرب، وكان من أهم صورها:

(أ) الدينار، والدرهم: وهما النقدان اللذان ربط فقهاء الشريعة الإسلامية بهما سائر الأحكام الشرعية والمعاملات المالية.

(ب) الريال: ([[10]](#footnote-12)) وهو كلمة مقتبسة من الأسبانية (ريال) بمعنى ملكي، وكان الأسبان أول من تداول هذا النقد في الأسواق التجارية، وهو عبارة عن النقد الفضي المسمى (بيزو)، وأطلق لفظ ريال في العالم العربي في القرنين السابع عشر والثامن عشر على نقود فضية كبيرة هولندية وألمانية ونمسوية، والريال النمسوي هو المعروف باسم التالير أو ريال ماريا تريزا الذي ضرب لأول مرة عام 1751، وكان يعرف في مصر باسم الريال أبو طاقة نسبة للنافذة أو الطاقة المرسومة على صدر النسر المصور على أحد وجهيه أما الريال الهولندي فسمي في مصر (ريال أبو كلب) وسمي الريال الأسباني ريال أبو مدفع، وقد اختلفت أسعار هذه الريالات منذ تداولها في مصر في عهد محمد علي. هذا فضلا عن وجود أنواع كثيرة جدا ومسميات متعددة من النقود السلعية الخالصة والمغشوشة والنحاسية التي ضربت على مر العصور.

\* خصائص النقود السلعية: كانت النقود السلعية تتمتع بعدد من الخصائص من أهمها:

1- الارتباط التام بين قيمتها كعملة. وقيمتها التجارية كسلعة، فلقد كان الدرهم والدينار يحتويان من المعدن النفيس على قدر موزون يعادل القيمة الاسمية، فكان يستوي التعامل بهما كعملة أو صهرهما وتحويلهما إلى سبائك أو صياغتهما والتحلي بهما، فالوزن من المعدن النفيس كان يعادل السعر الاسمي لها، حتى الفلوس النحاسية في ظل الدولة الإسلامية وضع لها فقهاء المسلمين ما يكفل القيمة التعادلية للفلس كعملة وقيمته التجارية كسلعة، حيث نرى الفقيه الحنبلي (الإمام البهوتي) يقول في كشاف القناع: "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم –أي الرعايا- فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، تسهيلا عليهم، وتيسيرا لمعاشهم، ولا يتجر ذو سلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه، لأنه تضييق ولا بأن يحرم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجر الصناع من بين المال فإن التجارة فيها ظلم عظيم" ([[11]](#footnote-13)).

وعلى ذلك فإن الأصل الفقهي في الفلوس في ظل الدولة الإسلامية أن تكون بقيمة تعادلية.

\* اعتبارات تفضيل معدني الذهب والفضة في ضرب النقود السلعية: وعلى أية حال فإن الإنسان منذ أن عرف النقود كوسيلة للتبادل، وفضل اتخاذ المعادن في ضربها، فإنه فضل من بين كل المعادن، معدني الذهب والفضة، ويرجع تفضيلهما إلى عدد من الاعتبارات منها:

1- القبول العام لهما عند جميع الأفراد، وإن تعدد الزمان والمكان، بحيث أصبحا رمزا لثراء الأفراد ورخاء الأمم.

2- سهولة حملهما ونقلهما وتخزينهما، وهي أمور تجعل استخدامهما كوسيطين للتبادل غير مصحوب بأعباء أخرى.

3- إمكانية تجزئتهما إلى وحدات غاية في الصغر (خاصة معدن الذهب) دون فقدان لقيمتهما.

4- تجانسهما التام مما يجعلهما صالحين لأن يكونا وسائل للمدفوعات ووحدات للحساب والعد ومعيارا ترد إليه قيم الأشياء الأخرى.

5- هما من السلع المعمرة التي لا تفنى على مرور الدهر أو بكثرة التداول على خلاف سائر المعادن الأخرى، حيث لا يلحق بهما الصدأ ولا يأكلهما التراب والعطن، مع تميزهما بالصلابة عند التداول والليونة عند السبك، الأمر الذي يمكن معه ضربهما وصياغتهما مرات عديدة.

6- الثبات النسبي لقيمتهما على الأقل في الزمن القصير والمتوسط، وهو أمر يمكن معه اعتبارهما مخزنا للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة، والقرآن الكريم عندما ذم المكتنزين للأموال خص الذهب والفضة من بين سائر المعادن والأشياء القابلة للاكتناز، وذلك في قوله تعالى: ((...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ))([[12]](#footnote-14)).

وفقهاء الشريعة الإسلامية لم يروا في رد مثل القرض منهما ظلما للمقرض ولا للمقترض، فالمقرض استرد مثل ما أقرض، والمقترض رد مثل ما أخذ ويبقى مبنى القرض وحكمته وهو الإرفاق، قائما في تنازل المقرض عن الاستفادة بمبلغ القرض خلال مدته.

7- اتسامهما بالندرة النسبية، وبالتالي ارتفاع قيمتهما بالنسبة للسلع الأخرى، وليست هذه الندرة ناتجة فقط عن قلة المنتج منهما، فهي بالإضافة إلى ذلك ناتجة عن فطرة وغريزة لدى أبناء آدم جميعا، في تملكهما وحيازتهما، وعدم التفريط فيهما إلا للضرورة القصوى، وما يكتنزه الإنسان منهما وما يدفنه في الأرض خوفا عليه، يعد أكثر من الظاهر منهما، والاكتشافات الأثرية تشهد بذلك" ([[13]](#footnote-15)).

(2) النوع الثاني من أنواع النقود وفقا لمعيار العلاقة التي تربط بين قيمتها النقدية والسلعية هو: **النقود النائبة:**

وهي صكوك ورقية ظهرت في باكورة الإصدار النقدي الورقي، وتميزت بتغطيتها بمقدار من الذهب يتساوى معها تماما في القيمة، وباحتفاظ السلطات النقدية المصدرة لها بهذا الغطاء لديها في خزانتها، وقد كانت الأوراق النقدية في هذه الحالة أوراقا نائبة أي تنوب عن الذهب، كما كانت سندات لحاملها، فكان من حق كل فرد يحمل هذه الورقة النقدية أن يتقدم إلى السلطة النقدية، مطالبا بقيمتها الذهبية بموجب عبارة تعهد مدونة عليها([[14]](#footnote-16)). فهي إذن عبارة عن شهادة تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة لدى المصدر ([[15]](#footnote-17)).

\* التطور التاريخي لأوراق النقد:

ويرى البعض أن ورقة البنكنوت ولدت قابلة للصرف بوحدات النقد السلعية لدى الطلب وقد كان من الضروري لأوراق البنكنوت في بداية استعمالها أن تكون قابلة للصرف، والسبب في ذلك ما جرى عليه الاعتقاد وقتئذ من أن وسيط الاستبدال لابد أن يكون ذا قيمة في ذاته، ولم ينصرف الأفراد عن هذا الاعتقاد إلا بعد زمن طويل، أي بعد أن رغبوا في قبول أي شيء كنقود، دون أن يكون له قيمة ذاتية، والواقع أن أوراق البنكنوت –حينما كانت قابلة للصرف- لم تكن نقودا بالمعنى الدقيق، بل كانت بديلا للنقود، أو وعدا للحصول على مبلغ معين مذكور على الورقة ([[16]](#footnote-18)).

\* مجازية النقود الورقية النائبة: ويؤكد البعض على أن إطلاق النقود على هذه الوسيلة من وسائل الدفع يعتبر من قبيل المجاز، إذ أنها لا تعتبر نقودا في حد ذاتها، ولكنها تنوب عن نقود حقيقية مودعة في البنك الذي أصدرها، ولقد كان قبول الأفراد لهذا النوع من النقود يرجع إلى ثقتهم في وجود ما يعادلها من نقود سلعية في البنك الذي أصدرها. وإلى ثقتهم في قدرة البنك على دفع قيمة ما يقدم إليه من صكوك في أي وقت من الأوقات ويلاحظ أن هناك أوجه شبه كثيرة بين النقود النائبة والنقود السلعية، فالنقود السلعية تعتبر أصلا، في حين أن النقود النائبة تعتبر صورة لهذا الأصل. وبالتالي فإن الكمية التي يمكن إصدارها منها تعتمد على الكمية المتاحة من النقود السلعية([[17]](#footnote-19)).

ولقد كانت النقود الورقية النائبة هي الشكل الأول الذي انتهى إليه تطور النقود السلعية وبدأ منه عهد النقود الورقية الإلزامية ثم الائتمانية ونقود الودائع، ويعتبر عصر النقود الورقية النائبة في مصر من أقصر العصور النقدية، فأول جنيه ورقي مصري قابل للتحويل إلى ذهب أصدره البنك الأهلي المصري كان بعد إنشائه في عام 1898م وظل هذا الجنيه ذا سعر اختياري وقابل للتحويل إلى ذهب بمقتضى التعهد المدون على وجهه حتى عام 1914 حين نشبت الحرب العالمية الأولى وارتفعت فجأة أسعار القطن المصري ارتفاعا كبيرا، وازدادت النفقات العسكرية الحكومية، وازدادت بالتالي كمية أوراق النقد المصدرة منه في الوقت الذي تعذر فيه استيراد الذهب من انجلترا بسبب الحرب وهرع فيه المواطنون من حاملي هذه الأوراق إلى البنك الأهلي المصري لتحويلها إلى ذهب لتزعزع ثقتهم فيها، مما هز الرصيد الذهبي الموجود بالبنك، ولا ندري هل اضطرت الحكومة المصرية آنذاك أم راق لها في آب أغسطس 1914 فرض سعر إلزامي للجنيه الورقي المصري، فصار بذلك ورقة نقدية إلزامية، وانتهى منذ ذلك الحين في مصر عصر النقود الورقية النائبة القابلة للتحويل إلى ذهب، وإن ظل التعهد المدون على وجه الورقة النقدية من قبل البنك بصرف قيمتها ذهبا لحاملها فور تقديمها إلى ما بعد ذلك بفترة من الزمان.

3- أما النوع الثالث من أنواع النقود التي شهدتها ساحة التعاملات المالية المعاصرة فهي: **النقود الائتمانية:**

وهي التطور اللاحق للنقود الورقية النائبة، وقد شهد عصر النقود الورقية الائتمانية مرحلتين من مراحل التطور بالنسبة للعلاقة بين إصدارها وبين محددات ومكونات الغطاء الذهبي الذي يجب أن يمسكه بنك الإصدار لها، حيث في بداية المرحلة الأولى حددت كمية النقود التي تصدر بدون غطاء تحديدا مطلقا، ولكن تدريجيا أصبح غطاء الذهب يمثل نسبة معينة من الكمية الكلية للنقد الورقي المصدر، وقد كانت العلاقة بين كمية الإصدار ومحددات نسبة الغطاء الذهبي ترجع إلى مدى ما تتمتع به هذه الأوراق من قبول عام لدى الأفراد في التداول، حيث قد لوحظ أنه كلما زادت ثقة الأفراد في النقود الورقية المتداولة كلما قلت مطالبتهم بقيمتها الذهبية أو تحويلهم للنقود الورقية إلى ذهب، وبالتالي أمكن التوسع في إصدار كمية أكبر من النقود الورقية بنفس المستوى من رصيد الذهب لدى بنك الإصدار، أو بعبارة أخرى، كلما ازداد القبول العام للأوراق النقدية في حد ذاتها دون اعتبار الذهب الذي تنوب عنه كلما أمكن لجهة الإصدار خفض نسبة الغطاء الذهبي، ويلاحظ أن النقود الورقية لم تصبح في هذه المرحلة نائبة عن الذهب إلا جزئيا، أما من الوجهة القانونية البحتة، فقد كانت التعهدات الرسمية المدونة عليها ما زالت تتيح للأفراد تبديلها في أي وقت بقيمتها الذهبية من البنك المركزي للدولة، مما جعل عامة الناس يتصورون خطأ أنها مازالت مغطاة تغطية كاملة بالمعدن النفيس.

أما في المرحلة الثانية فقد انفصمت العلاقة بينها وبين الذهب حقيقيا ورسميا، ذلك أنه تحت ضغط التوسع الكبير في النشاط الاقتصادي أصبحت الحاجة ماسة إلى إصدار مزيد من النقود الورقية، ولم يعد من الممكن لمعظم الدول المحافظة على العلاقة بين هذه النقود ورصيد الذهب أو الوفاء بتعهداتها بدفع القيمة الذهبية ([[18]](#footnote-20)).

\* نشأة النقود الورقية الإلزامية:

وبإيقاف شرط تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب مع إلزام الدولة المصدرة لها للأفراد بجعلها أداة للتبادل، أصبحت النقود الورقية إلزامية، وقد حدث هذا التطور في النقود الورقية في مصر عندما سمحت السلطات النقدية للبنك الأهلي المصري –بنك الإصدار حينذاك- بإصدار البنكنوت بدون تحويله إلى ذهب في عام 1914 ([[19]](#footnote-21))، فالنقود الورقية الإلزامية إذن هي: تلك النقود الورقية غير القابلة للصرف بالذهب وتستند قيمتها إلى قوة الإبراء العام التي يضفيها عليها القانون. ونستطيع أن نقول:

بأن الورقة النقدية اكتسبت صفتها كنقد، وأدت وظائف النقود مع عدم وجود قيمة ذاتية تعادلية لها في نفسها بالنظر إلى عاملين أو سببين: الأول: إلزام الدولة المصدرة لها لمواطنيها بجعلها أداة التبادل الوحيدة والمتاحة.

والثاني: تمتع هذه الورقة بالقبول العام لدى الأفراد في تسوية الديون والالتزامات.

\* أنواع النقود الورقية: وتتنوع النقود الائتمانية –كما أسلفنا من قبل- إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

1- المسكوكات المعدنية الرمزية: وهي عملات مساعدة لها قوة إبراء محدودة، ومنذ قيام ثورة يوليو 1952 في مصر سكت منها أنواع كثيرة من فئات المليم والخمسة والعشرة مليمات والخمسة قروش والعشرة والعشرين قرشا والخمسة وعشرين قرشا والمائة قرش، وقد تعرضت هذه المسكوكات في مصر لعدد كبير من التغيرات في شكلها وقطرها ووزنها والمادة التي تسك منها ووحدة النقد الأساسية فيها ([[20]](#footnote-22)).

ماركات هيئة النقل العام بالقاهرة كبديل عن المسكوكات الرمزية:

وقد قامت هيئة النقل العام في كل من القاهرة والإسكندرية بسك ماركات معدنية، لاستخدامها كبديل للعملات النقدية الصغيرة، ففي سنة 1967 قامت هيئة النقل العام بالقاهرة بالاتفاق مع مصلحة سك العملة بإصدار ماركتين خاصتين من الألمونيوم، لاستخدامهما في المواصلات العامة بدلا من النقود تزن الأولى 1,75جراما وهي تعادل في القيمة العشرة مليمات وتزن الثانية 1,5جراما وهي تعادل الخمسة مليمات، وقد اختفت هذه الماركات بعد عدة أشهر من سكها، ثم أصدرت الهيئة ماركات أخرى سنة 1980 من الألمونيوم مغنسيوم بفئتين كذلك لاستخدامهما كبديل للعملات النقدية في وسائل النقل العام بالقاهرة بنفس أوزان وقيمة الماركتين السابقتين.

كما لجأت هيئة نقل الركاب بمحافظة الإسكندرية بالاتفاق مع مصلحة سك العملة إلى نفس الطريق لحل أزمة الفكة (الصرف) بوسائل المواصلات بها بدلا من النقود الصغيرة ([[21]](#footnote-23)).

وإذا كان الأصل في هذه الماركات أنه لا يجوز اعتبارها نقودا بالمعنى العام، وإنما هي بدائل النقود تستخدم فقط في وسائل النقل العام بكل من القاهرة والإسكندرية بحيث لا يصح التعامل بها في الأسواق بدلا من العملات المعدنية الصغيرة، إلا أن الواقع كان على خلاف هذا الأصل، فقد كانت هذه الماركات تلقى قبولا كوسيط للتبادل في الأسواق بدلا من النقود المعدنية الصغيرة خاصة في شهر رمضان عندما تشتد أزمة الفكة ولا يجد الناس أمامهم سواها، ولو لم تسحب هذه الماركات من الأسواق لطردت العملة المعدنية الجيدة وفقا لقانون جريشام.

2- أما النوع الثاني من أنواع النقود الائتمانية فهو النقود الورقية، وهذا النوع ينقسم بدوره إلى نوعين هما: أوراق النقد الحكومية وأوراق البنكنوت.

\* نقود المصارف (الودائع الجارية):

3- والنوع الثالث والأخير من أنواع النقود الائتمانية وهو أحدثها هو: نقود المصارف أو نقود الودائع أو الودائع الجارية لدى البنوك التجارية، حيث تعتبر الودائع الجارية أو القابلة للسحب منها عند الطلب أو بمجرد الاطلاع، التزاما مصرفيا بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره عند الطلب بوسيلة نقل ملكية هي الشيك.

وإذا كانت الودائع تحت الطلب أو حسابات الشيكات لا تعد نقودا في الكلام العادي فإن الاقتصاديين يعدونها جزءا من عرض النقود لسبب وجيه هو: أنه يمكنك أن تدفع قيمة السلع والخدمات بواسطة الشيك بنفس السهولة التي يتم بها الدفع النقدي، وتقوم الحكومة بالفعل بدفع قيمة الأشياء بواسطة الشيك أكثر من الدفع النقدي، وهذا يعني أن حسابات الشيكات هي وسيلة تبادل مثلها مثل الدفع النقدي وحيث إنها تؤدي كل وظائف النقود لذا فإنه يجب اعتبارها مثل النقود ([[22]](#footnote-24)) وتشترك نقود الودائع مع النقود الورقية في كونها ديونا لصالح مالكها أو حاملها في ذمة الجهة التي تلتزم بها وهي البنوك التجارية في حالة نقود الودائع، أو البنك المركزي في حالة النقد الورقي، أو قبل الدولة عموما بعد تأميم البنك المركزي والبنوك التجارية كما هو الحال في النظم المصرفية المعاصرة.

\* معايير التفرقة بين النقود المصرفية والنقود الورقية والسلعية:

وتختلف الودائع أو النقود المصرفية عن النقود الورقية والسلعية من حيث إنها ليس لها كيان مادي ملموس، كما أن الشيك الذي تتداول هذه النقود بواسطته لا يتمتع بالقبول العام في التداول، حيث لا يلزم القانون الدائنين على قبوله. بمعنى: أن المدينين لا يستطيعون إلزام الدائنين والبائعين على قبول الشيك في إبراء الديون وتسديد أثمان المشتريات.

وبالرغم من هذا القصور نجد هذا النوع من النقود يمثل الجانب الغالب من العرض الكلي للنقود في البلاد المتقدمة اقتصاديا، ويجب أن نتذكر أن الوديعة، وليس الشيك هي التي تعتبر نقودا، فالشيك لا يعد نقدا مثل ورقة البنكنوت فهو كما ذكرنا سالفا مجرد وسيلة لنقل مديونية البنك من شخص إلى آخر، ولا تتوافر فيه شروط القبول العام لأنه يصدر من شخص غير معروف من الجميع، كما أنه متقيد بتاريخ معين، وينص على مقدار محدد، وينتهي عمله بعملية واحدة بخلاف ورقة البنكنوت حيث تتداول بدون حائل بين الأفراد، وليس لها تاريخ محدد، كما تصدر من جهة موثوق بها من جميع الأفراد فالمقارنة إذن يجب أن تعقد بين أوراق البنكنوت والودائع، ففي حالة أوراق البنكنوت تدون مديونية البنك أو السلطات النقدية التي أصدرتها في قصاصة من الورق تتداول بين الجمهور، أما في حالة الوديعة فتسجل مديونية البنك في دفاتره، وتتداول عن طريق سحب الشيكات ([[23]](#footnote-25)).

وعلى وجه العموم فإن العرض النقدي أو التداول النقدي يتألف في معظم دول العالم حاليا من النقود الائتمانية والتي تتمثل – كما أسلفنا – في: المسكوكات الرمزية والنقود الورقية بنوعيها والودائع الجارية لدى البنوك التجارية، وتتفاوت الأهمية النسبية لمختلف أنواع النقود الائتمانية، كما تختلف هذه النقود فيما بينها من عدة وجوه:

فهي أولا: تختلف في الصفة القانونية التي يسبغها عليها قانون إصدارها، فأوراق البنكنوت تتمتع بقوة إبراء الديون والالتزامات غير محدودة، خلافا للمسكوكات الرمزية حيث إن قوة إبرائها في الوفاء بالالتزامات محدودة، أما نقود الودائع فلا يعترف لها القانون بثمة قوة إلزامية في الوفاء بالديون والالتزامات.

وهي ثانيا: تختلف في الهيئة المصدرة لها، حيث تتولى الدولة مباشرة بإصدار المسكوكات الرمزية، بينما تعهد معظم بلاد العالم إلى بنوكها المركزية بإصدار النقود الورقية، بيد أن الواقع العملي يؤكد أن أوراق البنكنوت ليست سوى نوع من النقود الحكومية، حيث إن البنك المركزي في معظم دول العالم مملوك مباشرة للدولة، أو على الأقل هي مشرفة ومهيمنة عليه، على ذلك فإن التفرقة بين النقود الحكومية وأوراق البنكنوت غير حقيقية.

وكذلك الحال في نقود الودائع لدى بنوك القطاع العام التجارية بخلاف بنوك الاستثمار والقطاع الخاص غير المملوكة للدولة.

أما بالنسبة لتفاوت الأهمية النسبية لأنواع النقود الائتمانية السابقة فإنها تتمثل في أن: المسكوكات الرمزية تصدرها الدولة كعملة مساعدة في أغلب الأحوال وتتحدد كمية المصدر منها بما يلزم لسد حاجات التعامل إلى النقود ذات الفئات الصغيرة، ولذا فإنها تصدر بمقادير محدودة، لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من مجموع العرض النقدي داخل الدولة.

أما بالنسبة لأهمية البنكنوت في مقابل نقود الودائع، فإنها تختلف باختلاف درجة تقدم الوعي المصرفي وطبيعة النظام الاقتصادي، سواء أكانت تلك الأهمية في عرض النقود أم في تسوية المدفوعات، والمقصود بالوعي المصرفي هو: تواضع الأفراد على إيداع أرصدتهم النقدية لدى البنوك، واعتمادهم على الشيكات في إجراء مدفوعاتهم النقدية، ففي الدول المتقدمة اقتصاديا، حيث يبلغ الوعي المصرفي درجة كبيرة من التقدم تتزايد أهمية نقود الودائع في إجمالي عرض النقود، وتعتبر الشيكات الأداة الرئيسية لتسوية المدفوعات، وعلى العكس، تعتبر أوراق البنكنوت الأداة الرئيسية لتسوية المدفوعات في الدول النامية، حيث تزداد أهميتها ومقدارها في مجموع العرض النقدي ([[24]](#footnote-26)).

**خصائص النقود:**

وتشترك النقود الائتمانية بمختلف أنواعها في خاصيتين هما:

الأولى: أنها كلها ديون ولكن ديونا على من؟ هذا ما سوف نبحثه مستقبلا.

أما الخاصية الثانية فهي: أن قيمتها النقدية أي الاسمية تفوق كثيرا قيمتها التجارية أي السلعية، بحيث تنفصل فيها العلاقة بين القيمتين، ومن هنا يدخلها عنصر الائتمان وتعد لذلك نقودا ائتمانية، وكذلك الحال بالنسبة لنقود الودائع حيث هي –كما أسلفنا- مجرد قيد كتابي على دفاتر بنك تجاري.

**الفصل الثاني**

**ماهية النقود وأنواعها وخصائص كل نوع**

**في الفكر الاقتصادي الإسلامي**

**تقديم وتقسيم:**

عرف الفقه الاقتصادي الإسلامي نوعين رئيسين من النقود السلعية ارتبطت بهما جميع التكاليف وأحكام المعاملات الشرعية، وهما: الدرهم، والدينار. كما عرف كذلك نوعا من العملات المساعدة التي خصصت في الأصل لإجراء عمليات التبادل البسيطة، ثم راج استخدامها فيما بعد في كثير من الأزمنة والأماكن، حتى طردت من التعامل العملات والنقود الجيدة (وفقا لقانون جريشام) على نحو ما يذكره القلقشندي فيما سيأتي في الفلوس الجدد، وإن كان جمهور الفقهاء على نحو ما سنرى كذلك لا يلحقونها بالنقدين في أحكامها رغم اعترافهم بها كوسيلة للمبادلة فقط.

\* أشباه النقود في الفكر الإسلامي:

كما عرف الفقه الإسلامي كذلك نوعين من أشباه النقود هما: الصكوك، والسفاتج، وهما نوعان شبيهان بالعملات الورقية الائتمانية المعاصرة، من حيث كونهما أداتين للتعامل. لكن فقهاء الشريعة المتقدمين، تناولوا التكاليف المفروضة والمندوبة على النقدين، وأحكام المعاملات بهما، واختلفوا في إجراء نفس الأحكام على الفلوس النحاسية، وسكتوا عما إذا كانت هذه الأحكام يمكن أن تجري على الصكوك والسفاتج باعتبارهما من أشباه النقود أم لا؟.

وقد تكلم جانب من الفقه الإسلامي الحديث (متأخروا فقهاء المالكية) عن نوع من العملات الورقية وهو النقود النائبة التي عبروا عنها بالكواغد أو القراطيس. وفي هذه الفصل سوف نحاول أن نبين ماهية هذه الأنواع وخصائص كل نوع على ترتيبها السابق في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**

**الدرهم (ماهيته وزنه، أسماؤه وأشكاله، تزييفه)**

في دائرة المعارف الإسلامية ([[25]](#footnote-27)) الدرهم: وحدة من وحدات العملة الفضية في نظام السكة عند العرب، وقد استعار العرب العملة التي عرفت بهذا الاسم من الفرس واستعارة الوزن القانوني للدرهم أعسر من استعارة وزن الدينار، ذلك لأن الدراهم لم تكن تراعي الدقة التامة في ضربها.

\* الوزن القانوني للدرهم الشرعي:

وقد اختلف المؤرخون اختلافا عظيما في تحديد وزن الدرهم القانوني، ولكنهم أجمعوا على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثقال هي 7-10، ولما كان المثقال يدل على عدة معان فإن هذه المعادلة لا تصح إلا إذا كان المثقال يساوي الدينار القانوني أي المثقال المكي الذي يبلغ وزنه $\frac{4,25}{\begin{array}{c}100\\\end{array}}$ من الجرامات، ونخلص من هذا إلى أن أقرب أوزان الدرهم إلى الاحتمال هو: $\frac{2,97}{\begin{array}{c}100\\\end{array}}$ جراما .

\* التأريخ للدرهم ومسيماته:

وليس ثمة شك في أن الدرهم العربي مأخوذ من درهم الساسانيين، وقد أدخل أردشير الأول 226-241 ميلادية هذا الدرهم على أساس الدراخمة الأتيكية الجديدة التي بلغ وزنها $\frac{4,21}{\begin{array}{c}100\\\end{array}}$ من الجرامات، وظل هذا الدرهم ثابتا يكاد لا يتغير حتى سقوط الدولة الساسانية هذا وقد تعددت مسميات الدرهم وتغيرت أوزانه، تبعا لتعدد زمان ومكان وأهداف ضربه، ومن هنا عني فقهاء الشريعة الإسلامية عناية فائقة، بتحديد وزن وعيار الدرهم الشرعي، الذي يحدد على أساسه نصاب الزكاة على نحو ما سنرى بعد قليل.

\* الأسماء التاريخية للدرهم:

ويذكر الدكتور الشرباصي في معجمه الاقتصادي الإسلامي ([[26]](#footnote-28)) أسماء عديدة لأنواع وأشكال الدراهم التي ضربت في ظل الدولة الإسلامية، على امتداد تاريخها، ونكتفي هنا بذكر الأسماء فقط ([[27]](#footnote-29))، ومما ذكره الشيخ؛: درهم بختي، درهم بغلي، درهم شرعي، درهم جوراقي، الدرهم الدرازدهكاني، الدرهم السلطاني، الدرهم الششتكاني، درهم صري، درهم ستوق، درهم طبري، درهم مزأبق، درهم هشتكاني، دراهم الأسجاد، درهم وازن، الدراهم البيض، الدراهم الجوراقية، الدراهم السوداء، الدراهم القيصرية، الدراهم الكاملية، الدراهم المؤيدية، الدراهم المدورة، الدراهم المكروهة، الدرهم النقرة، الدراهم النوروزية، الدراهم الهاشمية، الدراهم النبهرجة، الدراهم الزيوف. ومن أسماء الدراهم التي تضيفها الموسوعة العربية الميسرة كذلك ([[28]](#footnote-30)): الدراهم البيزنطية والدراهم الهبيرية والخالدية واليوسفية والتغزة والسميرية.

\* دلالة التعداد الهائل في مسميات الدرهم:

ودلالة هذا التعدد في مسميات الدراهم، أنها تعرضت خلال تاريخها سواء في ظل الدولة الإسلامية أو قبلها حتى في أوربا في العصور الوسطى، تعرضت لعمليات تزييف وغش كثيرة، سواء بإنقاص وزن الدرهم أو بإنقاص عيار المعدن الخالص من الوزن، أو خلطه بمعادن أخرى أقل قيمة، فقد ذكر كثير من الفقهاء ([[29]](#footnote-31)): أن الدراهم المستعملة في خلافة عمر بن الخطاب كانت مختلفة الوزن، فمنها البغلي هو ثمانية دوانيق، والطبري أربعة، والمغربي ثمانية، واليمني ستة، ولكن غالبية الدراهم التي كانت سائدة هي الدراهم البغلية والطبرية، فرأى عمر أن يجمع بينهما ويأخذ متوسطهما فكان ستة دوانق، فجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانق ([[30]](#footnote-32))، فلما كان الإصلاح النقدي زمن الخليفة عبد الملك بن مروان حرر السكة الإسلامية على نحو ما سنرى مستقبلا. إلا أن صغار الملوك الناشئين الذين ضربوا العملة لأنفسهم تحت رئاسة الخليفة أو مستقلين عنه، خاصة في ظل دولة المماليك، عنوا بأن يخرجوا للتعامل، أكبر عدد ممكن من أصناف العملة، جريا وراء الربح السريع.

ولم تتعرض الدراهم لهذا الاضطراب والتزييف، في وزنها وعيارها فقط في ظل الدولة الإسلامية، بل تعرضت كذلك لعمليات تزييف ربما تكون أخطر مما تقدم في أوروبا، حيث يذكر ول ديورانت في قصة الحضارة([[31]](#footnote-33)): "أنه كان من حق سادة الإقطاع وكبار رجال الدين في القارة الأوربية في عصر الإقطاع أن يسكوا النقود، ولقد عانى الاقتصاد الأوروبي الأمرين من جراء الفوضى النقدية، وزادت هذه الفوضى بفعل مزيفي العملة وقارضيها ... ويقول كذلك: وقد لاقى النقد في العصور الوسطى الأمرين من جراء تقلب قيمته، وعدم ثبات نسبة الفضة إلى الذهب، وحق الملوك والأشراف ورجال الدين في بعض الأحيان، في جمع النقود كلها في أي وقت، وتقاضى أجرا على إعادة سكها، وإصدار عملة جديدة مخفضة تزداد فيها نسبة المعدن الخسيس".

**المبحث الثاني**

**الدينار (ماهيته، وزنه الشرعي، التأريخ له**

**في الدولة الإسلامية، محاولات تزييفه)**

\* ماهية الدينار: من أنواع النقود السلعية المضروبة من معدن نفيس، والتي ربط بها الشارع الإسلامي الحنيف أحكامه هو الدينار، والدينار كما ورد في الموسوعة العربية الميسرة ([[32]](#footnote-34)) لفظ أخذ من اللفظ اليوناني اللاتيني ديناريوس أوريوس، أطلق على وحدة من وحدات السكة الذهبية عند العرب الذين عرفوا هذه العملة الرومانية، واستعملوها قبل الإسلام وأشارت إليها الآية القرآنية الكريمة: ((وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ...)) ([[33]](#footnote-35)).

\* تاريخ ضرب الدينار في الدولة الإسلامية:

ولم يمس الإصلاح النقدي الذي قام به عبد الملك بن مروان 692-696 ميلادية عيار هذه السكة الذهبية، وإنما عمل على ضبطها، فأصبح الوزن الشرعي للدينار الإسلامي بعد تعريبه $\frac{4,25}{\begin{array}{c}100\\\end{array}}$ جراما، وكان عيار الدنانير الإسلامية مرتفعا دائما، حتى العصر العثماني على الأقل، فقد راعى العرب أن يكون الذهب خالصا من الغش قدر الاستطاعة.

وأقدم الدنانير العربية المؤرخة، والتي تحمل صورة الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ترجع إلى سنة 56 هجرية-693 ميلادية، وثمة دنانير أخرى متشابهة مؤرخة 695-696، وفي هذه السنة الأخيرة، تم تعريب الدنانير فظهرت على وجهها العبارات القرآنية التي تشير إلى شهادة التوحيد والرسالة المحمدية وتاريخ الضرب. وظل الدينار يضرب في مصر إلى عهد الأشرف برسباي 1421-1438 ميلادية حين أطلق على العملة الذهبية اسم الأشرفي.

وإذا كانت الموسوعة العربية الميسرة تقرر التاريخ السابق لانتهاء ضرب هذه العملة الذهبية، فإن دائرة المعارف الإسلامية تذكر تواريخ أخرى لانتهاء ضرب الدينار فتقول ([[34]](#footnote-36)): وقد ضرب آخر دينار في بغداد بعد سقوط الدولة العباسية، واختفت كلمة دينار حوالي عام 661هـ 1262 ميلادية وعادت لا تطلق على هذه العملة الذهبية، أما في مصر فإن آخر دنانيرها ضرب في عهد سيف الدين حاجي سنة 747هـ 1346ميلادية، وضربت سكة ذهبية جديدة في عهد متقدم لعله يرجع إلى أيام الأشرف شعبان 764-778هـ/1362-1367م، والأرجح إن ذلك لم يحدث قبل أيام الأشرف برسباي 825-842هـ/1421-1438ميلادية، وهذه السكة هي الأشرفي وكان وزنها $\frac{3,47}{\begin{array}{c}100\\\end{array}}$ جراما. ولكن الحساب بالدينار، استمر معمولا به إلى عهد متأخر عن ذلك كثيرا، وكانت مضاعفات الدينار و كسوره مستعملة في جميع العهود، وشاهد ذلك أن عبد الملك أدخل فيما يظهر (الثلث) ووزنه $\frac{1,40}{\begin{array}{c}100\\\end{array}}$ جراما، وكان ربع الدينار واحد جرام عملة شائعة.

ويضيف الأستاذ أحمد عطية الله في القاموس الإسلامي قوله: استخدمت أجزاء الدينار وهي الربع والثلث والنصف وثلاثة الأرباع، وقد ضربت جميعها من الذهب الذي يسك منه الدينار، وأقدم هذه العملات ثلث الدينار الذي ضرب في عهد الوليد بن عبد الملك، وشاع استخدام هذه العملة الصغيرة في مصر إبان العصر الفاطمي ([[35]](#footnote-37)).

\* الأسماء التاريخية للدينار:

ونحن نقول: بأن الدينار وهو اسم للقطعة الذهبية المضروبة نقدا، ظل متوجا على عرش النقود في الدولة الإسلامية، يتحرى الناس وزنه وعياره، إلى أن أخذ سلاطين العثمانيين والمماليك يتلاعبون في وزنه وعياره واسمه تزييفا وغشا، جريا وراء أطماعهم الشخصية في تحقيق الربح، فظهرت إلى عالم النقود الذهبية، مسميات وأوزان وأشكال عديدة ومختلفة، ويذكر لنا المعجم الاقتصادي الإسلامي أنواعا متعددة من الدنانير. منها: دينار أحرش، دينار حبشي، خراساني، دمشقي، رابح، عتيق، عوال، مرسل، معزي، هبرزي، هرقلي، أحمدي، إفرنتي، دنانير الخريطة، الدنانير الفوقية، القيصرية، المفرغة، الناصرية، الهبيرية، اليعقوبية، السالمي، كما يذكر المعجم كذلك مسميات لنقود ذهبية تداولت في مصر وفي غيرها من البلاد الإسلامية منها:

إسلامبول سليمي، إسلامبول عتيق، إسلامبول مصطفى، بنتو، بنقدلي، فندقلي، بدقي، تومان، جهادي، خرية، دبلون، ربع غازي مجيدي، ربع مجيدي، ربعية سادة، ربعية مزنجلة، ريح بالك، زر محبوب، سعدية، ظريفة، عادلي مكرر، عادلي صايغ، عدلية، غازية، فطيرة، ليرة تركية، محبوب، محمودي، مخمسة، مصر" ([[36]](#footnote-38)). ويضيف الشيخ الكردي في حواشيه المدنية إلى أنواع الدنانير المتقدمة عددا منها ما كان متعاملا به في زمانه: "الدينار الإسماعيلي، الدنانير الزنجرلية، الدنانير الطغرالية .." ([[37]](#footnote-39)).

\* التوجيه النبوي في كيفية التعامل بالنقدين:

يبدو أننا على استعداد الآن لنفهم موقف الشارع الإسلامي الحنيف، ومراده من النهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من باس ([[38]](#footnote-40))، ويبدو أننا على استعداد كذلك لنفهم التوجيه النبوي للأمة الإسلامية بكيفية التعامل بالنقود السلعية، حيث كان التعامل يتم بها في يثرب قبل الهجرة عددا (مع اختلاف أوزان الدراهم وهي العملة التي كانت أكثر شيوعا في معاملاتهم، ومع احتمال قرض أطراف الدنانير وإنقاص وزنها عمدا) فأرشدهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إلى أن مقتضيات العدالة في المعاملات بالنقدين أن يتم التعامل بهما وزنا لا عددا ([[39]](#footnote-41))، جريا على عادة العرب المكيين حيث يقول عليه الصلاة والسلام: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة" ([[40]](#footnote-42)) فقد كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما، وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا ([[41]](#footnote-43))، فكان التعامل بهما وزنا، محققا للعدالة، ودفع الظلم، وليس المراد كما يذكر الإمام النووي في المجموع أنه لا يكال إلا بكيل المدينة ولا يوزن إلا بوزن مكة، وإنما المراد: أن المرجع في كون الشيء، مكيلا أو موزونا إلى هذين البلدين، فما كان أصله بالحجاز الوزن كالذهب والفضة ونحوهما، فاعتبار المماثلة فيه بالوزن، وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل، واتفق الأصحاب من الشافعية على ما قاله الشافعي من أنه إن أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به ([[42]](#footnote-44)).

ومن منطلق إرشاد الرسول –صلى الله عليه وسلم- لأمته بالتعامل بالدراهم والدنانير وزنا لا عددا عنى الفقهاء عناية فائقة بتحرير وزن وعيار كل منهما، فإذا تحرر الوزن تحريرا دقيقا، وختمت الدراهم والدنانير بخاتم السلطان أو الدولة، أباح الفقهاء التعامل بها عددا، حيث لا حاجة إذن لوزنها عند كل معاملة، لأنها منضبطة الوزن والعيار، وما عليها من ختم السلطان صاحب السكة يشهد بذلك، وبيان هذا بالنسبة لقضية تحرير الوزن:

\* تحرير وزن كل من الدرهم والدينار:

لقد حرر الفقهاء وزن كل من الدينار والدرهم بنوعين من الحبوب التي لا تختلف أفرادها اختلافا بينا، فحرره بعضهم بحب الشعير المقطوع من طرفيه ما دق وطال، وحرره البعض بحب الخروب، حيث قدر القلقشندي الدرهم بست عشرة حبة من حب الخروب، وها هو الفقيه الحنفي الكمال ابن الهمام يقول في فتح القدير ([[43]](#footnote-45))، "اعلم أن الدينار ستة دوانيق والدانق: أربع طسّوجات، والطسّوج: حبتان، والحبة: شعيرتان، والشعيرة: ستة خرادل، والخردلة: اثنا عشر فلسا، والفلس: ست فتيلات، والفتيل: ست نقيرات، والنقير: ثماني قطميرات، والقطميرة: اثنا عشرة ذرة".

\* العلاقة (النسبة) بين الدرهم والدينار:

وأما عن العلاقة بين وزن الدرهم والدينار فيقول الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية ([[44]](#footnote-46)): "وأما الدرهم فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده، فأما وزنه فقد استقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن، فذكر قوم: أن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان: منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ([[45]](#footnote-47))، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا، ودرهم وزنه عشرة قراريط، فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة، فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال ([[46]](#footnote-48))، فلما ضربت الدراهم الإسلامية ([[47]](#footnote-49)) على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قيل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل لأنها كذلك.

وذكر آخرون أن السبب في ذلك هو أن عمر بن الخطاب لما رأى اختلاف الدراهم، وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانيق، ومنها الطبري وهو أربعة دوانق، ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانق، ومنها اليمني وهو دانق، قال: انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والطبري فجمع بينهما، فكانا اثني عشر دانقا فأخذ نصفهما فكان ستة دوانق، فجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانق ([[48]](#footnote-50)) ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل: أربعة عشر درهما وسبعان".

وإنما كانت العلاقة بين وزني الدرهم والدينار بنسبة 7-10 لأن الذهب أثقل وزنا من الفضة، فلو أخذت حبة ذهب وحبة فضة ووزنتا لرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع، فمن أجل ذلك جعل كل عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل ([[49]](#footnote-51)).

\* متى يمكن التعامل بالدراهم والدنانير عددا:

أما بالنسبة لقضية التعامل بالدراهم والدنانير عند انضباط وزنهما عددا دون حاجة إلى الوزن، وبالتالي إمكانية احتساب نصاب الزكاة منهما بالعدد فبداية نقول: هناك إجماع من الفقهاء على أن الدراهم والدنانير المتعامل بها في البلد الواحد إذا كانت مختلفة الأوزان، بحيث يكون بعضها وازنا ووافيا، والبعض الآخر ناقصا في وزنه، فإن التعامل بها واحتساب نصاب زكاتها وقدر الواجب فيها، يجب أن يتم على أساس الوزن دون العدد.

وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار: "أن بعض العلماء اعتبر نصاب زكاة الدراهم بالعدد، وأن هذا خارق للإجماع. فقال: وقيل: وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وهو خارق للإجماع، وهذا البعض الذي أشار إليه الشوكاني هو: المريسي، وبه قال المغاربي من الظاهرية كما في البحر وقد قوى كلام هذا المغربي الظاهري المغربي الصنعاني في شرح بلوغ المرام" ([[50]](#footnote-52)).

\* العبرة في التعامل بالدراهم والدنانير هي الوزن لا العدد:

إن الإجماع منعقد على أن التعامل بالدراهم والدنانير المختلفة الأوزان، واحتساب نصاب الزكاة فيهما، يكون وزنا لا عددا، أما إذا كانت منضبطة الأوزان بحيث لا يوجد بينها تفاوت في الوزن، فإن ابن عابدين في حاشيته قد نقل وجها لجواز التعامل بها واحتساب نصاب زكاتها عددا، واستأنس لذلك بورود بعض العبارات في كتب الحنفية ذكر فيها العد بدل الوزن، حيث عبر في زكاة درر البحار بعشرين ذهبا، وفي الكنز: بعشرين دينارا بدل عشرين مثقالا، ثم عقب على ذلك بقوله: وهو كلام وجيه، لكن هذا ظاهر فيما إذا كان الوزن مضبوطا، بأن لا يزيد دينار على دينار، ولا درهم على درهم، والواقع في زماننا خلافه، فإن النوع الواحد من أنواع الذهب أو الفضة المضروبين قد يختلف في الوزن، كالجهادي والعدلي والغازي ... والظاهر أنه لا يجوز على رواية أبي يوسف أيضا، لأن المتبادر مما قدمناه من اعتبار العرف الطارئ على هذه الرواية أنه لو تعورف تقدير المكيل بالوزن أو بالعكس اعتبر، أما لو تعورف إلغاء الوزن أصلا كما في زماننا من الاقتصار على العدد بلا نظر إلى الوزن فلا يجوز، لا على الروايات المشهورة، ولا على هذه الرواية، لما يلزم عليه من إبطال نصوص التساوي بالكيل أو الوزن المتفق على العمل بها عند الأئمة المجتهدين" ([[51]](#footnote-53)).

\* تقسيمات الأثمان (النقود) عند القلقشندي:

وفي ذكره لترتيب أحوال الديار المصرية، وذكر معاملاتها، قسم القلقشندي في صبح الأعشى الأثمان إلى ثلاثة أنواع:

1- الدنانير المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية، أو يأتي إليها من المسكوك في غيرها من الممالك الأخرى، وهي على ضربين:

أ- ما يتعامل به وزنا كالذهب المصري وما في معناه.

ب- ما يتعامل به معادة.

2- الدراهم النقرة.

3- الفلوس وهي صنفان: مطبوع بالسكة وغير مطبوع بها.

وفي بيانه الدنانير المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية، أو يأتي إليها من المسكوك في غيرها من الممالك ذكر أنها على ضربين:

الأول: ما يتعامل به وزنا كالذهب المصري وما في معناه. وفي بيانه قال: والعبرة في وزنها بالمثاقيل، وضابطها: أن كل سبعة مثاقيل زنتها عشرة دراهم، والمثقال معتبر بأربعة وعشرين قيراطا، وقدر باثنتين وسبعين حبة شعير من الشعير الوسط باتفاق العلماء خلافا لابن حزم فإنه قدره بأربع وثمانين حبة، ومثل لما يوزن بما ضربه الأمير صلاح الدين بن عرام بالإسكندرية بعد سنة سبعين وسبعمائة في الدولة الأشرفية وما ضربه الأمير يلبغا السالمي في دولة الناصر فرج بن برقوق.

الضرب الثاني: ما يتعامل به معادة، وهي دنانير يؤتى بها من بلاد الإفرنجة والروم معلومة الأوزان، كل دينار منها معتبر بتسعة عشر قيراطا ونصف قيراط من المصري، وهذه الدنانير مشخصة على أحد وجهيها صورة الملك الذي تضرب في زمنه وعلى الوجه الآخر صورتا بطرس وبولس الحواريين.

وعن الدراهم النقرة يحدثنا القلقشندي بحديثين في شأن عيار الفضة فيها حيث يقول: "وأصل موضوعها أن يكون ثلثاها من فضة، وثلثها من نحاس، وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية على نحو ما تقدم في الدنانير، ويكون منها دراهم صحاح وقراضات مكسرة، والعبرة في وزنها بالدرهم وهو معتبر بأربعة وعشرين قيراطا" ([[52]](#footnote-54))، ثم ينقل عن ابن مماتي في قوانين الدولة في عيار هذه الدراهم النقرة أنه كان يؤخذ ثلاثمائة درهم فضة فتضاف إلى سبعمائة درهم من النحاس الأحمر، ويسبك ذلك حتى يصير ماء واحدا فيقلب قضبانا ويقطع من أطرافها خمسة عشر درهما ثم تسبك فإن خلص منها أربعة دراهم فضة ونصف حسابا عن كل عشرة دراهم ثلاثة دراهم وإلا أعيدت إلى أن تصح"، ثم يقول القلقشندي معقبا على ما نقله عن ابن مماتي: "وكأن هذا ما كان عليه في زمانه".

ثم ينقل عن المقر الشهابي في مسالك الأبصار: أن عيارها الثلثان من فضة والثلث من نحاس، وهذا هو الذي عليه قاعدة العيار الصحيح كما كان في أيام الظاهر بيبرس وما والاها، وربما زاد عيار النحاس في زماننا على الثلث شيئا يسيرا بحيث يظهره النقد، ولكنه يروج في جملة الفضة وربما حصل التوقف فيه إذا كان بمفرده" ([[53]](#footnote-55))، فحاصل ما ذكره القلقشندي إذن في الدراهم النقرة أنه قد وجد منها نوعان:

1- أولهما: وكان عياره الثلثين من فضة والثلث من النحاس وربما زاد النحاس قليلا.

2- وكان عيار الثاني منها: الثلث من الفضة والثلثين من النحاس وربما ازداد النحاس قليلا.

وقد ذكر القلقشندي عبارة سوف نحتاجها مستقبلا في الرد على من قال: بأن غالبية المعاملات قبل طبع العملات الورقية المعاصرة كانت تتم بالذهب والفضة بحيث لم يكن يتعامل بالفلوس أو بالنقد المغشوش عموما إلا في المحقرات أو الصفقات التافهة، ولذا وقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة فيها وإجزاء إخراجها عن قدر الواجب في النقدين حيث إنها لم تكن هي النقد الغالب في ظل التعامل بالتقدير قبل طبع العملات الورقية المعاصرة، وعلى أية حال فإن القلقشندي يقول ما نصه: "أما بعد الثمانمائة، فقد قلت الفضة وبطل ضرب الدراهم بالديار المصرية إلا في القليل النادر، لاستهلاكها في السروج والآنية ونحوها وانقطاع وصولها إلى الديار المصرية من بلاد الفرنج وغيرها، ومن ثم عز وجود الدراهم في المعاملة بل لم تكد توجد ثم حدث بالشام ضرب دراهم رديئة فيها الثلث فما دونه فضة والباقي نحاس أحمر ([[54]](#footnote-56))"، فإذا علمنا أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قد ولد في عام 825 ومات عام 925، فمعنى ذلك أنه قد عاصر هذه الفترة التي تحدث عنها القلقشندي والتي قلت فيها الفضة وبطل فيها ضرب الدراهم بالديار المصرية وساد التعامل بالفلوس والنقد المغشوش، فماذا قال في زكاة ما تقدم. هذا ما سوف نجيب عنه مستقبلا في الباب القادم إن شاء الله.

**المبحث الثالث**

**الفلوس وأشباه النقود في الفقه الإسلامي**

عرف الفقه المالي الإسلامي الفلوس كأداة أو وسيلة للتبادل فقط، ولم يلحقها جمهور الفقهاء بالنقدين المضروبين من الذهب والفضة، ونفوا عنها بذلك أن تكون مقياسا أو معيارا للقيمة ومخزنا للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة، وبالتالي:

فإن الإجماع إذا كان منعقدا على فرضية الزكاة في النقدين، فالخلاف قائم بين الفقهاء حول وجوب الزكاة في الفلوس أو إخراجها بدلا عن النقدين في قدر الواجب منهما إذا صارت عملة رائجة.

وفي رسالته الثانية ينقل القسيس أنستاس الكرملي عن كتاب النقود الإسلامية القديمة للمقريزي قوله: إن الفلوس إنما هي أشبه شيء بلا شيء. ثم يقول: إن التي تكون أثمانا للمبيعات وقيم الأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط. إلا أنه لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسم أبدا ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقدا البتة، فيما عرف من أخبار الخليقة، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين، ولم يزل بمصر والشام وعراقي العرب والعجم وفارس والروم في أول الدهر وآخره ملوك هذه الأقاليم يجعلون بإزاء هذه المحقرات نحاسا يضربون منه قطعا صغارا تسمى فلوسا لشراء ذلك، ولا يكاد يوجد منها إلا اليسير، ومع ذلك فإنها لم تقم أبدا في شيء من هذه الأقاليم بمنزلة أحد النقدين قط ([[55]](#footnote-57)).

\* التعامل بفلوس النحاس وفقا لقانون جريشام:

ثم ينقل الأب أنستاس الكرملي على المقريزي ما يمكن أن نعتبره تطبيقا لما عرف فيما بعد بقانون جريشام الذي من مؤداه أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التعامل، والذي يبدو أثره خاصة عندما تكون العملة المعدنية أساس التعامل، حيث يؤدي تخفيض كمية المعدن النفيس أو عياره في بعض أنواع العملة مع بقاء العملات الأخرى دون تخفيض إلى اكتناز الأفراد للعملة الجيدة وقصر تعاملهم بالعملة الرديئة، وهذا ما حدث فعلا فيما يذكره المقريزي من أثر غش الدراهم والاستكثار من ضرب الفلوس، حيث طردت الأخيرة الدراهم من التعامل واحتلت مكانة عظيمة، وفي دهشة بالغة يعبر المقريزي عن ذلك فيما يذكره الأب أنستاس الكرملي فيقول: وكانت الفلوس لا يشترى بها شيء من الأمور الجليلة، وإنما هي لنفقات الدور ومن أمعن النظر في أخبار الخليقة عرف ما كان الناس فيه بمصر والشام والعراق من رخاء الأسعار، فيصرف الواحد العدد اليسير من الفلوس في كفاية يومه.

فلما كانت أيام محمود بن علي أستا دار الملك الظاهر برقوق استكثر من الفلوس وصارت الفرنج تحمل النحاس الأحمر رغبة في فائدته، واشتهر الضرب في الفلوس عدة أعوام والفرنج تأخذ ما بمصر من الدراهم إلى بلادهم، وأهل البلد تسبكها لطلب الفائدة، حتى عزت (الدراهم) وكادت تفقد، وراجت الفلوس رواجا عظيما، حتى نسب إليها سائر المبيعات، وصار يقال: كل دينار بكذا من الفلوس، وتالله إن هذا لشيء يستحيا من ذكره لما فيه من عكس الحقائق، إلا أن الناس لطول تمرنهم عليه ألفوه، إذ هم أبناء العوائد، وإلا فهو في غاية القبح والمرجو أن يزيل الله عن بلاد مصر هذا العار.. ولولا خوف الإطالة لذكرت ما كان من ضرب الملوك للفلوس، وأنها لم تزل بالعدد، إلى أن أمر الأمير يلبغا السالمي أن تكون بالميزان وذلك سنة 806 هجرية ([[56]](#footnote-58)).

فالفلوس إذن لم تكن في كل أوقاتها أداة لتبادل المحقرات من الأشياء، بل كانت تسود في أوقات أخرى حتى لا يكاد يتعامل بغيرها، فهل أعطاها فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام النقدين؟ هذا ما سوف نجيب عليه مستقبلا.

وقد كانت الأمم في الإسلام وقبله بل وحتى في العصر الحديث لهم أشياء يتعاملون بها بدل الفلوس كالبيض والخبز والذرة والقمح وغير ذلك من موجودات ومقتنيات المنازل عند الرغبة في شراء بعض الاحتياجات من محلات البقالة والخردوات والباعة الجائلين، وأحيانا كان بعض الباعة الجائلين يتخصصون في بيع ما يحملوه من حلوى ولعب الأطفال بمخلفات المنازل كالخيش والخرق البالية والعظم والزجاج المكسور ويرفضون بيع ما بأيديهم بالفلوس، فهل يمكن معاملة ما يعتبره الباعة الجائلون ثمنا لسلعهم معاملة الفلوس وإعطاؤها بالتالي أحكام النقدين عند من يجري على الفلوس أحكامهما؟ هذا أمر سنجيب عليه مستقبلا. وعلى أية حال:

\* ماهية الفلوس وأوزانها وأنواعها:

فإن الفلوس جمع كثرة لفلس، أما جمع القلة فهو: أفلس، وأفلس الرجل أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دنانير، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلس ([[57]](#footnote-59)) ومن أقوالهم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تفليسهم تصييرهم للمرء لا |  | يعاملن إلا بفلس في الملا |
| حيث الفلوس هي أدنى المال |  | تعد عند مالكي الأموال |
| من بعد ما عامل التجار |  | بالدرهم المضروب والدينار |
| وقال بعض من تفليس الشجر |  | ذاك مأخوذ متى هذا افتقر |
| تفلس الأشجار حيثما الورق |  | يسقط من أعواده وينزلق ([[58]](#footnote-60)) |

والفلس: تعني منذ فجر الإسلام السكة النحاسية التي استعارها العرب من البيزنطيين تساوي أربعين نمياًّ ولم يستعر العرب في القرن السابع وزن الفلس البيزنطي إذ كان في غاية الاضطراب، وقد تحددت العلاقة بين قيمة الفلس والدرهم بنسبة 48-1منذ أوائل العصر الإسلامي ([[59]](#footnote-61)).

ويعرفنا القلقشندي في صبح الأعشى بصنفين من الفلوس هما: المطبوع بالسكة، وغير المطبوع بها وعنهما يقول: فأما المطبوع بالسكة فكان في الزمن الأول إلى أواخر الدولة الناصرية حسن بن محمد بن قلاوون وكانت فلوسا لطافا، يعتبر كل ثمانية وأربعين فلسا منها بدرهم، من النقرة على اختلاف السكة فيها.

ثم أحدث في سنة تسع وخمسين وسبعمائة (هجرية) في سلطنة حسن أيضا فلوس شهرت بالجدد جمع جديد زنة كل فلس منها مثقال، وكل فلس منها قيراط من الدرهم، مطبوعة بالسكة السلطانية، فجاءت في نهاية الحسن، وبطل ما عداها من الفلوس، وهي أكثر ما يتعامل به أهل زماننا، إلا أنها فسد قانونها في تنقيصها في الوزن عن المثقال حتى صار فيها ما هو دون الدرهم، وصار تكوينها غير مستدير، وكانت توزن بالقبان كل مائة وثمانية عشر رطلا بالمصري بمبلغ خمسمائة درهم، ثم أخذت في التناقص لصغر الفلوس ونقص أوزانها حتى صار كل مائة وأحد عشر رطلا بمبلغ خمسمائة، ثم استقر الحال فيها، على أنه لو جعل كل أوقية فما دونها بدرهم لكان حسنا باعتبار غلو النحاس وقلة الواصل منه إلى الديار المصرية، وحمل التجار الفلوس المضروبة من الديار المصرية إلى الحجاز واليمن وغيرهما من الأقاليم متجرا، ويوشك إن دام هذا أن تنفذ الفلوس من الديار المصرية ولا يوجد ما يتعامل به الناس.

وأما غير المطبوعة فنحاس مكسر من الأحمر والأصفر، ويعبر عنها بالعتُقُ، وكانت في الزمن الأول كل زنة رطل منها بالمصري بدرهمين من النقرة، فلما عملت الفلوس الجدد المتقدمة الذكر استقر كل رطل منها بدرهم ونصف. .. ثم نفدت هذه الفلوس من الديار المصرية لغلو النحاس وصار مهما وجد من النحاس المكسور خلط بالفلوس الجدد وراج معها على مثل وزنها ([[60]](#footnote-62)).

\* تاريخ ضرب الفلوس الجدد والعتُقُ:

والحاصل من كلام القلقشندي المتقدم ما يلي:

1- أن الفلوس الجدد التي تناول فقهاء الشريعة الإسلامية حكم زكاتها على نحو ما سيأتي ضربت في سنة تسع وخمسين وسبعمائة هجرية (759هـ)، بلغ وزن الفلس منها من معدن النحاس مثقالا في بداية ضربه، وكان كل فلس منها يعادل قيراطا من الدرهم، غير أن قانون ضربها قد فسد عند تلاعب الحكام في وزنها.

2- أن الفلوس سواء كانت جددا أو عتقا كانت توزن بالقبان عند إرادة معرفة قيمتها ومن الخطأ البين الاعتقاد بأن الفلوس لم تضرب إلا في زمن متأخر، فقد كانت موجودة وكان يتم التعامل بها قبل عصر النبوة وفي أثنائه ومن بعده، فقد نقل لنا كثير من الفقهاء ([[61]](#footnote-63)) ان أول من ضرب الفلوس وأدارها في أيدي الناس نمرود بن كنعان، وفي شرحه لذلك يقول الإمام الملا على القاري الحنفي: (أول من ضرب الفلوس) أي السكة على النحاس (نمرود بن كنعان) هو: ابن سام بن نوح، وفي حديث لسيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به".

مدى ما كانت تتمتع به الفلوس من القبول العام:

لم يلق التعامل بالفلوس النحاسية على مدار الزمن نفس القبول العام الذي تمتعت به النقود الذهبية والفضية طالما وجد النقدان معها، إلا في المعاملات الصغيرة، غير أننا نقلنا منذ قليل عن المقريزي أنه عندما كان يعز وجود النقدين كانت الفلوس النحاسية تروج رواجهما وتلقى نفس القبول العام لهما حتى كانت الدنانير تقوّم بها، وكان الناس يألفونها نظرا لطول تعاملهم بها، والناس على ما اعتادوا عليه.

\* تغير مسميات الفلوس بتغير الزمان والمكان:

وكما تغيرت مسميات الدرهم والدينار على مدار الزمن بحيث ظهرت في عالم التعامل بالذهب والفضة عملات مضروبة من خالصهما أو من مغشوشهما تحمل أسماء أخرى خلاف الدرهم والدينار على نحو ما رأينا سابقا، فقد ظهرت كذلك في عالم التعامل بالفلوس النحاسية عملات مضروبة من النحاس ولا تحمل اسم الفلس بل تحمل أسماء أخرى مثل: آنة، بقشة، تمشلك، ديوانه، زلطة، شاهي، عرنيط، كسبك، متليك، مصرية، مليم، فكة، فراطة، خردة القرش الصاغ، التعريفة، والعشرة الخماسية الأضلاع، والنكلة، وغير ذلك من الأسماء التي عرفناها في بحثنا (دراسات مقارنة في النقود) ([[62]](#footnote-64)).

ولقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمون أحكام الخالص من النقدين ومغشوشهما، كما تناولوا كذلك أحكام الفلوس بما يشعر بعدم وجود عملات أخرى غير هذه الأنواع الثلاثة في زمانهم، غير أن المتأخرين من فقهاء الحنفية والمالكية قد تناولوا في عباراتهم حكم زكاة الكاغد، وهو في نظرنا الطور الأول من أطوار النقود الورقية على نحو ما سنرى مستقبلا.

\* الكاغد والصك والسفتجة وغيرها من أشباه النقود الورقية:

وإلى جانب النقدين والفلوس والكاغد عرف الفقه المالي الإسلامي أشباها للنقود الورقية الائتمانية المعاصرة متمثلة في الصك والسفتجة من حيث كونهما وثائق أو سندات دين أو أمانة على محررها لصالح حاملها كالنقود الورقية الائتمانية، حيث كان الصك عبارة عن وثيقة تثبت حق حاملها في عطاء معين المقدار على بيت المال، وكانت السفتجة سند دين أو أمانة على ساحبها لصالح حاملها تشبه الكمبيالة، بيد أن هذين النوعين من الأوراق لم يؤديا وظائف النقود من حيث كونها أداة للتبادل أو معيارا للقيمة، وإن جرى العرف على بيع الصك بيعة واحدة، وعلى تظهير السفتجة، بما يشبه تظهير الشيك في زماننا.

والسؤال الهام والهام جدا من وجهة نظرنا هو: (أي أدوات التبادل المتقدمة سواء تلك التي استعملت في عصر النبوة أو في عصر الاستنباط الفقهي أو بعد الثورة الصناعة "ونعني بذلك: خالص النقدين ومغشوشهما وما ضرب من المعدنين الثمينين بأسماء أخرى غير الدرهم والدينار وكذا الفلوس النحاسية وما ضرب على شاكلتها من سائر المعادن الأقل قيمة، غير الذهب والفضة، أي ما يعرف بالعملات المعدنية الرمزية وكذا العملات الورقية الائتمانية المعاصرة" أي هذه الأدوات اعتبره الشارع الإسلامي الحنيف نقدا وألحقه فقهاء الشريعة الإسلامية بالنقود وأوجبوا فيه الزكاة)؟ وحرموا فيه الربا؟

وفي بداية الإجابة على هذا السؤال نقول: بأنه يجب علينا أن نفرق بين ما اعتبره الشارع الحنيف أداة أو وسيلة لتبادل السلع والخدمات، وبين ما اعتبره أداة ترد إليها قيم الأشياء والأعمال أي معيارا ومقياسا للقيمة، فضلا عن اعتباره لها كمخزن للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة.

وعلى ذلك فإننا سنفرع الإجابة عن هذا السؤال إلى فرعين:

نبحث في أولهما: ما اعتبره الشارع الإسلامي الحنيف أداة للتبادل فقط ولم يجر عليه أحكام النقدين.

ونبحث في الثاني: ما اعتبره الشارع الحنيف نقدا واختصه بأحكام شرعية معينة من حيث كونه أداة للتبادل ومعيارا للقيمة ومخزنا للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة.

\* أدوات التبادل المعتبرة في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: فيما اعتبره الشارع الإسلامي الحنيف أداة للتبادل فقط. جاء الإسلام، وكان الناس يتبادلون السلع والخدمات بيعا وشراء وإجارة بأدوات متنوعة، فتارة يتم التعامل بالدراهم والدنانير والفلوس النحاسية، وتارة أخرى يتم التبادل فيما بينهم بأشياء عينية أخرى خلاف النقود المعدنية (عمليات مقايضة) وتارة يؤاجر على نفسه على سقي الماء كل دلو بتمرة، وتارة تتم إجارة الأرض الزراعية بجزء من المحصول (مزارعة) وتارة أخرى بدراهم مسماة، وتارة يتم الزواج بين الرجل والمرأة بالنقدين، وأخرى بخاتم من حديد، وثالثة بما يحفظ الرجل من آيات وسور القرآن الكريم، وتارة تقدر الديات والأروش بالإبل، وأخرى بالدراهم والدنانير.

ولقد اقر الشارع الإسلامي الحنيف للناس ذلك، وأطلق لهم الحرية في تبادل السلع والمنافع والخدمات والجهود بأي شيء يتراضون به ويتواضعون عليه دون أن يفرض عليهم شيئا معينا لإجراء عمليات التبادل على أساسه، فالأصل في العقود هو الرضا والعقد شريعة المتعاقدين ما لم يصطدم مع نهي أو تحريم شرعي والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- اشترى عبدا بعبدين، روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن جابر قال: "جاء عبد فبايع النبي –صلى الله عليه وسلم- على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-: بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو"([[63]](#footnote-65)) والإمام النووي في استنتاجاته من الحديث المتقدم يقول: "وفيه جواز بيع عبد بعبدين، سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان، فإن باع عبدا بعبدين أو بعيرا ببعيرين إلى أجل، فمذهب الشافعي والجمهور جوازه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يجوز، وفيه مذاهب لغيرهم" وشاهدنا من الحديث المتقدم أن كلا من الثمن والمثمن كان شيئا عينيا.

2- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- فيما رواه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قال: "البر بالبر ربا إلا هاء وهاء (أي خذ وهات)"، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء([[64]](#footnote-66)). وفي رواية أخرى ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار من رواية أحمد والبخاري قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء" ([[65]](#footnote-67))، وقد روى الشوكاني كذلك عن الدارقطني بسنده عن أنس بن مالك أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "ما يوزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به".

\* الثمن والمثمن عند الحنفية: ويمكننا بيان وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة بعد أن ننقل عن ابن عابدين بيانه لأنواع الأموال حيث يقول شارحا لعبارة مصنفه: "وبما تقرر ظهر أن الأموال ثلاثة:

الأول: ثمن بكل حال وهو النقدان، صحبته الباء أو لا.

والثاني: مبيع بكل حال كالثياب والدواب، قوبل بجنسه أو لا، دخلت عليه الباء أو لا، وقد يقال في بيع المقايضة: كل من السلعتين مبيع من وجوه وثمن من وجه، قلت: المراد بالثمن هنا: ما يثبت دينا في الذمة، وهذا ليس كذلك.

والثالث: ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات أي من غير النقدين، وهي: المكيل والموزون والعددي المتقارب، فإن اتصل بها الباء فثمن، هذا إذا كانت غير متعينة ولم تقابل بأحد النقدين، كبعتك هذا العبد بكرّ حنطة، أما لو كانت متعينة وقوبلت بنقد فهي مبيعة، كما في درر البحار أول البيوع، وفي الشرنبلانيه في فصل التصرف في المبيع معزيا للفتح، لو قوبلت الأعيان وهي معينة فثمن. اهـ، أي كبعتك هذا العبد بهذا الكر ([[66]](#footnote-68)) أو هذا الكر بهذا العبد، لأنه لم يقيده بدخول الباء عليها، وينتهي ابن عابدين إلى قوله: والحاصل: أن المثليات تكون ثمنا إذا دخلتها الباء ولم تقابل بثمن أي بأحد النقدين سواء تعينت أو لا، وكذا إذا لم تدخلها الباء ولم تقابل بثمن وتعينت، وتكون مبيعا إذا قوبلت بثمن مطلقا، أي سواء دخلتها الباء أو لا، تعينت أو لا. وكذا إذا لم تقابل بثمن ولم يصحبها الباء ولم تعين كبعتك كر حنطة بهذا العبد، وأما الفلوس الرائجة فيستفاد من البحر أنها قسم رابع حيث قال: "وثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كانت رائجة فهي ثمن وإلا فسلعة" ([[67]](#footnote-69))، ونحن ننبه في هذا المقام إلى أن مذهب الحنفية في اعتبار الفلوس الرائجة ثمنا بالاصطلاح يخالف مذهب الشافعية على نحو ما سنرى مستقبلا.

\* أوجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة: ويمكننا الآن بيان أوجه الدلالة من أحاديث سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المتقدمة، حيث اعتبر الرسول –صلى الله عليه وسلم- العبد والبعير وكذا البر والشعير والتمر والملح إذا بيعت ببعضها، مبيعا من وجه وثمنا من وجه آخر، أي اعتبرها أدوات تبادل، بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم- قد أعطى هذه الأشياء إحدى وظائف النقود وهي كونها أداة للتبادل.

بل إن صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قد خلعوا على مثل هذه الأشياء صفة إبراء الذمة من الديون المستحقة للدولة، فقد ذكر ابن حجر في فتح الباري في باب العرض في الزكاة قول معاذ –رضي الله عنه- لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- بالمدينة"([[68]](#footnote-70)).

بل إن الفقهاء قد ذهبوا إلى ما هو أبعد من ذلك حيث أعطوا لبيع التمر بالتمر بعض أحكام الصرف حيث منعوا التفاضل فيه، ومع ذلك لم يعتبروه صرفا، لأن الصرف خاص ببيع النقدين ببعضهما.

أما دليل الدعوى الأولى وهي إجراء بعض أحكام الصرف على بيع التمر بالتمر وقياسا عليه بيع كل مطعوم بمثله أو متفكّه أو مصلح بمثله فهو:

ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه-: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا".

وفي رواية مسلم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال رسول الله: "أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا".

والتمر الجنيب كما يوضحه ابن حجر في فتح الباري – بجيم ونون وتحتانية وموحدة- قال: "هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع"، أما تمر الجمع فهو: الخلط من التمر، أي التمر المجمع من أنواع متعددة متفرقة، والغالب في مثله أن يكون رديئه أكثر من جيده".

ويعلق صاحب عمدة القارئ على هذا الحديث يقوله: وبيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء، وهو شبهه في المعنى ([[69]](#footnote-71))، أما ابن حجر في شرحه للحديث المتقدم فقد نسب إلى ابن عبد البر قوله: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد.

ووجه الدلالة من الحديث المتقدم: أن المطعومات وإن صح أن تكون أداة تبادل لبعضها البعض إلا أنها ليست مقياسا أو معيارا لقيم غيرها من الأشياء، وإنما هي فقط تؤدي إحدى وظائف النقود من حيث كونها أداة تبادل لبعضها، ولذلك أجرى عليها سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أثناء أدائها لهذه الوظيفة بعض أحكام الصرف في النقدين ومنع التفاضل فيما بينها إذا تم هذا التبادل يدا بيد، ومع ذلك لم يعتبر الفقهاء مبادلة المطعومات ببعضها صرفا، لأن الصرف خاص ببيع النقدين ببعضهما، حيث يقول الإمام السرخسي: "الصرف اسم لنوع بيع، وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض" ([[70]](#footnote-72)) أما ابن عابدين فإنه يعرفه شرعا بقوله: "بيع الثمن بالثمن أي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ" ([[71]](#footnote-73))، أما الإمام النووي في المجموع فإنه يبين الصرف بقوله: "قال ابن سيده في المحكم: الصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، والصرف: بيع الذهب بالفضة، وقال الأصحاب: الصرف بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والذهب بالذهب. ورأيت في مختصر البويطي ما يقتضي أن الصرف اسم لبيع أحد النقدين بالآخر، والمصارفة: اسم لبيع النقد بجنسه" ([[72]](#footnote-74)).

والخلاصة: أن هذه السلع والأشياء العينية الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة المتقدمة وقياسا عليها كل ما يتراضى الناس ويتواضعون على التعامل به فيما بينهم، سواء ما نقل منه عن الشارع الحنيف أو ما يستحدثه الناس بعد، ومنها في زماننا العملات الورقية، والمسكوكات الرمزية المضروبة من النيكل أو الحديد أو الرصاص أو الألمونيوم أو حتى البلاستيك أو من أي مادة أخرى، لا اعتراض للشارع الحنيف على التعامل بها إذا تراضى الناس على ذلك حيث قد اعتبرها الشارع على نحو ما قدمنا أدوات للتبادل، بمعنى أنه اعترف لها بأداء إحدى وظائف النقود وهي وظيفة التبادل، بل إنها في زماننا قد تصلح كمخزن للثروة أفضل من النقود الورقية الائتمانية التي تتدهور قيمتها يوما بعد يوم بفعل عوامل التضخم، بل إن هذه الأشياء قد أجرى عليها سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بعض أحكام الصرف، وأنابها صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن بعضها في دفع الزكاة إنابة قاصرة، بمعنى: أن العرض ينوب عن العرض بقيمته في دفع الزكاة.

ونعود إلى سؤالنا المتقدم: هل اعتبر الشارع الإسلامي الحنيف هذه الأدوات معيارا للقيمة ومخزنا للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة؟ بمعنى: هل هذه الأدوات صالحة في ذاتها لأداء بقية وظائف النقود المتقدمة؟

إننا لو قلنا بالإيجاب، لكان مقتضى ذلك وجوب الزكاة فيها بوصف آخر غير الوصف الذي أوجب الشارع زكاتها باعتباره، وهو وصف النقدين، بينما فرض الشارع في قيمتها الزكاة بوصف التجارة إن كانت معدة للتجارة، أو بوصف النعم إن كانت إبلا أو بقرا أو غنما أو بوصف الزروع والثمار إن كانت مما يقتات ويدخر أو مما تخرجه الأرض على الخلاف المشهور بين الفقهاء.

أما إن قلنا بلا، فإن حدود هذه الأدوات أو الأشياء تقتصر على كونها أداة للتبادل فقط، وبالتالي فإن زكاتها إنما تكون باعتبار الوصف الأصلي لكل منها، لا باعتبار اندراجها تحت وصف النقدين، وهذا ما سوف نبحثه في الفرع الثاني.

\* النقود المعتبرة أثمانا بأصل الخلقة في الشريعة الإسلامية:

الفرع الثاني: فيما اعتبره الشارع الحنيف نقودا أي أثمانا بأصل الخلقة أي ما أضفى عليه كل وظائف النقد: إن الشارع الإسلامي الحنيف على مر العصور لم يعتبر من جميع أدوات التبادل المتقدمة معيارا للقيمة ومخزنا للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة أي نقدا، سوى النقدين المضروبين من الذهب والفضة دون غيرهما من سائر المعادن والجواهر، سواء كانا خالصين أو بنسبة الخالص منهما في النقد المغشوش، وسواء اتخذا اسم الدرهم والدينار أو الجنيه أو الريال أو أي اسم آخر، وفي معناهما التبر منهما فهما (أي الذهب والفضة مضروبين أو تبرا) كما يعبر عنهما فقهاء الشريعة الإسلامية: أثمان بأصل الخلقة، وثمنيتهما لا تبطل حتى لو اصطلح الناس على إبطالها، فإن النظام النقدي الدولي الحديث في مرحلة ما بعد اتفاقية بريتون وودز، وتعديلاتها في جاميكا، قد أبطل التعامل بالنقدين المضروبين من الذهب والفضة كلية، وأبطل جزئيا اتخاذهما غطاء للعملات الورقية الائتمانية، كما أبطل كذلك اتخاذهما قاعدة لتحديد صرف هذه العملات الورقية، وحلت في ذلك قاعدة الدولار الأمريكي محل قاعدة الذهب، وقد تصرفت بناء على هذه الأوضاع الجديدة، كثير من دول العالم النامي في أرصدتها الذهبية بين عشية وضحاها فأصبحت على شفا جرف هار، إن موطن الخطر في ذلك يكمن فيما لو تفككت الولايات المتحدة الأمريكية كما تفكك الاتحاد السوفيتي وانهار الدولار كما انهار غيره من العملات، فعلى أي قاعدة يقوم النظام النقدي الدولي في تحديد صرف سائر العملات الورقية، وأنى للدول التي تصرفت في أرصدتها الذهبية أن تسترجعها ثانية، وكيف يتسنى لها ذلك، وهل معنى تخلي العالم وإبطاله للتعامل بالذهب والفضة أن ثمنية هذين المعدنين قد بطلت؟

لو كان هذا قد حدث فعلا لما تدافع الناس في شتى بقاع العالم على شرائهما واقتنائهما في جميع الأوقات وفي أوقات الأزمات والحروب بصفة خاصة، باعتبارهما مخزنا للثروة ومقياسا للقيمة ورمزا للغنى والثراء والاطمئنان، ولما حرصت وتدافعت الدول الغنية على الاستحواذ على أكبر رصيد ممكن من الذهب، خاصة أن العالم مهما اتخذ من غيرهما من عملات، فلن تبطل هذه العملات ثمنية المعدنين الثمينين.

وكما قدمنا من قبل فإن الفلوس النحاسية كانت أداة للتبادل في عصر النبوة وراجت وسادت في بعض عصور الاجتهاد، ومع ذلك فإن الخلاف جار بين الفقهاء في اعتبارها (حتى ولو صارت أثمانا رائجة) معياراً للقيمة ([[73]](#footnote-75))، وقاعدة للمدفوعات الآجلة، حيث قد وقع الخلاف بينهم حول ثمنيتها وجريان الربا فيها، ونعتقد أنه لا خلاف بينهم في عدم اعتبارها مخزنا للثروة، فإن الإفلاس قد اشتق من اسمها، فمالكها مفلس، ولا يتحقق مع ملكيتها وصف الغنى.

**\* الأحكام الشرعية الخاصة بنقدي المعدنين الثمينين:**

اعتقادنا أن نقدي المعدنين الثمينين قد انفردا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة أتاحت لهما القيام على خير وجه بوظائف النقود واختصا بموجبها بفرض الزكاة عليهما باعتبارهما أثمانا أي قيما ترد إليهما قيمة جميع السلع والخدمات والجهود. وهي:

1. تحريم اكتنازهما والتحلي بأنفسهما على الرجال وكراهية المبالغة في التحلي بهما للنساء وتحريم اتخاذهما في غير الغرض الذي خلقهما الله من أجله وهو الثمنية.
2. فرض الزكاة في عينهما بوصف النقدية.
3. تحريم ربا البيوع في عينهما حيث قد اختصا بأحكام الصرف في النقود.
4. اتخاذهما معيارا ترد إليه قيمة جميع الأشياء.

**وبيان ذلك:**

أولا: تحريم اكتنازهما: وهو ظاهر من قوله تعالى: (( ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)).

ووجه الدلالة من الآية المتقدمة: أن الكنز قد اختص بهما باعتبارهما أصلا ترد إليه قيم جميع الأشياء والأموال، دون غيرهما من سائر الأشياء والأموال، التي لا يعبر عن اختزانها وإمساكها بأنه كنز، وإنما قد يعبر عنه بأنه ادخار. قال تعالى: ((... وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ...)) [آية 49: آل عمران].

أو إمساك. قال تعالى: ((هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)) [آية 49: ص].

وقال: ((... قُلْ لَوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ ...)) [آية 100: الإسراء].

أو اقتصاد. قال تعالى ((... فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ...)) [آية 32: لقمان].

أو احتكار أو ترك، وشاهد ذلك أيضا من القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام في تأويله لرؤيا ملك مصر قال فيما يقصه القرآن عنه: ((... فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ)) إلخ [الآيات من 43-49: يوسف] فعلى الرغم من أن الناتج الزراعي من القمح والشعير والأرز، والذرة وغيرها مما له سنبل وقشر مما يقتات ويدخر من المزروعات على الرغم من طلب يوسف تخزينه سبع سنين كاملة إلى أن يحين وقت استهلاكه في سبع سنين أخرى تالية، فإن القرآن الكريم لم يعبر عن إمساك هذا الناتج الزراعي بالاكتناز على نحو ما خص إمساك المعدنين الثمينين دون غيرهما من سائر المعادن والجواهر بوصف الاكتناز، وما ذلك إلا لأن هذين المعدنين سواء كانا مضروبين (نقدا) أو غير مضروبين، وعلى حد تعبير الإمام الغزالي –رحمه الله- قد خلقهما الله حاكمين ومتوسطين من بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فقد خلقهما الله لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في نفسيهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام، ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلا، فاحتيج إلى شيء وهو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء ... فمن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما... لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض والمقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة المقادير" ([[74]](#footnote-76))، ووفقا لعبارة الإمام الغزالي المتقدمة فإن النقدين قد جعلا معيارا ومقياسا لقيمة سائر الأموال والأشياء لأنهما يتمتعان بأربع خصائص ذاتية هي:

1. أنهما عزيزان في نفسيهما.
2. لا غرض في أعيانهما حيث لا تتعلق بهما حاجة أصلية للإنسان من مأكل أو مشرب أو كساء.
3. ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة بمعنى أنهما يتمتعان بثبات القيمة.
4. وهما فضلا عن ذلك مخزن للثروة من ملكهما فكأنه ملك كل شيء.

\* اعتراض ودفعه:

فإن قيل: بأن النقد الورقي قد أوجد هو الآخر ليكون حاكما ومتوسطا بين سائر الأموال والأشياء وبه يتوصل إلى سائر الأشياء. قلنا: ونحن لا ننكر ذلك، غير أنه يجب أن يقف عند حدود ذلك أي عند حد اعتباره أداة للتبادل، ذلك لأنه لا يتمتع بالخصائص الذاتية الأربعة المتقدمة للنقدين، فمن يوم أن استخدمته الدول المصدرة له أداة من أدوات سياساتها المالية والاقتصادية تتوسع في طبعه متى شاءت وتعومه وتخفض من قيمته متى شاءت، فقد عزّته في نفسه وتعلق بعينه غرض بل أغراض لدولة الإصدار ثم إنه من يوم أن ارتبط ظهوره ونشأته بالتضخم ومن يوم أن ارتبطت قيمته (نظرا لانعدام الغطاء الذهبي الكامل له لدى دولة الإصدار) بإجمالي النمو الاقتصادي والناتج القومي لدولة الإصدار، وبعدد آخر من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية كاستقلال دولة الإصدار وتمتعها بالاستقرار الداخلي وعدم التهديد بالغزو الخارجي أو بالمقاطعة الدولية إلى غير ذلك من العوامل، فقد أصبح متذبذب القيمة، ونسبته إلى سائر الأموال والأشياء ليست واحدة، ثم إنه فضلا عن ذلك ليس مخزنا للثروة خاصة في ظل الاقتصاد الخالي من الربا، نظرا لتدهور قيمته يوما بعد يوم وباستمرار، ومن هنا نستطيع أن نؤكد بأن مكتنز النقود الورقية الائتمانية هو الخاسر أولا وآخرا، خلافا للنقدين في كل ما تقدم.

\* تحريم استعمال المعدنين الثمينين في غير ما خلقا له:

ومن جهة ثانية: فإن الشارع الإسلامي الحنيف قد أحل التزيين والتحلي بالمعدنين الثمينين في غير سرف للنساء وحرم على الرجال التحلي بالذهب، فقد ورد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أمسك في يده الشريفة قطعة من ذهب وقطعة من حرير وقال:"هذان حرام على رجال أمتي حلال لنسائهم، وقد بحث فقهاء الشريعة واختلفوا في مدى وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة، والجمهور على القول بالوجوب إذا زاد وزن الحلي عن الحد المعقول والمتعارف عليه في المجتمع للتزين به، كما يقولون بالوجوب إذا خرج إمساك الحلي عن غرضه وهو التزين إلى الادخار والاكتناز على نحو ما سنرى مستقبلا.

ومن جهة ثالثة: فإن الشارع الإسلامي الحنيف قد حرم كذلك اتخاذهما في غير ما أعدا له من أغراض، إذ لا يجوز اتخاذهما آنية للطعام أو الشراب أو أدوات للمائدة أو سروجا، أو ما شاكل ذلك، فهما –كما أسلفنا- غير معدان ولا مخلوقان لذلك فضلا عن وجود البدائل التي تغني عنهما في حفظ المائعات وتناول الطعام من الخزف والحديد والنيكل والألمونيوم والنحاس والبلاستيك وغير ذلك.

\* أحكام الاتجار في عين الدراهم والدنانير:

ويضيف الإمام الغزالي إلى ما تقدم من الأغراض التي حرم الشارع الحنيف اتخاذهما فيها قوله: "وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في أعيانهما، فإذا اتجر في عينهما، فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم" ([[75]](#footnote-77)).

\* المعدنان الثمينان معيار أصلي للقيمة:

وأما اتخاذهما معيارا لتقدير قيمة الأموال والأشياء حتى الديات ونصاب القطع في السرقة، فإن ذلك واضح بالنسبة لتقدير قيمة الأموال والأشياء، وأما بالنسبة للديات فإن الإمام مالك في الموطأ يروي أنه بلغه أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال مالك: فأهل الذهب هم أهل الشام ومصر وأهل الورق هم أهل العراق ([[76]](#footnote-78)).

والأصل في الدية –كما هو معلوم- أنها تقدر بعدد من الإبل، إلا أنه عند إعواز النعم، وكذلك بالنسبة لأهل القرى فإنه يتم تقدير البدل بتقويم ما وجب من النعم بالنقدين بحسب غلاء ورخص القدر الواجب من النعم، روى البيهقي في سننه بسنده عن الزهري قال: كانت الدية على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- مائة بعير لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر –رضي الله عنه- غلت الإبل، ورخصت الورق (الفضة)، فجعلها عمر أوقيتين أوقيتين فذلك ثمانية آلاف درهم، ثم لم تزل الإبل تغلو ويرخص الورق، حتى جعلها عمر –رضي الله عنه- اثني عشر ألفا من الورق، أو ألف دينار، ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاة ألفي شاة".

كما ينقل البيهقي عن ابن شهاب قوله: "وقوم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- الدية في الذهب ألف دينار، وأقرها عنه الأئمة بعد عمر على ذلك، الذهب والورق على أهل القرى، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل. وينقل البيهقي كذلك عن الشافعي قوله: الدية لا تقوم إلا بالدنانير والدراهم، كما لا يقوم غيرها إلا بها" ([[77]](#footnote-79)).

وأما بالنسبة لاتخاذهما معيارا لتقدير نصاب القطع في السرقة، فقد روى البيهقي بطرق متعددة في باب ما يجب فيه القطع من كتاب السرقة بسنده عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"، كما روى البيهقي كذلك بسنده من طريق نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم" ([[78]](#footnote-80)).

\* اختصاص المعدنين الثمينين بأحكام الصرف:

وأما اختصاص النقدين المضروبين من الذهب والفضة بأحكام الصرف فإن ذلك واضح من وجوه:

أولها: من تسمية هذا النوع من البيع (وهو بيع الذهب والفضة بجنسهما أو ببعضهما أي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أو بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب) بهذا الاسم، حيث اختص هذا النوع من البيوع دون غيره من سائر أنواعها باسم الصرف. يقول الإمام علاء الدين السمرقندي: "الصرف اسم لبيع الذهب والفضة، والتبر والمضروب والمصوغ في ذلك سواء" ([[79]](#footnote-81)). ويقول الإمام الكمال بن الهمام: "وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان ذهبا وفضة بجنسه أو بغير جنسه" ([[80]](#footnote-82)).

وثانيها: إذا كانت بعض أحكام الصرف على نحو ما تقدم تجري في غيرهما من أنواع المال سواء المحصورة في الأصناف الأربعة المتبقية من الحديث الشريف المتقدم وهي: البر والشعير والتمر والملح أو بعد القياس عليها، على الخلاف الجاري بين فقهاء الشريعة في ذلك، باعتبار أن أصناف المال الواردة في الحديث الشريف أدوات تبادل كما هو ظاهره، أي باعتبار أنها تؤدي إحدى وظائف النقود. فإن أحدا من الفقهاء لم يطلق على عملية بيع هذه الأصناف بجنسها أو ببعضها اسم الصرف ولم يخلع واحد منهم على شيء من هذه الأموال اسم العملة أو النقد، ومن ثم فإننا لا تخالف الواقع إذا قلنا: بأن الشارع الإسلامي الحنيف قد ربط أحكام الصرف بالذهب والفضة بوصفهما نقدين وأثمانا بأصل الخلقة وعملة للتداول.

\* امتناع ربا الفضل في الفلوس الرائجة:

وثالثها: أن بيع أنواع العملات الأخرى المضروبة من غير الذهب والفضة كالفلوس النحاسية والنقود الورقية لا يطلق عليه كثير من الفقهاء اسم الصرف ولا يجري عليه أحكامه، سواء بيعت بجنسها أو في مقابل أحد النقدين. يقول الإمام جلال الدين المحلي: "ولا ربا في الفلوس الرائجة في الأصح، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإلى أجل" ([[81]](#footnote-83))، ومقصوده من الربا هنا: هو ربا البيوع أي الصرف، وليس ربا الجاهلية، فإن الربا يجري فيها حتى مع اعتبارهما عروضا.

وينقل ابن عابدين في حاشيته في واحد من تنبيهاته: "سئل الحانوتي عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة؟ فأجاب: بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين، لما في البزازية لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين، قال: ومثله ما لو باع فضة أو ذهبا بفلوس كما في البحر عن المحيط ([[82]](#footnote-84)).

ويقول الإمام محمد بن يوسف أطفيش: "والذي عندي أن سكة غير الذهب والفضة لا تكون ربا مع الذهب أو الفضة، ولا صرفا، بل مطلق بيع لاختلاف الجنس" ([[83]](#footnote-85)).

\* رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في ربا الفضل في الفلوس النحاسية:

وشيخ الإسلام ابن تيمية سئل عن الفلوس، وبيع بعضها ببعض متفاضلا، وصرفها بالدراهم من غير تقابض في الحال، ودافع الدرهم يأخذ ببعضه فلوسا وببعضه قطعة من فضة فأجاب: "إذا دفع الدرهم فقال: اعطني بنصفه فضة، وبنصفه فلوسا، وكذلك لو قال: اعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافا أو دراهم خفافا، فإنه يجوز، سواء كانت مغشوشة أو خالصة، ومن الفقهاء من يكره ذلك، ويجعله من باب مد عجوة، لكونه باع فضة ونحاسا بفضة ونحاس، وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة، يقول من يكرهه: إنه بيع فضة ونحاس بنحاس، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن هذا كله جائز. ويقول في موطن آخر.

فصل: وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: لابد من الحلول والتقابض، فإن هذا من جنس الصرف، فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفا.

والثانية: لا يشترط الحلول والتقابض، فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمنا أو كان صرفا أو كان مكسورا، بخلاف الفلوس، لأن الفلوس هي في الأصل من باب العروض والثمنية عارضة لها، وأيضا هذا مبني على الأصل الآخر، وهو أن بيع النحاس متفاضلا هل يجوز؟ على قولين معروفين فيه، وفي سائر الموزونات كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص .. إلخ.

أحدهما: لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في أشهر الروايتين عنه.

والثانية: أن ذلك جائز، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى اختارها طائفة من أصحابه. وعلى هذا: فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول: إن معمول النحاس يجري فيه، ومن اعتبر قصد الوزن، لم يجر الربا فيها عنده، لأنه لا يقصد وزنها في العادة، وإنما تنفق عددا ... لكن من قال هي أثمان: فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة؟ على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي إخراجها عن الزكاة، وغير ذلك، والوجهان في مذهب أحمد وغيره ([[84]](#footnote-86)).

والخلاصة: أن الشارع الإسلامي الحنيف بربطه للأحكام المتقدمة بالمعدنين الثمينين، إنما يقرر بذلك اتخاذه لهما وحدة قياس نقدية تقدر على أساسها أثمان المبيعات من سلع وخدمات وجهود، وفي نفس الوقت، فإن الشارع الحنيف لم يمنع الأمة أن تتعامل بأي شيء تتراضى عليه كأداة للتبادل فقط، دون أن يرتب عليها أحكام النقدين المتقدمة، لأن هذه الأحكام ما ارتبطت بالذهب والفضة إلا لعينهما أي لكونهما ذهبا وفضة نقدا وعملة وأثمانا بأصل الخلقة للسلع والمنافع والجهد البشري، فالشارع الحنيف لم يعتبر –كما أسلفنا- من جميع أدوات التبادل المتقدمة (سواء المحصورة في التمر والبر والشعير والملح أو المقيس عليها كل مطعوم ومتفكه به ومصلح أو كل مكيل وموزون، على الخلاف الجاري بين الفقهاء في أجناس الربويات) لم يعتبر الشارع من بين هذه الأدوات معيارا للقيمة ومخزنا للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة سوى الذهب والفضة فقط، فهما كما يقول الفقهاء: أثمان بأصل الخلقة.

\* أدلة اتخاذ نقدي المعدنين الثمينين معيارا للقيمة ومخزنا للثروة:

أما اتخاذهما معيارا للقيمة، فذلك واضح من أحد وجوه الدلالة في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم- من قوله لعامله: "بع التمر بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنبيا" فالدرهم هنا هو المعيار الذي تقدر وتحدد على أساسه قيم جميع الأشياء.

وأما اتخاذهما مخزنا للثروة، فهذه فطرة وغريزة في الجنس البشري عموما أن يتخذوا الذهب والفضة مخزنا لما فاض عن حاجتهم من انتاجهم وثمرة جهودهم، والقرآن الكريم ينطق بذلك في قوله عز وجل: ((زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ...)) وحيث يقول: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَوَالْفِضَّةَ ...)) هذا واضح كذلك من قصة هؤلاء النفر من أهل الكهف الذين فروا بدينهم من أذى قومهم ولم يتزودوا بشيء من ثرواتهم في سفرهم الطويل إلا بالدراهم التي وجدوها كما هي بعد أن بعثهم الله من مرقدهم ونومهم الذي امتد بهم ثلاثمائة وتسع من السنين، إذ قال بعضهم لبعض بعد بعثهم: ((... فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ...)).

\* أدلة اتخاذ نقدي المعدنين الثمينين قاعدة للمدفوعات الآجلة:

وأما اتخاذهما قاعدة للمدفوعات الآجلة: فلأن الذهب والفضة يتمتعان بكثير من المميزات، والخصائص الذاتية من بين سائر المعادن والأموال، تجعلهما من المثليات المتطابقة([[85]](#footnote-87)) لا من العدديات المتقاربة. والقاعدة في رد القرض: أنه يجب رد المثل في المثلي والقيمة في المتقوم ([[86]](#footnote-88))، أما خصائصهما الذاتية التي تجعلهما مثليات متطابقة فكثيرة لا تحصى، وقد كتب المعلم بطرس البستاني في خصائص واستعمالات الذهب وحده ثلاثا وعشرين ورقة من الحجم الكبير ([[87]](#footnote-89)) ويمكن رد هذه الخصائص إلى:

1. القبول العام الذي يتمتع به النقدان كأداتي وفاء وإبراء للذمة ومعيار للقيمة وقاعدة للمدفوعات الآجلة وتبادل السلع والخدمات.
2. تجانسهما التام مع إمكانية تجزئتهما إلى أجزاء متناهية في الصغر دون فقدان لقيمتهما أو خصائصهما.
3. سهولة حملهما ونقلهما وتخزينهما مع الثبات النسبي لقيمتهما نظرا لاتسامهما بالندرة النسبية.
4. هما من السلع المعمرة التي لا تفنى بكثرة للتداول مع تميزهما بالصلابة عند التداول والليونة عند السبك، الأمر الذي يمكن معه ضربهما وصياغتهما عدة مرات.
5. على أن أهم خاصية لهذين المعدنين الثمينين هي: أن جميع الأشياء والأموال تقوم بهما ولا يقومان بغيرهما من الأشياء، ومن ثم فإن اختلافهما لا يكون باختلاف القيمة، وإنما يكون بتفاوت نسبة عيار المعدن الخالص منهما، وبتفاوت الوزن والجنس والصنعة في كل من النقد المضروب والسبائك والحلي المصوغ.

ومرة أخرى نقول: بأن الشارع الإسلامي أباح للأمة الإسلامية التعامل بأي شيء يتراضون على تبادل منتجاتهم من السلع والخدمات والمنافع والجهود به، غير أنه اعتبر جميع الأشياء مثلية كانت أو قيمة عروضا، ولم يطلق كلمة نقد ولم يعط أحكام النقد لأي أداة من أدوات التبادل غير الذهب والفضة.

\* علة وجوب الزكاة في نقدي المعدنين الثمينين:

والسؤال الذي طرحناه من قبل ونعيد الآن طرحه هو: هل زكاة النقد تجب في النقدين لعينهما أم لسبب آخر يعمهما، وهو كونهما كما يقول الفقهاء: رءوس الأموال وقيم المتلفات؟ وفي الحقيقة فإننا استعرنا هذا السؤال من سؤال قريب منه طرحه ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد وهو يصدد بيانه لسبب اختلاف الفقهاء في ضم الذهب إلى الفضة لتكميل نصاب الزكاة. حيث قال: "وسبب اختلافهم: هل كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمهما وهو كونهما كما يقول الفقهاء: رءوس الأموال وقيم المتلفات؟" ويجيب ابن رشد على ذلك بقوله:

"فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه، ولذلك اختلف النصاب فيهما. قال: هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني وهو مذهب الشافعي وأحمد.

ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه أوجب ضم بعضهما إلى بعض، وهو رأى مالك وأبي حنيفة وجماعة" ([[88]](#footnote-90)).

وإذا كان هذا الخلاف جار بين الفقهاء في شأن المعدنين الثمينين خاصة، فإن الذي يعنينا في هذا المقام هو أن حديث ابن رشد أساسا منصب على أن الذهب والفضة هما رءوس الأموال وقيم المتلفات، إلا أن بعض الفقهاء المحدثين –على نحو ما سنرى مستقبلا- قد أعطى حكم وجوب زكاة الذهب والفضة للعملات الورقية الائتمانية المعاصرة بمقولة أن الأخيرة صارت في عرف الناس واصطلاحهم عماد رءوس الأموال وقيم المتلفات، والغوا بذلك جميع الفوارق بين المعدنين الثمينين وبين العملات الورقية الائتمانية.

\* أنواع أدوات التبادل على مر التاريخ وخصائص كل نوع:

وقبل أن نناقش ذلك فإننا نرى أن من الأهمية بمكان حصر ما جرى به التعامل بين الناس، وأشار فقهاء الشريعة الإسلامية إلى حكمه من صنوف المال، ويمكننا حصر ذلك في خمسة أنواع:

1. النقود السلعية الخالصة وهي المضروبة من الذهب والفضة الخالصين، والتي كانت تتميز بأن قيمتها كعملة مساوية تماما لما تحتوي عليه من المعدن الثمين، وهي التي يعبر عنها الفقهاء بالعين وبالناض وبالورق، وثمنيتها غالبة بأصل الخلقة.
2. النقد المغشوس، سواء كان الغش بإنقاص الوزن عن المعيار الشرعي، أو كان بخلط المعدنين الثمينين بمعادن أخرى أقل قيمة، ويقصد به الدراهم والدنانير المخلوطة (بمعادن أقل قيمة) أي الناقصة العيار، وكذا الناقصة الوزن.
3. الفلوس النحاسية والمسكوكات الرمزية وهي: العملات المعدنية المضروبة بصفة أصلية من المعادن الأقل قيمة من معدني الذهب والفضة؛ كالنحاس والنيكل والكروم والألمونيوم.
4. الكاغد أو القرطاس، وهو الطور الأول في النقود الورقية الذي كان يعرف بالنقود النائبة والذي أشار إليه ابن عابدين ومتأخروا فقهاء المالكية على نحو ما سيأتي فيما بعد.
5. النقود الورقية الائتمانية، ومن أهم أنواعها: أوراق البنكنوت والتي هي بمثابة صك دين على الاقتصاد القومي لبلد الإصدار، يحتوي على قوة شرائية بقدر قيمته الاسمية والمماثلة فيها من وجهة نظرنا لا تكون بالوزن أو بالعدد وإنما بقيمته الحقيقية أو قوته الشرائية.

هذه باختصار هي أنواع النقود التي جرى تعامل الناس بها قديما وحديثا، فهل تجب الزكاة في كل هذه الأنواع بدون تفرقة، أم أن زكاة النقدين فرضت في نوعيات خاصة منها وهل يمكن قياس ما لم تفرض عليه الزكاة من هذه الأنواع على ما فرضت عليه منها؟ إن هذه الأسئلة وغيرها كثيرة سوف نناقشها في البابين الثالث والرابع.

**الباب الثاني**

**طبيعة ونشأة وأنواع العملات الورقية الائتمانية**

* **تقديم وتقسيم:**

سوف نتناول في هذا الباب من خلال فصلين على نحو ما عنونا له طبيعة ونشأة وأنواع العملات الورقية الائتمانية، في الفصل الأول سنتعرف على المادة الأولية لصناعة العملة الورقية، ونشأة هذه الأوراق، ومدى القبول العام لها في عالم التعامل بها، ثم نتناول نشأتها في وطننا العربي وأهم عوامل نشأتها وذلك من خلال مبحثين، وفي الفصل الثاني من هذا الباب سنتناول أنواع العملات الورقية الائتمانية وخصائص ومزايا كل نوع، كما أننا سنتناول ثمنية هذه النقود والعوامل المؤثرة فيها، ومدى قابليتها للإبطال، والمقارنة بينها وبين ثمنية النقود السلعية، وذلك من خلال مبحثين كذلك.

**الفصل الأول**

**طبيعة ونشأة العملات (النقود) الورقية الائتمانية**

كما أوضحنا حالا فإننا سنتعرف في هذا الفصل على طبيعة المادة الأولية لصناعة هذه العملات، ونشأتها في العالم المتمدن ومدى ما كانت تتمتع به من قبول عام لدى الأفراد في التعامل بها وعوامل هذه النشأة، وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، كما أننا سنتعرف في المبحث الثاني منه على نشأة هذه العملات في دول عالمنا العربي الإسلامي.

**المبحث الأول**

سوف نقسم هذا المبحث وفقا للتقسيم السابق إلى ثلاثة مطالب: سنخصص الأول منها لبحث طبيعة مادة الورق، والثاني لبحث نشأة العملات الورقة في العالم المتمدن ومدى ما تتمتع به من قبول عام لجمهور المتعاملين بها، والثالث للعوامل التي أدت إلى نشأة هذا النوع من النقود، ومراحل تطور هذه النشأة، ودور البنوك التجارية في خلق هذه النقود.

**المطلب الأول**

**التعريف بطبيعة المادة الأولية لصناعة العملة الورقية**

تعطينا الموسوعة الثقافية ([[89]](#footnote-91)) تصورا شاملا عن مادة الورق المستخدم في الطباعة وضرب العملات الورقية فتقول: "هو فروخ رقيقة تصنع من الألياف النباتية (لب الخشب عموما) وتستخدم في أغراض كثيرة، بدأ صنع الورق في الصين حوالي سنة 105 ميلادية، وانتقل منها إلى سمرقند، ومنها نقله العرب إلى مراكز الحاضرة الإسلامية، حتى وصل إلى أسبانيا سنة 1150، ومنها إلى باقي أوربا، ثم انتقل إلى أمريكا في سنة 1690، وتمر صناعة الورق بمرحلتين متميزتين لتحويل المواد الأولية إلى ورق هما:

1- مرحلة تحضير اللب.

2- مرحلة تحويل اللب إلى ورق.

ويحضر اللب الميكانيكي من خشب الأشجار، وتصنع منه أوراق الصحف، ويحضر اللب الكيميائي بثلاث طرق كيميائة. هي: طريقة الكبريتيت، طريقة الصودا، وطريقة الكبريتات أو الكرافت، وتعمل المواد الكيميائية المستخدمة على تطرية الألياف، وإذابة الأجزاء غير الليفية من الخشب أو قش الأرز والبوص ومصاص القصب. ويوجه اللب بعد تحضيره إلى أقسام صنع الورق، حيث يمر على عمليات المزج بالماء، والمزج الميكانيكي (حيث تتشابك الألياف وتتداخل مكونة لبابة مبتلة متواصلة) قابلة لعمليات الضغط والكبس والتجفيف، ثم عمليات الصقل والتنعيم. وتنتج أنواع عديدة من الورق تحددها المواصفات القياسية، فمنها: ورق العملة، ورق المستندات، ورق الكتب، وورق ماص يتشرب الكتابة .. إلى غير ذلك.

وقد بدأت صناعة الورق في مصر حوالي سنة 1834، وفي عام 1941بدأ إنتاج مصنع شركة الورق الأهلية، ثم تأسست الشركة العامة لصناعة الورق راكتا في 1958 ..".

ونحن من جانبنا نضيف أن عملية ضرب أو طبع العملات الورقية تمر بمراحل أكثر تعقيدا من عمليات الطباعة العادية، لإكساب الورقة النقدية خصائص معينة مثل وضع نوعيات من الألياف الفضية أو الحمراء أو الزرقاء في مكان مميز من الورقة ومعالجة الورقة بالأشعة فوق البنفسجية، واستخدام الحبر الممغنط، إلى غير ذلك من عمليات سك وطباعة العملات الورقية.

والخلاصة: أن الورقة النقدية ترجع في طبيعتها إلى ألياف نباتية عولجت صناعيا معالجة خاصة، ثم عولجت كذلك في طباعتها، وهي ليست بكل تأكيد من الفلزات المعدنية التي كانت تضرب منها العملات السلعية (الذهبية والفضية والمغشوشة منهما والنحاسية) والتي تناول الفقهاء الأوائل أحكامها.

**المطلب الثاني**

**نشأة العملات الورقية ومدى تمتعها بالقبول العام**

تحدد لنا الدراسات التاريخية نشأة العملات الورقية، فيقول أرنولد توينبي ([[90]](#footnote-92)): "ولم يصبح اختراع النقود الورقية حقيقة واقعة، إلا بعد أن صحبه اختراعان: الورق والطباعة، ففي عامي 807، 809 ميلادية، أصدرت حكومة تانج في الصين، ورقا قابلا للتداول، على هيئة شيكات، تحتفظ الخزانة الإمبراطورية بكعوبها، ولا يوجد دليل على طباعة نقوش هذه الشيكات، فإن حكومة سونج هي التي طبعت الورق النقدي عام 970 ميلادية".

ونفس هذا المعنى تقريبا يذكره لنا ول ديورانت أثناء حديثه عن النهضة في الصين في عصر أسرة سونج 1021-1086 ميلادية، وما صاحبها من اختراع الطباعة في بلاد الصين حيث يقول: "وكان صنع الأوراق المالية من أقدم ما أخرجته الطباعة بالقوالب، وقد ظهرت هذه الأوراق أولا في شوان في القرن العاشر الميلادي، ثم أصبحت عملا هاما من أعمال الحكومة الصينية، ولم يكد يمضي على اختراعها قرن من الزمان حتى أدت إلى تجارب في التضخم المالي، واتبعت بلاد الفرس في عام 1294م هذه الطريقة الجديدة من طرق خلق الثروة، وقد وصف ماركو بولو في عام 1297 ميلادية، في دهشة بالغة، ما يظهره الصينيون من تقدير لهذه القصاصات من الورق، أما أوروبا فلم تعرف النقود الورقية إلا في عام 1656 حين أصدرت أولى عملاتها منها ... "([[91]](#footnote-93)).

ويذكر الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي: أن الصين قد عرفت أوراق النقد الحكومية نحو أوائل القرن التاسع، قبل أن يعرفها أي بلد في العالم، وينقل عن تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار لابن بطوطة قوله: أهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم، وجميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك يسبكونه قطعا، وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد (قرطاس) كل قطعة منها قدر الكف، مطبوعة بطابع السلطان وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها (بالبشت) وهي بمعنى الدينار عندنا، وإذا تمزقت الكواغد في يد إنسان حملها إلى دار كدار السكة عندنا، فأخذ عوضا عنها جددا، ودفع تلك، ولا يعطي على ذلك أجرة ولا سواها، لأن الذين يتولون عملها لهم الأرزاق الجارية من قبل السلطان، وقد وكل بتلك الدار أمير من كبار الأمراء، وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم فضة، أو دينار، يريد شراء شيء لم يؤخذ منه، ولا يلتفت إليه، حتى يصرفه بالباشت، ويشتري به ما أراد.

ويسارع الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي إلى التنبيه إلى أن النقود الورقية الصينية كانت في أول العهد بها ضربا من النقود الممثلة (أي عبارة عن صكوك تحتفظ هيئة الإصدار في خزانتها بما يعادل قيمتها من وحدات النقد السلعية، ويقتصر دورها على تمثيل هذا القدر من النقود السلعية في التداول) وما لبثت بعض المقاطعات أن أصدرت من النقود القابلة للصرف، ما لا يقابله غطاء كامل، من المعدن، في أوائل القرن العاشر، وما جاء القرن الثاني عشر حتى كانت الصين قد عرفت النقود الورقية غير القابلة للصرف، التي تبتغي الدولة بإصدارها، مواجهة نفقاتها دون أن يقابلها التزام بالصرف، بأي نوع آخر من النقود، وتوقف إصدار هذا النوع من النقود في منتصف القرن الخامس عشر، ولم تعد الصين إلى استعماله حتى منتصف القرن التاسع عشر .." ([[92]](#footnote-94)).

\*مدى القبول العام للعملات الورقية في طورها الأول:

يبدو أن العملات (النقود) الورقية لم تكن تلقى قبولا عاما لدى الأفراد في التعامل بها أمدا طويلا من الزمن، بدليل أن فقهاء المسلمين القدامى، وقد نشأت النقود الورقية في عصر ازدهار الاجتهاد الفقهي، فإن أسرة سونج التي طبعت أولى الأوراق النقدية كانت في الفترة من 412-479هـ بينما كان الإسلام قد وصل إلى بلاد الصين على يد القائد قتيبة بن مسلم كما يذكر الطبري ([[93]](#footnote-95)) في سنة 96 هجرية في الفترة التي كانت بين موت الوليد بن عبد الملك وخلافة سليمان بن عبد الملك ومع ذلك لم يتطرق فقهاء الإسلام إلى حكم التعامل بهذه الأوراق، أو مدى سريان التكاليف المالية الشرعية عليها، وهو ما يضفي على موقفهم منها نوع من الغموض، صحيح أنهم بحثوا في حكم التعامل بما يمكن أن يكون شبيها بالعملات الورقية المعاصرة ونعنى بها الصكوك والسفاتج، إلا أنهم سكتوا تماما عن بيان حكم الزكاة والربا في النقود الورقية، أو حتى في الصكوك والسفاتج، ولم يتصدى لبحث موضوع حكم الزكاة في الكواغد، إلا متأخروا فقهاء المالكية، على نحو ما سنرى مستقبلا.

ولدينا دليل آخر على أن العملات الورقية بداية نشأتها، لم تكن تلقى قبولا عاما في فترة ما بين ظهورها في الصين، وانتشارها في أوربا، على الأقل خارج حدود الدولة المصدرة لها، وهو: عدم انتشارها في بلاد أخرى سوى الصين وبلاد فارس، فهي لم تظهر في أوروبا ومنها إلى جميع دول العالم المتمدن بعد ذلك إلا في أواخر القرن السابع عشر على نحو ما رأينا، حيث ظهرت أولا في انجلترا ([[94]](#footnote-96)) ومنها إلى عدد آخر من البلدان العربية خلال القرنين الثامن والتاسع عشر، ولم ينتشر استخدامها على نطاق واسع في كل بلدان العالم إلا خلال القرن العشرين.

**المطلب الثالث**

**العوامل التي أدت إلى نشأة النقود الورقية**

**ومراحل تطور نشأتها، ودور البنوك التجارية في إيجادها**

إن العملات (النقود) الورقية الائتمانية قد نشأت نتيجة لثلاثة عوامل رئيسية هي:

1- إيداع الأفراد ما بحوزتهم من النقود السلعية (الذهبية والفضية) لدى بيوت المال والصرافة، خوفا عليها من السرقة والضياع، وحصولهم في مقابل ذلك على إيصالات إيداع، تخول لصاحبها أو لحاملها استرداد وديعته في أي وقت يشاء من المودع لديه.

2- تواضع الناس على قبول التزامات بيوت المال والصرافة (التي تحولت إلى بنوك ومصارف) بديلا عن النقود الحقيقية، في الوفاء بالالتزامات، سواء كان ذلك في صورة إيصالات الإيداع، أو أوامر الدفع، التي كان يحررها المودعون لدائنيهم على بيوت المال المتقدمة، ويمكن القول: بأنه في هذه المرحلة تحولت تلك الأوراق التي كانت في الأصل سندات أو إيصالات إيداع إلى نقود، وحازت نتيجة لثقة الأفراد في الجهات المصدرة لها، القبول العام في استخدامها كبديل للنقود، وفي مقدرتها على إبراء الذمة والوفاء بالالتزامات، حيث كان في مقدور حاملها التوجه إلى الجهة المصدرة لها، وصرف قيمتها نقودا حقيقية.

3- وقد أعقب ذلك تطور حاسم في الفن المصرفي بعد أن تمتعت إيصالات الإيداع المتقدمة، بالقبول العام كأداة للوفاء بالالتزامات، فقد فطنت البنوك إلى إمكانية إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود، فيما تمد به عملاءها من قروض عن طريق إقناعهم بإمكانية الحصول على مبالغ القروض التي يطلبونها في صورة ودائع جارية قابلة للسحب في الحال، أو في صورة سندات تتعهد المصارف بمقتضاها بالدفع لدى الطلب (وهي التي صارت أوراق بنكنوت) ([[95]](#footnote-97))، فالذي حدث في هذه المرحلة أن البنوك قد أحلت تعهداتها بالدفع محل النقود الحقيقية، في وفائها بما يقترضه الأفراد منها من قروض، ومن هنا فإن علماء الاقتصاد يرجعون جوهر التفرقة بين البنوك التجارية والمتخصصة ليس فقط إلى وظيفة تجميع مدخرات الأفراد ووضعها في متناول كل من يرغب في الاقتراض، وإنما هي بصفة جوهرية تتمثل في عملية خلق النقود، ولكن كيف يتم للبنوك التجارية تلك العملية المعروفة بخلق النقود؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تكشف لنا عن مراحل التطور في نشأة العملات الورقية وعن دور البنوك التجارية في خلق النقود.

\* مراحل تطور نشأة النقود الورقية:

إننا بعد أن أوجزنا عوامل نشأة العملات الورقية على النحو السابق بيانه نلحظ نوعين من التطور في نشأة النقود الورقية الائتمانية، فهي قد نشأت أولا في صورة إيصالات دين أو أمانة تعطي لصاحبها أو لحاملها حق استرداد قيمتها الاسمية نقودا حقيقة وقت الطلب، وقد عرفت تلك الإيصالات فيما بعد بالنقود النائبة التي كانت تنوب عن نقود حقيقية أودعها أصحابها لدى بيوت المال أو الصرافة أو البنوك، وحصلوا في مقابلها على تلك الإيصالات الورقية التي كانت قابلة للاستبدال بقيمتها الاسمية ذهبا أو فضة. ثم تطورت تلك الإيصالات إلى تعهد بنك الإصدار بدفع ما يقترضه الأفراد منه من نقود في صورة ودائع جارية قابلة للسحب في الحال أو وقت الطلب، وقد أعطى التطور الأخير للبنوك التجارية قدرة على خلق أو إيجاد المزيد من تلك الأوراق، على النحو التالي:

\* دور البنوك التجارية في خلق النقود الورقية:

لنفترض أن جملة ما أودعه الأفراد لدى البنوك من النقود القانونية (الحقيقية) مليونا من الجنيهات، وأن نسبة الرصيد النقدي الحاضر الذي تحتفظ به البنوك لمواجهة أوامر الدفع الحالة من قبل المودعين هي الربع، عندئذ يمكن للبنوك وقد أحلت تعهداتها بالدفع محل النقود في الوفاء بالقروض، أن تقدم للناس من القروض ما قيمته ثلاثة ملايين من الجنيهات، دون أن يؤثر ذلك على نسبة الرصيد النقدي الحاضر الذي تقتضي دواعي الحيطة والأمان الاحتفاظ به لمواجهة طلبات الصرف الحالة من قبل المودعين، وهكذا تهيأ للبنوك، وقد أودع لديها مليونا واحدا من الجنيهات أن تنشئ على دفاترها من الودائع ما قيمته أربعة ملايين، لا يمثل منها ما أودعه الناس بالفعل من نقود قانونية لديها سوى الربع فقط، على حين تتحصل الثلاثة ملايين جنيه الباقية في ودائع مخلوقة أنشأها النظام المصرفي بمناسبة ما قامت به البنوك في مجموعها من عمليات التسليف والاستثمار والإقراض.

**المبحث الثاني**

**نشأة العملات (النقود) الورقية الائتمانية**

**في عالمنا العربي الإسلامي**

إن أقدم عملة ورقية صدرت في عالمنا العربي الإسلامي هي: الجنيه المصري، إذ منحت الحكومة المصرية، امتياز إصدار البنكنوت الورقي للبنك الأهلي المصري بمقتضى الدكريتو الصادر في 25 يونيو 1898، فأصدر الجنيهات الورقية المصرية ([[96]](#footnote-98)) ولم تعرف مصر أوراق النقد الحكومية حتى عام 1918 عندما أصدرت الحكومة أوراقا نقدية من فئتي العشرة قروش والخمسة قروش تحت ضغط حاجات التعامل إلى النقود صغيرة الفئة، في وقت تعذرت فيه زيادة عرض المسكوكات الفضية المساعدة.

ولما كان الورق لا يصلح بطبيعته للحلول محل هذا النوع من المسكوكات، نظرا لارتفاع نفقات الاحتفاظ بالنقود الورقية الصغيرة القيمة في حالة جيدة صالحة للتداول، فقد بادرت الحكومة إلى سحب هذه الأوراق من التداول في عام 1928 عندما قلت الحاجة إليها، ولم تعد أوراق النقد الحكومية إلى التداول في مصر حتى أوائل الحرب العالمية الثانية، عندما استأنفت الحكومة إصدار أوراق العشرة قروش والخمسة قروش للاعتبارات نفسها ([[97]](#footnote-99))، وظلت هذه الأوراق متداولة، حتى ألغيت تقريبا في أوائل التسعينات من هذا القرن العشرين، حيث استبقت الحكومة فقط من فئات العملات الصغيرة المسكوكات الرمزية من فئتي الخمسة والعشرة قروش، ومنذ إصدار العملة الورقية في مصر وحتى الآن، فإن الوحدة النقدية الأساسية فيها هي الجنيه المصري ومضاعفاته وكسوره، وإذا كانت طباعة الكسور الورقية للجنيه المصري قد شهدت ثباتا ملحوظا حيث طبع منها أوراق من فئة الخمسين قرشا أي نصف الجنيه والخمس وعشرين قرشا أي الربع جنيه والعشرة قروش والخمسة قروش، إلى أن ألغي الكسرين الأخيرين وبقي فقط من وحدات الكسور الورقية للجنيه الورقتان الأوليان من فئة النصف والربع جنيه، إذا كان قد حدث هذا لوحدات الكسور الورقية للجنيه المصري، فإن مضاعفات الجنيه الورقية، قد ثبت منها في الطبع كذلك الوحدات فئات الخمسة والعشرة جنيهات والعشرين جنيها، أما الورقة من فئة الخمسين جنيها فقد عادت مؤخرا إلغائها لفترة، وتأرجحت الورقة من فئة المائة جنيه بين الإلغاء وإعادة التداول عدة مرات، ثم صدرت مؤخرا ورقة كبيرة من فئة المائتي جنيه، وعلى أية حال، فإن المحتوى أو الغطاء الذهبي الذي كان مقررا للجنيه الورقي المصري عند طبعه وتداوله والذي من المفترض أن يتم على أساسه تحديد سعر صرفه بالنسبة للعملات الورقية الأخرى هو: 2.55187 جراما من الذهب الخالص ([[98]](#footnote-100)).

أما بالنسبة لنشأة العملات الورقية في بقية دول عالمنا العربي الإسلامي فكانت على النحو التالي مرتبة بحسب تاريخ نشأة كل عملة:

(1) سوريا: الوحدة النقدية الورقية الأساسية في سوريا هي: الليرة السورية بدأ التعامل بها في عام 1920.

لبنان: الوحدة النقدية الورقية الأساسية في لبنان هي: الليرة اللبنانية وقد بدأ التعامل بها كذلك في عام 1920. وإذا كان المحتوى الذهبي الذي يتحدد على أساسه سعر صرف الليرة السورية قد تحدد في عام 1950 بما يعادل 0.4055 جراما من الذهب الخالص، فإن المحتوى الذهبي لليرة اللبنانية قد أقر في عام 1947 بما يعادل 0.405512 جراما من الذهب الصافي كذلك ([[99]](#footnote-101)).

(2) العراق: الوحدة النقدية الورقية في العراق هي الدينار، بدأ التعامل به منذ عام 1932، وفي عام 1948 تقرر محتواه الذهبي بـ 2.48828 جراما من الذهب الصافي ([[100]](#footnote-102))، ثم ألغاه الجنرال الأمريكي بريمر بعد الغزو الأمريكي للعراق ثم عاد مؤخرا بمحتوى ذهبي أقل من محتواه السابق.

(3) المملكة الأردنية: الوحدة النقدية الورقية هي: الدينار الأردني، بدأ التعامل به منذ عام 1950 ([[101]](#footnote-103)).

(4) السودان: وحدة النقد الورقية الأساسية في السودان منذ قيام الجمهورية السودانية في أول يناير 1956 هي: الجنيه السوداني، وقبل هذا التاريخ كانت العملة المتداولة في السودان هي الجنيه المصري وأجزاؤه والفلورين والشلن الإنجليزي، وللجنيه الورقي السوداني أجزاء أخرى ورقية من نصف الجنيه وربع الجنيه أي خمسين وخمسة وعشرين قرشا، تحدد المحتوى الذهبي للجنيه السوداني في عام 1973 بما يعادل 2.115368 جراما من الذهب الخالص، وحاليا يرتبط سعر صرف الجنيه السوداني بالدولار الأمريكي ([[102]](#footnote-104)).

(5) المملكة العربية السعودية ([[103]](#footnote-105)): الوحدة النقدية الورقية في السعودية هي الريال وقبل طبع هذا الريال أي قبل إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي عام 1952، كان القطاع المالي السعودي في مراحل تطوره الأولى، وكانت العملات الأجنبية تسيطر على الاقتصاد الوطني وبالأخص الجنيه الإسترليني.

وفي عام 1952 بدأت المؤسسة بإصدار الريال المعدني المستند إلى الذهب حيث إن اختصاصاتها في ذلك الوقت لم تسمح لها بإصدار العملة الورقية التي أصدرت بعد عام 1957 أي عقب انتهاء فترة استخدام إيصالات الحج في الفترة 1952-1957، ويرتبط الريال السعودي بحقوق السحب الخاصة، ولكن في نفس الوقت تحاول المؤسسة السيطرة على التقلبات في سعر الريال، خاصة مع التحركات الحادة لحقوق السحب الخاصة، وقد شه النصف الأول من عام 1981 قيام المؤسسة بتعديل سعر صرف الريال بمقدار 100/1 من الريال كل أسبوع تقريبا.

- تونس: الوحدة النقدية الورقية الرئيسية في الجمهورية التونسية هي الدينار التونسي، والذي بدأ التعامل به في عام 1958 والذي تقرر محتواه الذهبي في عام 1964 بما يعادل 1.69271 جراما من الذهب ([[104]](#footnote-106)).

(6) ليبيا: الوحدة النقدية الورقية الرئيسية في ليبيا هي الدينار الليبي والذي بدأ التعامل به في سبتمبر (أيلول) 1971، حيث كان التعامل من قبل يتم بالجنيه الورقي الليبي الذي بدأ التعامل به هو الآخر عام 1959، وقد تقرر المحتوى الذهبي للدينار الليبي بما يعادل 2.48828 جراما ([[105]](#footnote-107)).

(7) الكويت: يمكن تمييز مرحلتين في تطور القطاع المالي في الكويت:

المرحلة الأولى: هي الفترة التي سبقت استخدام الدينار الكويتي، أي قبل أبريل 1961 في تلك الفترة كانت الروبية الهندية هي العملة المستعملة لتسوية المعاملات التجارية وكوسيط للتبادل، وكانت البنوك التجارية الكويتية في تلك الفترة تحصل على الروبية الهندية ببيع الجنيه الإسترليني إلى بنك الاحتياطي الهندي، كما كان بإمكانها تحويل ما لديها من فائض من الروبية إلى الإسترليني بنفس الطريقة، أي بالتعامل مع بنك الاحتياطي الهندي.

وتتميز المرحلة الثانية: من تطور النظام المالي الكويتي باستعمال الدينار الكويتي كوسيط للتبادل بدلا من الروبية الهندية، فبعد تحقيق الاستقلال السياسي قررت الحكومة إصدار عملتها الخاصة من خلال هيئة حكومية متخصصة تدعى مجلس النقد، وقد استمر مجلس النقد في أداء مهمته في إصدار الدينار الكويتي حتى عام 1968 عندما تقرر تأسيس البنك المركزي الكويتي ليقوم بالإشراف على القطاع المالي ([[106]](#footnote-108)).

والخلاصة: أن الدينار الورقي الكويتي بدا التعامل به ابتداء من أبريل 1961 واستمر حتى الغزو العراقي للكويت حيث أبطل التعامل به في أغسطس 1990، ثم أعيد سك (طبع) دينار كويتي ورقي جديد بعد التحرير 1991.

المغرب: والحدة النقدية الورقية الرئيسية في المغرب حاليا هي الدرهم المغربي الذي بدأ التعامل به منذ عام 1961، وقبل ذلك كانت الوحدة النقدية هي الفرنك المغربي ([[107]](#footnote-109)).

(8) الجزائر: الوحدة النقدية هي: الدينار الجزائري، دخل مجال التعامل النقدي في عام 1964، وقبل ذلك كان الفرنك الفرنسي ([[108]](#footnote-110)).

(9) اليمن: كانت الوحدة النقدية الورقية في اليمن الشمالية قبل اتحاد اليمن الريال اليمني، الذي بدا استخدامه في عام 1968، والذي تحدد محتواه بما يعادل 0.829427 جراما من الذهب الخالص لكل ريال ([[109]](#footnote-111))، ومن قبل كانت تسود الأسواق التجارية في اليمن عملات تجارية كالروبية الهندية وريال ماريا تريزا النمسوي إلى أن ضرب الريال اليمني الفضي القديم بأعداد محدودة، والذي كان مقسما إلى أربعين بقشة مضروبة إما من الفضة أو النيكل، وقد كان من أجزائه الربع والنصف ريال ([[110]](#footnote-112)) والذي حل محله منذ عام 1968 الريال الورقي.

أما الوحدة النقدية الورقية الرئيسية في اليمن الديمقراطية الشعبية قبل الوحدة الأخيرة مع اليمن الشمالية فكانت هي الدينار، الذي بدأ التعامل به في عام 1968 والذي تقرر محتواه الذهبي بـ 2.13281 جراما من الذهب الخالص ([[111]](#footnote-113)).

(10) سلطنة عمان: لم تصدر سلطنة عمان عملتها الوطنية الأولى إلا في منتصف عام 1970، وحتى ذلك الوقت كان عدد البنوك التجارية العاملة في البلاد ثلاثة بنوك، ولم تكن هناك أية هيئة تتولى الإشراف على تنظيم ومراقبة الأعمال المصرفية.

ولقد كانت الروبية الهندية وريال ماريا تريزا النمسوي من أشهر العملات المتداولة في معظم أنحاء السلطنة، وإذا كان تداول الروبية الهندية مقتصرا على بعض أجزاء من شاطئ الباطنة، فإن ريال ماريا تريزا لعب دورا أكبر في المعاملات التجارية والمالية، وبالإضافة إلى تلك العملات فقد كانت هناك عملات نقدية أخرى منها: القرش والبيزا والآنا، وقد سكت الأخيرة في عهد السلطان فيصل بن تركي بن سعيد بن سلطان 1311هـ.

وفي أبريل 1970 بدأت الخطوة الأولى نحو إصدار النقد العُماني، فقد كلفت السلطات العامة السلطات النقدية في مسقط بإصدار العملة الوطنية للسلطنة والمسماة بالريال السعيدي لتحل محل العملات الأخرى، حيث سحب من التداول الروبيات الهندية وريال ماريا تريزا واستبدلا بالريال السعيدي، وأشرف على عملية التبديل هذه سلطة نقد مسقط التي أنشئت بموجب قانون بالاسم نفسه صدر في 19 أبريل 1970.

ثم جاءت الخطوة الثانية من أجل استكمال الاستقلال النقدي مع صدور قانون نقد جديد في نوفمبر عام 1972، وبموجب هذا القانون أنشئ مجلس النقد العماني ليحل محل سلطة نقد مسقط، وتم في نوفمبر 1972 إصدار العملة الورقية الحالية وهي الريال العماني الذي تم تداوله جنبا إلى جنب مع الريال السعيدي قبل أن يسحب الأخير تدريجيا من التداول.

أما الخطوة التالية في تطوير النظام المصرفي العماني، فكانت صدور القانون المصرفي لعام 1974 والمعمول به حتى الآن، وبموجب هذا القانون أنشئ البنك المركزي العماني في الأول من ديسمبر عام 1974 ا لذي حل محل مجلس النقد العماني ([[112]](#footnote-114)).

وتوجد حاليا في سوق العملة العماني مضاعفات وكسور ورقية للريال الورقي العماني، فمن مضاعفاته: الأوراق النقدية فئات الخمسين والعشرين والعشرة والخمسة ريالات، ومن كسوره: النصف وربع الريال الورقي العماني والمائتين والمائة بيزة، ويحتوي الريال على ألف بيزة (بيسة).

وتنص المادة الثالثة من أحكام الباب الثالث من القانون المصرفي رقم 7 لسنة 1974 الصادر في سلطنة عمان على أن:

فقرة 1.01- أ: يكون الريال العماني وحدة العملة في السلطنة، ويقسم إلى 1000 بيزة.

فقرة 1.02- أ: يحدد جلالة السلطان سعر المساواة للريال العماني بين الحين والآخر.

فقرة 1.02- ب: يعلن سعر المساواة للريال العماني أو أي من وحداته النقدية الصغيرة بالنسبة إلى الذهب، أو وحدات حقوق سحب خاصة، أو عملة أجنبية، أو وحدة لحساب العملات معترف بها دوليا، شريطة أن يتقيد هذا الإعلان بشروط أية اتفاقية نقدية دولية، تكون السلطنة طرفا فيها في ذلك الوقت.

(11) الإمارات العربية المتحدة: استعملت الإمارات السبع المكونة لدولة الاتحاد الروبية الهندية لتسوية المعاملات المالية والتجارية، منذ عام 1959، وفي عام 1966 تم الاتفاق على أن تستعمل إمارة أبو ظبي الدينار البحريني وأن تستعمل بقية الإمارات الدرهم القطري (الريال القطري فيما بعد)، وفي عام 1973 أصدرت حكومة الإمارات عملة ورقية جديدة لاستعمالها في جميع الإمارات وأشرف على إصدارها مجلس النقد الإماراتي وهي: الدرهم المكون من 100 مائة وحدة هي الفلس، وفي فبراير 1974 جرى تحديد سعر تعادل الدرهم مع صندوق النقد الدولي مقداره 0.186621 جراما من الذهب الخالص، وهذا ما يعادل 0.21 وحدة من حقوق السحب الخاصة للدرهم أو ما يعادل 3.9474 درهم لكل دولار، وقد ظل الدرهم مربوطا بالدولار الأمريكي على أساس السعر المتقدم حتى نهاية يناير 1978، وفي الثامن والعشرين من يناير على وجه التحديد تم فك ارتباط الدرهم بالدولار، وربط بحقوق السحب الخاصة على أساس 4.7619 درهم لكل و حدة، وبهامش قدره $\pm $ 2.25% تم توسيعه إلى $\pm $ 7.25% في أغسطس عام 1978، وبالرغم من فك ارتباط الدرهم بالدولار فإن الدولار الأمريكي لا يزال يمثل عملة التدخل، ورغم كون الدرهم مرتبطا رسميا بحقوق السحب الخاصة، فإن توسيع الهامش إلى$\pm $ 7,25 أدى إلى جعله عملة عائمة بشكل فعلي، وقد اتخذت السلطات النقدية الإمارتية عدة خطوات فنية بهدف المحافظة على استقرار الدرهم عن طريق رفع قيمته عدة مرات خلال السبعينات وأوائل الثمانينات ([[113]](#footnote-115)).

(12) دولة قطر: وحدة النقد الرئيسية هي: الريال القطري، بدأ التعامل به في عام 1971، قبل ذلك كان ريال قطر ودبي، وتتولى مؤسسة النقد القطري منذ تأسيسها عام 1973 مهمة إصدار النقد والحفاظ على استقرار قيمته في الداخل والخارج، محتواه من الذهب يعادل 0,186621 جراما.

(13) موريتانيا: وحدة النقد الموريتانية هي: الأوغية، بدأ التعامل بها في عام 1973 وهي تساوي خمس فرنكات إفريقية، وكل مائة أوغية تساوي عشر فرنكات فرنسية ([[114]](#footnote-116)).

وبعد: فإن هذا تعريف موجز بنشأة النقود الورقية المعاصرة في عالمنا العربي الإسلامي، وسوف نقوم الآن بإلقاء مزيد من الضوء على الجنيه المصري الورقي، لنرى كيف نشأ، وأطواره، بداية من حكم محمد علي باشا، عند جلاء الفرنسيين عن مصر، حيث تركوها في حالة من الفوضى النقدية، خلوا من أي نظام نقدي بالمعنى الحديث، وقد استطاع محمد علي عام 1834 إدخال إصلاح نقدي هام، ونستطيع القول: بأن النظام النقدي المصري مر بمرحلتين متميزتين في الفترة من عام 1834 وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى، هما:

المرحلة الأولى: مرحلة النقود المعدنية ما بين عام 1834-1898م.

المرحلة الثانية: مرحلة النقود الورقية النائبة ما بين عامي 1898-1914م.

وسوف نركز على المرحلة الثانية التي بدأت –كما ذكرنا- عام 1898 حيث كانت النقود الورقية قبل هذه السنة مجهولة تماما، وإن كانت فكرة استعمالها قائمة منذ أيام الخديوي إسماعيل حيث كان يعارضها، ويؤيد استعمال العملات المعدنية فقط لاعتقاده بأنها أصلح للبلاد في الظروف التي كانت تمر بها.

\* البنك الأهلي المصري وامتياز إصدار الجنيه المصري:

تطورا جديدا حدث عام 1898 ([[115]](#footnote-117)) حين اتخذ إجراء مهم باتجاه إقامة صيرفة مركزية تمثلت بإنشاء البنك الأهلي المصري شركة مساهمة مصرية من قبل ممولين إنجليز وأجانب متمصرين، وبرأسمال إنجليزي، بنكا مركزيا له الحق المطلق الوحيد في إصدار الأوراق النقدية القانونية في مصر والسودان، قابلة للتحويل إلى ذهب عند الطلب.

\* مرحلة التعامل الاختياري بالجنيه الورقي المصري:

وفي بداية الأمر جعلت الحكومة سعر الأوراق النقدية اختياريا، ولم تلزم الأهالي بقبولها سدادا لديونهم، وقد طرح البنك الأهلي المصري أوراقه النقدية هذه للتداول في وقت كانت النقود المعدنية الذهبية لا تزال متداولة، ولضمان تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب، واستمرار قابليتها لهذا التحويل، فقد أوجبت الحكومة على البنك الأهلي أن يغطي إصداره منها بنسبة خمسين بالمائة على الأقل ذهبا وأن يحتفظ بهذا الغطاء في مقره بالقاهرة، أما النصف الباقي فيغطي بسندات تختارها الحكومة، ويجوز له الاحتفاظ بها في لندن. وعلى الرغم من ذلك بقيت الغلبة في التعامل للنقود المعدنية حتى سنة 1914، وحتى ذلك العام، حين نشبت الحرب العالمية الأولى، بقيت الأوراق النقدية قابلة للتحويل إلى ذهب، وظلت قاعدة الذهب والسعر الاختياري للأوراق المذكورة قائمتين، وفجأة ارتفعت أسعار القطن المصري ارتفاعا كبيرا، وزادت النفقات المحلية العسكرية خلال الحرب بشكل واسع، وازدادت بالتالي كمية أوراق النقد المصدرة، في الوقت الذي هرع فيه حاملوها إلى البنك الأهلي لتحويلها إلى ذهب نتيجة لتزعزع ثقتهم بها، مما هز الرصيد الذهبي للبنك في وقت تعذر فيه استيراد الذهب من إنجلترا، ولذلك فرضت الحكومة المصرية في (آب) أغسطس 1914 سعرا إلزاميا للأوراق النقدية فصارت أوراقا إلزامية، واختفى الذهب من التداول، وغدت الأوراق متداولة وحدها بجانب العملات المساعدة، مما زاد من الكميات المصدرة منها، ولكن دون أن يقل غطاؤها الذهبي عن نسبة الخمسين بالمائة من قيمتها.

\* تحولات غطاء إصدار الجنيه المصري:

وفي تشرين الأول أكتوبر 1916 خول البنك الأهلي المصري أن يحل السندات الإسترلينية محل الذهب في التغطية، وقد أصبح الجنيه الورقي المصري منذ ذلك الحين عمليا ورسميا على قاعدة الصرف الإسترليني فيما عدا الفترة ما بين عام 1925-1931 حيث عادت مصر تبعا لعودة بريطانيا إلى قاعدة الصرف بالذهب ثم تركتها تبعا لها.

وبانضمام مصر إلى اتفاقية صندوق النقد الدولي عام 1945 تحرر الجنيه الورق المصري من تبعيته للإسترليني وتحددت قيمته بالذهب وبالدولار الأمريكي على أساس وزنه وعياره المقرر في أول يوليو 1944، وتحددت قيمته الذهبية بـ 3.67288 جراما من الذهب الخالص، والمعادلة آنذاك لـ4,133 دولارا ([[116]](#footnote-118))؟!!!!!!

وقد شهد الغطاء الذهبي للجنيه المصري الورقي عددا من التطورات أقرتها القوانين 119 لسنة 1948، 75 لسنة 1951 المعدل بالقانون 50 لسنة 1957، حيث زاد الأول من نسبة السندات المصرية في غطاء العملة المصرية، وحيث أصبح من الضروري بمقتضاه تغطية أي إصدار نقدي مستقبلي بسندات حكومية وأذون خزانة مصرية أو بسندات تضمنها الحكومة، وقد أدى ذلك إلى زيادة قيمة الأوراق المالية المصرية في الغطاء بنسبة تزيد عن 7 بالمائة في الفترة ما بين عام 1947-1951، وقد أضيفت السندات المصرية التي تضمنها الحكومة المصرية، وكذلك الأوراق التجارية القابلة للخصم إلى مختلف الأصول المقبولة في غطاء الإصدار ([[117]](#footnote-119)).

\* فوضى الإصدار للجنيه المصري:

ومن وجهة نظرنا فقد أحدث قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957 بداية فوضى الإصدار للجنيه المصري، وبالتالي انهيار قيمته، فقد نص في مادته الثامنة عشرة على أن: "يحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الإصدار بقرار من رئيس الجمهورية، وتحدد أنواع ونسب الأصول الأخرى بقرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي بعد أخذ رأي البنك" وبذلك عدل القانون عن تحديد نسبة معينة من الذهب في غطاء الإصدار كما فعل قانون عام 1898 الذي حدد تلك النسبة بمقدار النصف، بل ترك أمر تحديد ذلك لرئيس الجمهورية، كما ترك تحديد نسب الأصول الأخرى في الغطاء إلى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي، وبذلك تم تفويض السلطة التنفيذية في أمر تحديد النسب المذكورة حسب الظروف السائدة.

\* تحديد المحتوى الذهبي وسعر تعادل العملات الورقية العربية:

ولم تنفرد مصر وحدها من بين سائر الأقطار العربية الإسلامية بعدم تحديد المحتوى الذهبي وسعر التعادل بالنسبة لعملتها الوطنية، فإن الدول العربية تنقسم في هذه الناحية إلى مجموعتين ([[118]](#footnote-120)):

الأولى: لا تحدد قوانين بنوكها المركزية محتوى ذهبيا ولا سعرا تعادليا لعملاتها، بل تركت ذلك للبنك المركزي أو لوزراء المالية أو الاقتصاد، أو لمجلس الوزراء أو رئيس الدولة أو أنها سكتت عن ذلك كلية، وتتألف هذه الأقطار من:

(1) الأردن: فقد أوضحت المادة 25 من قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لسنة 1971 أن مجلس الوزراء يعين بعد التشاور مع البنك المركزي سعر تعادل الدينار بالذهب وفق الاتفاقات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها.

(2) تونس: حيث لم يحدد قانون إنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي رقم 90 لسنة 1958 محتوى ذهبيا أو سعر تعادل الدينار التونسي، وقد تم عام 1962 تحديد قيمة رسمية للدينار مقدارها 2,11588 جراما من الذهب الخالص ([[119]](#footnote-121)).

(3) الجزائر: حيث لم يحدد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري لعام 1962 سعر تعادل الدينار الجزائري بالذهب ولم يشر إلى كيفية تحديد هذه القيمة ولا إلى الجهة التي تقوم بذلك.

(4) الصومال: حيث لم يحدد قانون إنشاء البنك الأهلي الصومالي المرسوم التشريعي رقم 6 لسنة 1968 قيمة تعادل ذهبية بالنسبة للشلن الصومالي ولا الجهة التي تحددها.

(5) سلطنة عمان: حيث لم يحدد القانون المصرفي رقم 7 لسنة 1974 قيمة تعادل الريال العماني وتركت المادة 3 فقرة 1.02 أ من القانون تحديد ذلك إلى جلالة السلطان سواء بالنسبة للذهب أو لحقوق السحب الخاصة أو لعملة أجنبية.

(6) قطر: حيث تركت المادة 20 من القانون رقم 7 لسنة 1973 بإنشاء مؤسسة النقد القطري تحديد سعر التعادل لمرسوم خاص.

(7) لبنان: لم يحدد قانون النقد والتسليف المنشور بالمرسوم رقم 13513 لسنة 1963 قيمة تعادل الليرة اللبنانية ([[120]](#footnote-122)).

(8) المغرب: ترك لبنك المغرب المركزي تحديد مواصفات العملة، وذلك بموجب الفصل 17 من القانون الأساسي لبنك المغرب المثبت بمقتضى الظهير الشريف رقم 233/59/11 المؤرخ في 3/6/1959.

(9) اليمن الشمالية: تحددت القيمة الذهبية للريال اليمني بـ 0,829427 جراما من الذهب الخالص بموجب قانون العملة لعام 1964م، أما بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم 4 سنة 1971م بشأن إنشاء وتكوين واختصاصات البنك المركزي اليمني والأحكام المتعلقة بالعملة اليمنية، وممارسة البنك المركزي لمهام مصرف الحكومة، والصلاحيات الأخرى المتعلقة بالبنك والمؤسسات المالية المتعاملة في اليمن، فلم يجر تحديد لهذه القيمة.

(10) المملكة العربية السعودية: حددت قيمة الريال السعودي بالذهب عام 1961م بموجب المرسوم الملكي رقم 6 لسنة 1960م بما يعادل 0,197482 جراما من الذهب الخالص، وقد أعيد تقويم الريال السعودي عام 1973م فرفع إلى 0,207510 جراما من الذهب الخالص، ولم يحدد المرسوم رقم 23 لسنة 1377هـ الذي أنشئت مؤسسة النقد السعودي بموجبه سعر تعادل الريال.

أما المجموعة الثانية من الدول العربية الإسلامية، فقد تحددت القيم الذهبية لعملاتها من خلال قوانين مؤسساتها النقدية المركزية –كما أوضحناه من قبل- وفي صدارة هذه الدول: الإمارات العربية المتحدة وليبيا والسودان والعراق.

\* غطاء الإصدار للنقود الورقية: يتبقى لنا ونحن بصدد التعرف على نشأة النقود الورقية في أقطار عالمنا العربي الإسلامي أن نتحدث عن مسألة جوهرية متصلة بالنقد الورقي، وسوف نحتاجها فيما بعد، تتعلق بالغطاء الذي يجب على البنوك المركزية الاحتفاظ بها كمقابل لما تصدره من عملات ورقية، والملاحظ كقاعدة عامة أن الدول العربية تتفاوت في ثلاثة أمور متصلة بتغطية عملاتها الوطنية ([[121]](#footnote-123)).

(أ) تتفاوت أولا في نسبة الغطاء إلى حجم العملة التي تصدرها، وعلى سبيل المثال: فإن السودان والصومال وموريتانيا لا تشترط قوانين النقد فيها تغطية ما تصدره تلك الدول من عملات ورقية بموجودات أخرى (كالذهب أو العملات الأخرى الأجنبية أو الأوراق المالية والتجارية) بنسبة مائة بالمائة أو بأي نسبة معينة، فقانون بنك السودان لعام 1959 وتعديلاته حدد فقط الحد الأدنى لنسبة الغطاء، وأشار إلى أنه لا يجوز في أي وقت أن يقل الاحتياطي الخارجي عن ما يعادل سبعة ملايين جنيه إسترليني، وأجاز لمجلس الوزراء تخفيض هذه الموجودات لفترة لا تتجاوز الستة أشهر.

والمرسوم التشريعي الصومالي رقم 6 لسنة 1968 أشار إلى الاحتفاظ باحتياطي خارجي بنسبة كافية، ولكن أي نسبة هذه؟ لم يحدد القانون.

ولم يرد ذكر لأي نسبة للغطاء في قوانين النقد الموريتانية وعلى الأخص في القانون 135 لسنة 1973.

في حين أن قوانين النقد في دول أخرى كمصر وسوريا والسعودية وقطر، تستوجب أن يكون الغطاء بنسبة مائة بالمائة من قيمة النقد المتداول، ولكن ما هو نوع الغطاء الذي يجب أن تغطي به العملة الورقة؟ إن هذا هو وجه الاختلاف الثاني الآتي:

\* أنواع غطاء إصدار العملات الورقية العربية:

(ب) تتفاوت الدول العربية كذلك في غطاء عملاتها الوطنية في نوع أو أنواع الموجودات المستعملة كغطاء أو مقابل للعملة، وعلى سبيل المثال: فإن قوانين النقد السعودية تنص على إصدار أوراق نقدية مغطاة بنسبة 100 مائة بالمائة بالذهب والعملات القابلة للتحويل إلى ذهب، أما في مصر فقد نصت المادة 18 من القانون 163 لسنة 1957 على أن: يجب أن تقابل أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من: ذهب، ونقد أجنبي، وصكوك أجنبية وسندات الحكومة المصرية، وأذونها، وسندات مصرية تضمنها الحكومية المصرية. وأوراق تجارية قابلة للخصم.

وهكذا تتنوع الموجودات المستعملة في غطاء العملات الورقية للدول العربية بين الاحتفاظ بالذهب في المقام الأول ولدى غالبية الدول العربية، وبين الاحتفاظ بعملات أجنبية قابلة للتحويل أو الصرف في الخارج، وهذه أيضا موجودات تحتفظ بها غالبية الدول العربية، وبين الاحتفاظ بأوراق مالية أجنبية، وهذه أيضا موجودات تحتفظ بها الدول العربية بنسب متفاوتة.

إلا أن قوانين النقد في كل من مصر وسورية والأردن والعراق وليبيا ولبنان والكويت قبل الغزو العراقي لها كانت تستخدم نوعا آخر من الغطاء إضافة إلى الأنواع المتقدمة وهو: السندات الحكومية المحلية الطويلة الآجل وأذون الخزانة المحلية، وتجيز قوانين النقد في مصر وسوريا والكويت قبل الغزو بأن يكون غطاء النقد فيها مشتملا على أوراق تجارية محلية قابلة للخصم.

وهكذا يكون لدينا أربعة أنواع من الغطاء:

1- الذهب.

2- العملات والأوراق المالية ([[122]](#footnote-124)) الأجنبية.

3- الأوراق المالية المحلية.

4- الأوراق التجارية ([[123]](#footnote-125)) المحلية.

ولا شك أن الأنواع الثلاثة الأخيرة ديون، فإذا اعتبرنا أن النقود الورقية هي الأخرى ديون، فإنها بناء على ذلك تكون ديونا مغطاة بديون.

وكما تختلف العملات الورقية للدول العربية في نسبة غطاء كل منها إلى حجم الصادر منها وفي نوع الغطاء المستخدم لكل منها، فإنها تختلف كذلك في:

(ج) التركيب النسبي لأنواع الموجودات المتقدمة والمستخدمة في غطاء كل عملة، فبعض الدول العربية لم تحدد النسبة الواجب استخدامها من كل نوع من أنواع الموجودات المتقدمة، وتركت ذلك لتقدير البنوك المركزية، ومن بين هذه الدول : مصر وعمان والأردن وتونس والجزائر، والبعض الآخر حددت ذلك بنسب متفاوتة.

**الفصل الثاني**

**أنواع وخصائص وثمنية العملات الورقية**

**مقارنة بالنقود السلعية**

**\* تقديم وتقسيم:**

موضوع هذا الفصل يتعلق كذلك بإعطاء المزيد من الإيضاح عن العملات الورقية الائتمانية، وسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

نتعرف في:

* المبحث الأول: على أنواع العملات الورقية.
* وفي الثاني: على خصائصها.
* وفي الثالث: على ثمنيتها أي مدى اعتبارها معيارا للقيمة، وسوف نقارن في المبحث الأخير بين الثمنية فيها وثمنية النقود السلعية.

**المبحث الأول**

**أنواع العملات (النقود) الورقية الائتمانية ([[124]](#footnote-126))**

**\* تقديم وتقسيم:**

قبل نشأة البنوك المركزية وفي المرحلة التي كانت الدول توكل عملية إصدار أوراق النقد إلى أحد البنوك التجارية العاملة فيها كما حدث في مصر، أو إلى سلطة نقد معينة تنشأ لهذا الغرض، وهي تقريبا مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، كانت العملات الورقية الائتمانية تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

1- أوراق النقد الحكومية.

2- أوراق البنكنوت.

3- نقود الودائع.

ولكن بعد إنشاء البنوك المركزية المملوكة للدولة، وسيطرة الدولة على تلك البنوك وانفرادها بإصدار الأوراق النقدية، لم يعد ما يوجب التفرقة بين أوراق النقد الحكومية وأوراق البنكنوت، فالدولة هي التي تتولى إصدارهما معا، على عكس الحال في الماضي، وعلى أية حال فإننا سوف نسير على تقسيم العملات الورقية وفقا لتقسيمها الثلاثي المتقدم، ونتناول كل نوع منها في مطلب خاص.

**المطلب الأول**

**أوراق البنكنوت**

تعتبر أوراق البنكنوت الأقدم ظهورا في عالم العملات الورقية، فقد نشأت تقريبا حوالي القرن السادس عشر على يد الصيارفة وبيوت المال، ثم أصدرتها البنوك التجارية كإيصالات أمانة، أو دين، لما يودعه الأفراد لديها من نقود حقيقية، وبعد أن تمتعت هذه الأوراق بالقبول العام في تسوية الالتزامات، وجريا وراء الربح السريع من قبل البنوك المصدرة لها، توسعت البنوك في إصدارها وهو الأمر الذي مهد الطريق أمام الحكومات لإصدار عملاتها الورقية وإنشاء البنوك المركزية والهيمنة من خلالها على عمليات إصدار أوراق النقد، ومن أمثلة ذلك إصدار الجنيه الورقي المصري.

فقد سبق أن ألمحنا إلى أن الحكومة المصرية بمقتضى الدكريتو الصادر في 25 يونية 1898، قد أعطت للبنك الأهلي المصري امتياز إصدار الجنيه الورقي المصري، وهو أول ورقة بنكنوت انفرد البنك المذكور بامتياز إصدارها، ولقد كان النظام الأساسي للبنك الأهلي المصري يملي عليه في مهمة إصدار أوراق البنكنوت، أن يغطي الأوراق التي يصدرها بما يوازي نصف قيمتها على الأقل ذهبا، والنصف الآخر بسندات احتفظت الحكومة المصرية بحق اختيارها، دون أن يترتب على هذا الحق أية مسئولية على الحكومة، وفي حالة عدم توافر مثل هذه السندات أو بعضها فيجب على بنك الإصدار أن يزيد نسبيا غطاء الذهب، وعلى أن يحتفظ البنك بصفة دائمة في مقره بالقاهرة بالغطاء الذهبي.

\* خصائص الإصدارات الأولى من الجنيه الورقي المصري:

والملاحظ على الجنيه الورقي المصري وقت إصداره أنه كان يتسم بمجموعة من الخصائص في مقدمتها:

1- أن المقنن المصري لم يعترف له مباشرة بقوة إبراء قانونية، في تسوية الالتزامات، وبالتالي فإنه لم يفرض سعرا قانونيا إلزاميا له.

2- أن المقنن ترك للأفراد في البداية حرية قبول أو عدم قبول الورقة الجديدة كأداة وفاء.

3- أن كل ما صنعته الحكومة في البداية لمؤازرة هذه الورقة أنها قبلتها للوفاء بالأموال الأميرية (ضريبة الأطيان الزراعية) مع تعاملها بها مع الجمهور إذا رغب في ذلك.

وما أن اشتعلت نيران الحرب العالمية الأولى، حتى اختفى من التداول الجنيه الذهبي الإسترليني والمصري (جنيه محمد علي باشا)، وهو العملة التي كانت سائدة وقتذاك بمصر ولم يجد الناس مفرا من التعامل بالجنيه الورقي الذي احتل مكان الجنيه الذهبي، وفي عام 1914 فرضت الحكومة السعر الإلزامي لهذه الورقة، تحت وطأة تدافع الأفراد لاستبدالها ذهبا بقيمتها الاسمية وفقا للتعهد المكتوب على وجهها، بل وإلى سحب ودائعهم من البنوك، والمطالبة بالوفاء بسائر ديونهم ذهبا، وإزاء هذا الأمر وما صاحبه من عدم ورود الجنيهات الذهبية الإسترلينية من انجلترا بسبب الحرب لتمويل شراء القطن المصري، لم تجد الحكومة المصرية بداً من فرض السعر الإلزامي للجنيه الورقي خوفا من استنزاف رصيد الحكومة وبنك الإصدار من الذهب، ولم تكتف الحكومة بذلك بل إنها حرمت على الأفراد مطالبة البنك الأهلي بصرف قيمة أوراق بنكنوته ذهبا، وذلك بمقتضى نص المادتين الأولى والثانية من الأمر العالي الصادر في 2 أغسطس 1914 وتنص المادة الأولى على أن:

"أوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلي المصري تكون لها نفس القيمة الفعلية التي للنقود الذهبية المتداولة رسميا في القطر المصري، فكل ما يدفع من تلك الأوراق يكون دفعا صحيحا، موجبا لبراءة الذمة، كما لو كان الدفع حاصلا بالعملة الذهبية بصرف النظر عما يخالف ذلك من الشروط والاتفاقات الحاصلة أو التي تحصل بين أصحاب الشأن، وذلك بصفة مؤقتة وإلى أن يصدر أمر جديد" وحتى الآن لم يصدر هذا الأمر.

وتنص المادة الثانية على أن: "يرخص للبنك الأهلي –بصفة مؤقتة وإلى أن يصدر أمر جديد- في تأجيل دفع قيمة أوراق البنكنوت التي تقدم إليه لهذا الغرض".

وهكذا تحققت للجنيه الورقي المصري:

1- قوة الإبراء القانونية المطلقة في الوفاء بالديون.

2- طرد –وفقا لقانون جريشام ([[125]](#footnote-127))- النقود السلعية (الجنيه الذهبي) المتداولة من ذي قبل وسيطر هو على عرش العملات في مصر، بحيث أصبح الأداة الرئيسية للوفاء بالالتزامات، واتسع نطاق إصداره، ثم توالت بعد ذلك القرارات والقوانين المنظمة لإصدار أوراق البنكنوت في مصر، سواء من قبل البنك الأهلي المصري، أو من قبل البنك المركزي بعد إنشائه وهيمنته على إصدار البنكنوت.

**المطلب الثاني**

**أوراق النقد الحكومية**

وهي أوراق لا توكل الحكومة أمر إصدارها إلى بنك من البنوك وإنما تتولى وزارة المالية أو الخزانة مباشرة أمر إصدارها، وتكون غالبا نقودا مساعدة من فئات صغيرة، وهذه الأوراق في الوقت الحاضر بعد أن هيمنت البنوك المركزية المملوكة بالكامل للدولة والخاضعة مباشرة لسلطاتها، بعد أن هيمنت على أمر إصدار الأوراق النقدية، لم تعد هناك أوجه تفرقة عملية بين ما إذ تصدرها وزارة المالية أو الخزانة وبين ما يصدره البنك المركزي من أوراق البنكنوت، فكلها صادرة في الواقع عن الدولة والحكومة لكن هذا لا يعني إنكار القول كلية: بأن ما تصدره الحكومات مباشرة وما يصدر عن البنوك المركزية للدول من العملات الورقية يتنوع إلى نوعين:

1- أوراق النقد الحكومية.

2- وأوراق البنكنوت.

وقد سبق أن رأينا أن مصر لم تعرف أوراق النقد الحكومية حتى عام 1918 ([[126]](#footnote-128)) عندما أصدرت الحكومة المصرية أوراقا نقدية من فئتي العشرة قروش والخمسة قروش تحت ضغط حاجة التعامل بفئات العملات الصغيرة المساعدة، بعد أن تعذر سك عملات فضية مساعدة بديلة، ولأسباب ترجع إلى ارتفاع نفقات الاحتفاظ بهذه العملات الورقية المساعدة في حالة جيدة، وقد سحبت الحكومة هذه الأوراق من التداول عام 1928، ثم أعادتها مرة ثانية مع بداية الحرب العالمية الثانية لنفس أسباب إصدارها الأول.

ونحن نعتقد أنه لنفس أسباب سحبها الأول، فضلا عن انخفاض القيمة الحقيقية للعملة في مصر مع ارتفاع تكاليف طبعها عادت الحكومة المصرية فسحبت تلك الأوراق في بداية التسعينات من القرن الماضي وأبقت فقط على المسكوكات المعدنية الرمزية من فئة العشرين والعشرة والخمسة قروش فقط. ويرى البعض ([[127]](#footnote-129)) أنه لا توجد قاعدة اقتصادية عامة تحكم إصدار مثل هذه النقود، وبالتالي فإن في مقدرة السلطة الحاكمة أن تصدر منها أي كمية تشاء، وحتى لا تتمادى الحكومات في إصدار النقود المساعدة، فإن معظم القوانين في العالم قد جعلت لهذه النقود قوة محدودة للوفاء بالالتزامات، أو قوة محدودة على إبراء الذمة، بحيث يحق لأي فرد عدم قبولها إذا تجاوزت هذا الحد.

**المطلب الثالث**

**نقود الودائع (النقود المصرفية)**

إن أحدث أنواع النقود الورقية الائتمانية خاصة في الدول الحديثة الأخذ نسبيا بالفن المصرفي هو: نقود الودائع أو الودائع الجارية لدى البنوك وهي: مجرد قيد كتابي على دفاتر بنك تجاري ([[128]](#footnote-130)) يقف شاهدا على مديونيته لأحد عملائه ويندرج تحت جانب الخصوم من ميزانيته والودائع تحت الطلب ليست سوى مطلوبات مدينة في البنوك التجارية، أي ديون قابلة للدفع لدى الطلب، إلى صاحب الوديعة نفسه، أو إلى أي شخص آخر يأمر صاحب الوديعة بالدفع لأمره، ولقد عمل تعبير "الودائع" على تضليل العديد من الناس إلى اعتقادين خاطئين:

1- أن الودائع مغطاة مائة بالمائة بالنقود المعدنية والورقية في خزانات المصارف.

2- أن معظم الديون المودعة (إن لم تكن كلها) تخلق وتصدر مقابل (الودائع) على شكل عملة ورقية أو نقدية.

وكلا من هذين الاعتقادين خاطئ تماما، إذ نادرا ما يكون هناك مصرف يحتفظ بعملة ورقية أو معدنية بنسبة تزيد على 2% أو 3% من الديون المودعة لديه، والودائع هي مجرد ديون مستحقة مقابل الموجودات العمومية للبنك ومعظم هذه الموجودات على شكل ديون مصرفية مقابل أخرى، يضاف إلى ذلك أن معظم الودائع لم تخلق وتصدر عن البنوك مقابل العملة المعدنية والورقية، بل إن معظمها توجد وتصدر عن بنوك، لأولئك الذين يقترضون من بنوك أو يبيعون سندات لها، فإذا اقترض شخص مائة دولار –مثلا- من بنك ما، متعهدا له بوثيقة إنني مدين لك، فإن النقود التي يحصل عليها ستكون عادة على شكل ودائع تحت الطلب أوجدت حديثا"([[129]](#footnote-131)).

\* وجوه الشبه بين النقود المصرفية والنقود الورقية:

أولا: في أصل النشأة: إن الودائع الجارية (الحسابات الجارية) أو الودائع القابلة للسحب لدى الطلب، في نظر البعض، أو سائر الودائع ، سواء كانت جارية أو لأجل أو بإخطار أو ودائع توفير في نظر البعض الآخر، ليس بينها وبين أوراق البنكنوت فارق من حيث الأصل، فورقة البنكنوت كانت في أصلها إيصال وديعة أو دين أو أمانة حصل عليها صاحبها نتيجة لإيداعه مبلغا من النقود السلعية (الذهب والفضة) لدى مصرف أو بنك أو بيت مال أو دار صرافة، بحيث لم تكن ورقة البنكنوت في الأصل سوى مجرد التزام المودع لديه، بدفع مبلغ النقود السلعية الثابت على وجهها عند الطلب، وهذا هو الشأن حاليا في الودائع الجارية أو في سائر الودائع المصرفية، فإن الأفراد عندما تولد لديهم الخوف على ما بأيديهم من عملات ورقية، أودعوها هي الأخرى في البنوك أو المصارف التجارية، وقد قيدتها تلك المصارف على دفاترها، وأعطت للمودعين إيصالات إيداع، ودفاتر شيكات ([[130]](#footnote-132))يتم بموجبها نقل ملكية هذه الودائع أو أي جزء منها من ساحب الشيك إلى المستفيد أو المسحوب له، بحيث أضحى هذا الشيك أداة رئيسية لنقل ملكية هذه الودائع، ومن أهم الوسائل للوفاء بالمدفوعات النقدية في العالم المتمدن، فلا يتطلب أمر الوفاء بأي مبلغ كان سوى أن يكتب الساحب على وجه الشيك التاريخ واسم المستفيد والمبلغ بالأرقام وبالحروف ويوقع بنفس توقيعه المحفوظ لدى بنك الإيداع، دون أن يتحمل أية مخاطر في نقل أو حفظ النقود، بل إن الشيكات السياحية، لم تعد فقط وسيلة إبراء ، فقد أصبحت تحل فعلا في التعامل بها محل النقود.

ثانيا: في التكييف القانوني: إن الحسابات أو الودائع الجارية ما هي إلا ديون في ذمة البنك المودع لديه، وهذا هو شأن أوراق البنكنوت، وأوراق النقد الحكومية ما هي إلا ديون مقبولة كوسائل الدفع ([[131]](#footnote-133))، فإن العملة الورقية ليست سوى سندات إذنية تمثل ديونا على مصدريها، ولكن هذه الديون سواء كانت ودائع مصرفية أو أوراقا نقدية إنما هي ديون من نوع خاص مقبول عموما في الدفع وإبراء الذمة، غير أن بينهما خلاف جوهري، فالمدين بالنسبة للودائع المصرفية معروف وهو بنك الإيداع، أما الورقة النقدية فلم يعد بنك الإصدار مدينا لأحد بقيمتها بعد أن زال التزامه برد قيمتها ذهبا إلى حاملها، وبعد أن أضحت هذه الورقة مجرد بطاقة تحمل قوة شرائية معينة في مواجهة الناتج القومي لبلد الإصدار، ومن ثم فإن المدين فيها غير معروف، وإنما يمكن أن نقول عنه: بأنه الاقتصاد القومي أو الناتج القومي لدولة الإصدار وعلى ذلك: فلا غرو إن قيل:

بأن الودائع الجارية، وهي مجرد قيد على دفاتر بنك تجاري، مع وسيلة نقل ملكيتها وهي الشيك تعتبر هي الأخرى نقودا ورقية.

الصفة النقدية للشيك ([[132]](#footnote-134)):

إن قوانين الدول لم تعترف حتى الآن بصفة النقد للشيك، فحتى الآن يعتبر الشيك وسيلة اختيارية لتسوية المدفوعات وإبراء الذمة، والقوانين المختلفة لا تلزم الأفراد بالتعامل بالشيكات، ولا بقبولها كأداة وفاء، غير أن كثيرا من هذه القوانين تحمي التعامل بالشيك، وتعتبره أداة وفاء، إذا اختار طرفاه بمحض إرادتهما التعامل به، وعلى سبيل المثال: فإن قانون العقوبات المصري يلحق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بجرائم النصب، ويطبق عليها العقوبة المقررة لجرائم النصب، ومقتضى ذلك أن المقنن المصري أراد حماية الشيك كأداة وفاء، شأنه شأن النقود تماما، بحيث إنه اعتبر أن إعطاء الساحب شيكا للمستفيد دون أن يكون مودعا لدى المسحوب عليه وديعة مسبقة بقيمة الشيك، يعد عملا إجراميا معاقبا عليه بنفس عقوبة جريمة النصب، حيث أحالت المادة 337 من قانون العقوبات المصري في تحديد عقوبة جريمة إعطاء شيك بدون رصيد على العقوبات التي نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات المختصة بالنصب، وهذه الإحالة مطلقة، فتنصرف إلى جميع العقوبات التي نصت عليها هذه المادة، سواء في ذلك العقوبة الأصلية (الحبس) والعقوبة التكميلية (مراقبة البوليس) ([[133]](#footnote-135)).

**المبحث الثاني**

**خصائص ومزايا العملات الورقية الائتمانية**

الورقة النقدية ليست ورقة عادية، وإنما هي ورقة أودعت فيها من الخصائص الذاتية ما يهدف إلى صلاحيتها للتداول لمدة طويلة نسبيا وما يرمي كذلك لحمايتها من التزييف والتزوير، وهي تحتوي على نوعين من الوسائل لتحقيق هذه الحماية ([[134]](#footnote-136)):

\* وسائل الحماية في الأوراق النقدية:

(1) وسائل الضمان السرية: وهي المميزات غير المرئية في الورقة الصحيحة والتي يخطئ المزيف في محاكاتها لعدم تنبهه إلى وجودها، كما تشمل كذلك مميزات خاصة تهدف إلى غرض معين لا يعرف المزيف القصد منه فلا يوليه انتباهه، ومن ذلك مثلا: افتعال أخطاء مقصودة في الرسوم أو الطباعة أو الزخارف في الورقة النقدية أو إعطاء رقم مراجعة طبقا لقواعد خاصة لا يعرفها إلا صيارفة البنوك، وتظهر أهمية هذه الضمانات السرية عند تزييف إحدى أوراق العملة، لما تكفله للبنوك ورجال الشرطة من وسيلة سريعة تمكن هذه الجهات من سرعة التأكد من صحة الورقة أو تزييفها.

(2) وسائل الضمان المرئية: وتشمل نوع الورق الذي تطبع منه وأحبار الطباعة المستخدمة، ويشكل الورق عنصرا هاما من عناصر حماية أوراق العملة من التزوير، ولذلك يعنى باختياره من أصناف لا تتوفر في الأسواق، وتتميز بصفات خاصة تلائم الغرض المعدة له، ومن أهم هذه الصفات:

1. أن يكون من الأنواع الراقية (من السليلوز) فإنه يصنع غالبا من الكتان والقطن ومعدا إعدادا حسنا للطباعة عليه طبقا لمواصفات معينة.
2. ارتفاع درجة مقاومته للثني والشد حتى يتحمل كثرة التداول.
3. أن تكون ذا ملمس خاص مميز تحسه اليد، وتستطيع أن تفرق بينه وبين الأوراق الأخرى.
4. أن يكون الورق ذا وزن معين وذا سمك معين بحيث يكون المتوسط واحدا تقريبا.
5. أن تحتوي أوراق العملة الصحيحة على وسائل فنية لحمايتها من محاولات التزييف حتى يتمكن من يتعامل بها أن يميز بين الصحيح والمزيف، وقد استعملت لهذا الغرض عدة وسائل فنية خاصة نذكر منها ما يلي:

1- العلامة المائية: وهي عبارة عن رسوم أو كتابات لا لون لها، ولا ترى بوضوح إلا عند تعرض الورقة للضوء النافذ، وتتعدد أشكال العلامات المائية التي تختارها الدول لعملاتها، وهي في الغالب تستمدها من معالمها الأثرية الطبيعية أو التاريخية، ومن بعض الدول من اتخذت اسم بنك الإصدار وقيمة العملة التي تحملها مثل إنجلترا واليابان وألمانيا، كعلامة مائية، ولا تأتي القيمة الفعلية للعلامة المائية كوسيلة حماية ضد التزوير، ما لم تكن واضحة التفاصيل دقيقة الصنع متدرجة النور والظلال.

2- سلك الضمان: وهو عبارة عن سلك مندمج في عجينة الورقة، يمتد بطولها، أو عرضها، ويصنع عادة من معدن الفضة أو البلاستيك مما يجعله مرنا، بحيث لا يتأثر بقابلية الورقة للثني، ومن الدول التي استعملت سلك الضمان: مصر وسوريا.

3- الشعيرات الملونة: من الوسائل الأخرى التي تتبعها بعض الدول لحماية عملاتها خلط عجينة الورق التي تصنع منها العملة، بشعيرات ملونة من الحرير، غالبا ذات اللونين الأزرق والأحمر، وترى هذه الشعيرات بالفحص الدقيق مبعثرة في أجزاء مختلفة من سطحي الورقة الصحيحة، وتتميز هذه الشعيرات بألوانها الزاهية الثابتة ومن العملات التي استعملت فيها هذه الشعيرات الدولارات الأمريكية بفئاتها المختلفة.

4- الأقراص الملونة: وهي عبارة عن أقراص مستديرة الشكل، توضع في عجينة الورقة، وقد روعي في بعضها أن تكون ذا شعاع خاص يميز تحت الأشعة فوق البنفسجية، ومن العملات التي تحتوي على هذه الأقراص الملونة: المارك الألماني والدولار الكندي.

5- ازدواج وسيلة الضمان: إمعانا في إضافة العقبات والعراقيل في طريق المزيفين اتجهت بعض الدول إلى عدم الاكتفاء بتحصين ورق عملاتها بوسيلة فردية من الوسائل السابقة، ولكنها تعمد إلى الجمع بين العلامة المائية وسلك الضمان في ورقة العملة، كانجلترا ومصر، و البعض يجمع بين العلامة المائية والأقراص الملونة مثل: كندا وألمانيا، والبعض يجمع بين العلامة المائية والشعيرات الحريرية الملونة كما في بعض أوراق العملة السورية.

6- الطباعة: تعد أوراق البنكنوت خير مجال لإظهار أفضل ما بلغه فن الطباعة من روعة وإتقان، وقد كان للتقدم الهائل الذي حققته الطباعة في العصر الحاضر ما جعلها السند الرئيسي الذي تعتمد عليه الدول في حماية أوراق عملتها من التزييف في هذه المساحة الصغيرة من ورقة النقد، وتتلخص طرق الطباعة المعروفة في ثلاثة أنواع رئيسية:

1. الطباعة بأكلاشيه بارز الجرات، وتكون النتيجة أن الجرات المطبوعة على الورق تصبح غائرة فيه.
2. الطباعة بأكلاشيه غائر الجرات، وتكون النتيجة أن الجرات المطبوعة على الورقة تصبح بارزة بالنسبة لسطحها.
3. الطباعة بأكلاشيه جراته سطحية لا هي بارزة ولا هي غائرة، والطباعة السطحية إما أن تتم بضغط الأكلشيه على الورقة مباشرة، وإما بضغط الأكلشيه أولا على اسطوانة من الكاوتشوك، وتطبع مكوناته على الاسطوانة ثم من هذه الأخيرة يجري الطبع على الورقة فتسمى في هذه الحالة بطباعة الأوفست، وفي طباعة أوراق النقد يجري الجمع بين الطرق الثلاثة للطباعة.

7- أحبار الطباعة: يجب أن تتوافر في الأحبار المستخدمة لطباعة النقد مميزات خاصة منها:

1. أن تكون ذات درجة ثبات عالية للضوء حتى لا يزول لونها بطول التداول.
2. أن تقاوم الحرارة دون أن يكون لذلك أثر في لونها أو تكوينها.
3. أن تتحمل الاحتكاك وتتجرد من خاصية الانطباع ولا تتأثر بالطي ولا تتلوث بملامسة بعضها البعض.
4. أن تكون غير قابلة للذوبان في الماء البارد أو الساخن بحيث لا يؤثر ذلك في لونها ويؤدي إلى البهتان.
5. أن تقاوم فعل الأحماض والقلويات والصابون (الكيماويات).
6. أن تقاوم فعل مزيلات الألوان.

وذلك كله بهدف قطع الطريق أمام المزيف حتى لا يعمد إلى إزالة البيانات الدالة على القيمة بورقة من فئة صغيرة ويطبع مكانها بيانات لقيمة أكبر، وحتى لا يعمد كذلك إلى إزالة الأحبار المستخدمة في طباعة الورقة النقدية من فئة صغيرة، ويحصل بالتالي على صنف الورق الذي تستعمله الدولة لنقدها، ويطبع عليه رسوم الفئات الأعلى لنفس العملة.

\* الخصائص الموضوعية لأوراق النقد:

وبعد فإن ما تقدم من الخصائص الذاتية الشكلية لأوراق النقد، وننتقل الآن إلى خصائصها الموضوعية، ونحن في هذا المقام لا يعنينا المفاضلة بين النقود السلعية والنقود الورقية التي نحن بصددها، بقدر ما يعنينا التعرف على الخصائص الموضوعية لهذه الأخيرة، وصولا إلى التعرف على حكم زكاتها وإجراء الأحكام الشرعية عليها.

وعلى الرغم من تفضيل البعض ([[135]](#footnote-137)) لها على النقود السلعية ونعتها بكثير من الأوصاف والمزايا من حيث كونها:

1- أخف حملا من النقود المعدنية وأقل تعرضا لمخاطر الطريق.

2- في الإمكان إصدارها بفئات متفاوتة تتلاءم مع كافة أنواع المعاملات، فيوجد في مصر –مثلا- أوراق نقدية من فئة الخمسة والعشرة قروش، والخمس وعشرون والخمسون قرشا والجنيه والخمسة والعشرة والعشرون جنيها وأخيرا المائة والمائتي جنيه، وكل فئة من هذه الفئات ومضاعفاتها تناسب الدفع لكل أنواع المعاملات، كما يوجد في سلطنة عمان –مثلا- أوراقا نقدية من فئة المائة والمائتي بيزة، والربع والنصف ريال الورقي والريال والخمسة والعشرة والعشرين والخمسين ريالا ورقيا وكلها كذلك تناسب الدفع لكل أنواع المعاملات، وفي الحقيقة فإن هذه ليست ميزة تفوق فيها النقود الورقية عن السلعية، بل قد تكون عيبا فيها، فإن القبول العام للأوراق النقدية بفئاتها الصغيرة مازال غير قائم في الدفع للمعاملات الكبيرة، ومن ثم فإنها تعد نقودا غير إلزامية بالنسبة لهذا النوع من المعاملات، خلافا للنقود السلعية فإن معدني الذهب والفضة يمكن تجزئتهما إلى أجزاء متناهية في الصغير دون أن يفقدا أي خاصية من خصائصهما.

3- العملات الورقية أقل كلفة في إصدارها من النقود السلعية، ومن ثم فإن عرضها يكون أكثر مرونة بحسب متطلبات وظروف دولة الإصدار، حيث يمكنها التحكم في هذا العرض لمواجهة أي تغير متوقع أو غير متوقع في الطلب عليها. وفي الحقيقة فإن هذه الخاصية سلاح ذو حدين، خاصة في الدولة النامية، وكثيرا ما أدت إلى تجارب تضخمية عنيفة في تلك الدول، ويكفينا أن نقارن بين قيمة الجنيه الورقي المصري عند إصداره وبعد تحرره من تبعيته للإسترليني فقد تحددت قيمته في أول يوليو 1944 بما يعادل 4,133 دولارا أمريكيا، وبين قيمته الحالية حيث أصبح الدولار الأمريكي الواحد حسب السعر الرسمي للجنيه يعادل 6,15 جنيها مصريا، ونحن نعتقد أن من أسباب هذا الانهيار لقيمة الجنيه المصري الإفراط في إصداره دون غطاء، ودون أن يقابل ذلك زيادة مماثلة في الناتج القومي باعتبار أن هذه الورقة قد أضحت مجرد صكا يحمل قوة شرائية في مواجهة الناتج القومي.

4- إصدار العملات الورقية من أيسر الوسائل لمواجهة احتياجات التمويل الحكومي عند الضرورة وقد سبق أن أوضحنا أن هذه الخاصية سلاح ذو حدين تؤدي إلى تجارب تضخمية مدمرة أحيانا خاصة في الدول النامية.

5- على أن أهم خاصيتين تتميز بهما العملات الورقية، والتي ينبغي التركيز عليهما من وجهة نظرنا هما:

أ- انقطاع الصلة بين القيمة الاسمية للعملة الورقية وبين قيمتها التجارية كسلعة فلا اعتبار فيها لعلاقة إحدى هاتين القيمتين بالأخرى، ولا لطبيعة المادة التي صنعت منها هذه العملات، وإنما تستمد هذه النقود قيمتها من ثقة المتعاملين بها في الجهة التي أصدرتها، ومن قوة الاقتصاد القومي للدولة المصدرة.

ب- ليست هذه النقود سوى ديون أو سندات إذنية في يد حاملها في مواجهة الناتج القومي للدولة المصدرة، وقد كانت في الماضي عندما كانت قابلة لاسترداد قيمتها ذهبا من بنك الإصدار، ديون شخصية، غير أنها أضحت حاليا ديونا من نوع خاص المدين بالنسبة لها غير معين، إنها ديون مقبولة عموما كوسائل للدفع، هذا إذا كانت تلك الأوراق، أوراق نقد حكومية أو أوراق بنكنوت، أما بالنسبة للودائع المصرفية فهي أيضا مطلوبات مدينة في البنوك التجارية، أي ديون قابلة للدفع لدى الطلب إلى صاحب الوديعة نفسه أو إلى أي شخص يأمر صاحب الوديعة بالدفع لأمره، غير أن هذه الودائع –كما سبق أن رأينا- إنما هي نقود مسجلة باسم صاحبها، فلا تنتقل ملكيتها بالتداول وإنما بتغيير اسم صاحبها في دفاتر بنك الإيداع، وعلى ذلك فإن جميع النقود الورقية ديون من نوع خاص تمثل فيه ثقة جمهور المتعاملين بها في الجهات المصدرة لها، والمودعة لديها الغطاء الأخير للعرض النقدي، إنها ديون أشبه ما تكون ببطاقة أو تذكرة تخول لحاملها حقا على رصيد الجماعة من السلع والخدمات، دون أن يكون لها في ذاتها أي وجه آخر من وجوه الاستعمال ([[136]](#footnote-138)).

**المبحث الثالث**

**ثمنية النقود الورقية مقارنة بثمنية النقود السعلية**

نقصد باصطلاح الثمنية: مدى اعتبار النقود الورقية أثمانا للبياعات وقيما للمتلفات، وهذه الثمنية التي ثبتت للنقود الورقية على حد تعبير فقهاء المسلمين إنما هي ثمينة بالاصطلاح، أي إنما ثبتت باصطلاح الناس على التعامل بها أثمانا لمبيعاتهم من السلع والخدمات، وهي لا تتوقف فقط من وجهة نظرنا على القانون الملزم للأفراد بقبولها أداة وفاء وتسوية لمعاملاتهم، وإنما يوجد عدد كبير من العوامل لبناء ثقة الأفراد في تلك العملات واستمرار ما لها من قبول عام في التعامل بها، ومن هذه العوامل:

\* عوامل ثقة الأفراد في التعامل بالأوراق النقدية:

(1) معدل النمو، وحجم التنمية، وقوة ومرونة بنيان وهيكل الاقتصاد الوطني لكل عملة ورقية: وقد شهدنا في أواخر عام 1991 اهتزاز موقف الدولار الأمريكي وهو العملة الورقية التي تستند إليها قاعدة صرف جميع عملات دول العالم تقريبا وعلى الأخص دول عالمنا العربي الإسلامي، ولقد كان هذا الاهتزاز في موقف الدولار ناتجا عن انخفاض معدل النمو في الاقتصاد الأمريكي وارتفاع نسبة البطالة وبعض المعوقات الاقتصادية الأخرى خلال النصف الأخير من العام المذكور، وإذا حدث هذا بالنسبة لأقوى عملة ورقية في العالم، تستند إلى أقوى اقتصاد، يمتلك أقوى جهاز انتاجي يتمتع بمرونة مطلقة، فما بالنا بالعملات الورقية للدول المتخلفة والنامية التي تندرج تحتها دول العالم الإسلامي؟

لا شك أن عملاتها الورقية تقع دائما، وباستمرار في مهب الريح، وتتأثر في أسعار صرفها، وفي القبول العام لها، ليس فقط بمؤثرات ضعف الاقتصاد الوطني لهذه الدول، بل وبمؤثرات اقتصادية وسياسية وقرارات أجنبية خارجية لا يد لها فيها ولا طاقة لها عليها، مما ينعكس سلبا على القبول العام للعملات الورقية الائتمانية للدول النامية، ومنها دول العالم العربي الإسلامي وها نحن نشاهد أن غالبية المدخرين في الدول النامية يحتفظون بمدخراتهم ليس فقط في بنوك تجارية تعمل خارج أوطانهم، بل وبعملات أجنبية، وعلى أحسن الفروض تكون لهم في بنوكهم الوطنية حسابات أو ودائع بالعملة الوطنية وأخرى بالعملة الأجنبية، وهذا مظهر من مظاهر عدم ثقة مواطني الدول النامية بعملاتهم الوطنية ([[137]](#footnote-139)).

(2) الاستقلال السياسي للدولة مصدرة العملة الورقية ومدى قدرتها على الدفاع عن ترابها الوطني: وقد شهدنا مع نهاية عام 1990 انهيار أقوى عملة ورقية في دول العالم العربي الإسلامي، ليس فقط في سعر صرفها بالعملات الأجنبية، بل وخروجها عن نطاق التعامل بالعملات الورقية، ونعني بها: الدينار الكويتي، وإذا كان الدينار الكويتي قد عاد إلى التعامل مع منتصف عام 1991 إلى سابق قوته كعملة ورقية، فقد حدث ذلك بعد الاستقلال.

وإذا كانت العملات الورقية تبطل ثمنيتها بالغزو الأجنبي، كما شاهدنا في الدينار الكويتي، فإن سعر صرفها أي ثمنيتها تتناقص بمجرد التهديد بالغزو الأجنبي كما شاهدنا في معظم العملات الورقية لدول الخليج العربية أثناء حرب الخليج، فقد شهدت فترة من عدم الاستقرار، مما انعكس سلبا على القبول العام لها، وتدافع حتى الوطنيون من هذه الدول إلى استبدال مدخراتهم بالعملة الوطنية بعملات أجنبية أكثر استقرارا، بل وإلى الاحتفاظ بها خارج حدود المنطقة، وحتى في الظروف والأحوال العادية التي لا تتعرض فيها الدولة المصدرة للنقود الورقية للغزو الخارجي أو التهديد به، فإن ثمنية النقود الورقية قابلة للإبطال كليا وجزئيا، وقد شاهدنا في بداية العقد الثامن من هذا القرن الماضي صدور ورقة نقد مصرية من فئة المائة جنيه واستمرار تداولها لفترة محدودة أبطلت بعدها الحكومة المصرية ثمنيتها وأوقفت التعامل بها، لأسباب معينة من وجهة نظرها، ثم ها هي الحكومة المصرية تبطل جزئيا ثمنية عملتها الورقية بقانون صادر من سلطتها التشريعية بعد أن بطلت هذه الثمنية جزئيا كذلك في أسواق بعض المنتجات المصرية داخل مصر، ونحن نعتقد أن المقنن المصري لم يحالفه التوفيق –مهما قيل من مبررات- عندما أبطل جزئيا ثمنية الجنيه المصري الورقي كأداة للوفاء بديون الدولة من الضرائب والتأمينات المستحقة للدولة على أبنائها المصريين العاملين في الخارج، إن هذا يعطينا مؤشرا خطيرا في أن الحكومة التي أصدرت هذه العملة لا تقبلها للوفاء بديونها لدى أبنائها، وليست هذه هي الواقعة الأولى والأخيرة من نوعها لعدم قبول الحكومة المصرية لعملتها الوطنية كأداة وفاء وتسوية ديون ومعاملات، فقد سبق ذلك وعاصره ولحق عليه، بيع بعض شركات القطاع العام المملوكة للدولة جزءا من منتجاتها للمصريين في داخل مصر بالعملات الأجنبية، ولقد اشترى الباحث ثلاجة من شركة إيديال بالدولار الأمريكي، حتى يتقدم موعد تسلمه لها قليلا، في وقت كان الحجز فيه لهذا المنتج يستمر بالعامين والثلاثة أعوام، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن الحكومة الوطنية قد أبطلت جزئيا ثمنية عملتها الورقية، بحيث أصبحت هذه العملة لا تلقى قبولا كليا لدى الحكومة المصدرة لها وهناك بالإضافة إلى ما تقدم عامل هام للمحافظة على ثمنية الأوراق النقدية وعلى تمتعها بالقبول العام لدى الأفراد. وهو:

عدم تعرضها للغش والتزييف، ولعل من أكثر العملات المستهدفة لمحاولات الغش والتزييف الدولار الأمريكي نظرا لكونه العملة الرئيسية في العالم وارتفاع أسعار صرفه في مواجهة عملات ورقية وطنية لكثير من دول العالم، ومصدر الخطورة الحقيقية أن تأتي محاولات التزييف لا من قبل الأفراد فإنهم لا يملكون إغراق الأسواق العالمية بالعملة المزيفة، بل من قبل الحكومات التي تملك مطابع ضرب العملة والخبرة والإمكانات اللازمة لذلك.

وكثيرا ما تنشر الصحف عن دولارات مزورة ذات نوعية استثنائية تروج في العالم، وأن هذه الأوراق النقدية المزورة ذات نوعية لا يمكن تصنيعها إلا من قبل حكومة.

لكونها تتشابه مع الأوراق النقدية الحقيقية من فئتها إلى درجة لا يمكن الشك معها، وأن المزورين أدخلوا كافة الخصائص الأكثر تعقيدا للورقة النقدية مثل: الألياف الحمراء والزرقاء في ورقة المائة دولار، والحبر الممغنط، إضافة إلى الورق المعالج بالأشعة فوق البنفسجية.

وفي الثالث من يوليو تموز الحالي 1993 نشرت صحيفة الأهرام القاهرية على مسئوليتها في صفحتها الأولى كذلك تحت عنوان: اتهامات متبادلة بين أمريكا وإيران بتزييف مليارات الدولارات فقالت: كشف عضوان جمهوريان عن تقرير للكونجرس الأمريكي يحدد معالم شبكة واسعة لتزييف الدولار بدقة وإحكام وجودة عالية تتورط فيها إيران مع دولة عربية على صلة وثيقة بها، وذلك بهدف زعزعة الثقة في الاقتصاد الأمريكي والإضرار بالدولار كعملة دولية وتخفيف ضغط العجز في الميزان التجاري الإيراني وشراء النفوذ حول العالم.

وقال العضوان وهما النائب الجمهوري بيل ملكلولوم والسناتور كوني ماك وكلاهما يمثلان ولاية فلوريدا: إن قوة عمل تتبع لجنة للأبحاث بمجلس النواب حول الإرهاب وأساليب الحرب غير التقليدية، رصدت بدء نشاط التزييف للدولارات الأمريكية من فئة مائة دولار منذ عام 1989، غير أنه لم يتم طرح هذه الأوراق المزيفة، إلا مؤخرا، بعد التأكد من دقتها الفنية.

ويعترف رئيس مجموعة العمل التي كشفت التآمر وهو: فون فوريست بأن تقريره يستند إلى معلومات تم تجميعها من مصادر وصفها بأنها موثوق بها في إيران والدول العربية، ويقول (وهذا أخطر ما في الموضوع) بأن عملية التزييف تتم في المطابع الرسمية لطبع الأوراق النقدية في طهران على أوراق نقود مصنعة محليا أو مستوردة، وفي مطابع أنشأها الأمريكيون في إيران بخبرتهم أثناء حكم الشاه الراحل، وبمساعدة كيميائيين تلقوا تدريبهم في أمريكا، وبخبرة فنية أمريكية.

أما الأوراق النقدية فئة العشرين دولارا، فيتم طبعها في وادي البقاع اللبناني وتقوم طائرات تابعة لشركة الخطوط الجوية الإيرانية برحلات أسبوعية لنقل صناديق تحوي كل منها خمسمائة ألف دولار إلى مكان منعزل في مطار عربي قريب، ثم تنقل إلى لبنان حيث يجري توزيعها من خلال شبكة منظمة إلى دول أوروبية وآسيوية وإفريقية وبعض الدول المتعطشة للدولارات في جمهوريات دول الكومنولث المستقلة، بل إن بعضها وصل إلى الولايات المتحدة، لكن تم كشفها بواسطة معدات خاصة متوافرة لدى بنك الاحتياط الفيدرالي.

ولم يستطع التقرير أن يحدد حجم التعاملات في الدولارات المزيفة، غير أن النائب مالكولوم قال: إن إيران تهدف إلى طبع 12 مليار دولارا سنويا من الدولارات المزيفة للتخلص من العجز الذي تعاني منه لضآلة مواردها من العملات الصعبة.

ويقول التقرير: إن هذه العملة المزيفة مفضلة لدى الراغبين في تقديم الرشاوى وفي تمويل عمليات تهريب المخدرات، ويرى معدو التقرير أن الطريق الوحيد لوقف هذه العملية هو الوصول إلى مصادر انتاجها وتوزيعها في إيران والدول العربية.

وعلى الرغم من أن هذا التقرير قد سلم منذ فترة إلى وزارة الخزانة وجهاز المخابرات إلا أن عضوي الكونجرس لم يكشفا عنه إلا أمس الأول، وذلك ردا على الاتهامات الإيرانية التي زعمت أن الولايات المتحدة تقوم بتزييف عملتها بنفسها".

ونحن نقول: أيا كانت الدولة المزيفة للدولارات أمريكا أو إيران أو لبنان أو حتى بلاد الواق واق، فإن لدينا حقيقة واقعة ملموسة هي: وجود دولارات مزيفة بالفعل في مختلف أنحاء العالم، ويشهد لذلك موقف رجال الصيارفة في البنوك وشركات الصرافة من إخضاع أوراق الدولار للفحص الدقيق قبل استبداله بأي عملة أخرى، وقد كانت عمليات التزييف من خلال الشبكات الفردية عمليات محدودة وكان من السهل اكتشاف الدولارات المزيفة حيئنذ، أما أن تتم عمليات التزييف من خلال الدول ومن خلال المطابع الرسمية للعملة بما تملكه من إمكانات وخبرات فنية هائلة، فذلك هو الأمر المستدعي للفزع، فالدولار ليس عملة أمريكية وطنية فقط وإنما هو عملة عالمية وقاعدة حلت محل قاعدة الذهب في نظام الصرف الدولي تحدد على أساسه سعر صرف جميع العملات الورقية لدول العالم حاليا، وهو أيضا غطاء إصدار للكثير والكثير جدا من العملات الورقية للدول النامية خصوصا ومعنى أن يزداد المعروض منه بمقدار اثني عشر مليار دولار سنويا هو انهياره وانهيار النظام النقدي الدولي تبعا لذلك بعد فترة وجيزة لن تتعدى عقدا من الزمان، ومن هنا فإننا لا نتجاوز الواقع إذا قلنا: بأن ثمنية العملات الورقية ثمنية اصطلاحية متغيرة متذبذبة معرضة بين عشية وضحاها للإبطال.

\* مقارنة بين ثمنية النقود السعلية (الذهب والفضة) وثمنية النقود الورقية:

وإذا ساغ على نحو ما تقدم إبطال ثمنية العملات الورقية الائتمانية كليا أو جزئيا، لأن ثمنيتها ثبتت باصطلاح الناس أي باتفاقهم على جعلها نقودا أو قائمة مقام النقود في أداء وظائفها، فإن هذا أمر لا يسوغ حدوثه بالنسبة للنقود السلعية خاصة الذهب والفضة، وهي تلك التي تتميز بأن قيمتها كعملة مساوية تماما لقيمتها كسلعة أي لوزن وعيار ما فيها من المعدن الثمين، ذلك لأن ثمنية النقدين أي المضروبين من الذهب والفضة ثابتة كما يقول فقهاء الإسلام بأصل الخلقة، بمعنى أن الله خلقهما ليكونا أثمانا ومعيارا للقيم في جميع الأموال.

\* اعتراض ودفعه بشأن ثبوت ثمنية الذهب والفضة بأصل الخلقة:

فإن قيل: بأن الناس قد اصطلحوا على بطلان ثمنية النقدين الثمينين أي بطلان ضربهما نقودا والاستعاضة عنهما بالعملات الورقية الائتمانية، بل وحتى استبدال قاعدة الذهب في نظام الصرف الدولي بقاعدة الدولار.

قلنا: بأن السبب الرئيسي في التحول من النقود السلعية إلى العملات الورقية الائتمانية، يرجع إلى عدم كفاية العرض النقدي من المعدنين الثمينين، لمواجهة متطلبات التجارة الدولية، خاصة بعد الثورة الصناعية.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن المعدنين الثمينين لم يفقدا خاصيتهما كأثمان بأصل الخلقة، وإن فقدا صفتهما النقدية، فإن معظم إن لم يكن كل دول العالم تقريبا تحتفظ بنسب متفاوتة من الذهب كغطاء لما تصدره من عملات ورقية، لدعمها، و العمل على استقرار أسعار صرفها الخارجي، وما حاز الدولار الأمريكي مكانته الدولية، بحيث صار غطاء لعملات كثير من الدول ومعيارا لقيمتها بدلا عن الذهب، إلا بسبب أن الولايات المتحدة الأمريكية خرجت من الحرب العالمية الأخيرة وهي تمتلك وتحوز أكبر نسبة من الرصيد العالمي للذهب في عالم ما بعد الحرب، وما احتلت قاعدة الدولار مكان قاعدة الذهب في نظام النقد الدولي بعد اتفاقية بريتون وودز، إلا لأن الدولار الأمريكي كان حتى العقد السابع من القرن العشرين العملة الورقية الوحيدة في العالم القابلة للتحويل إلى ذهب.

ولقد كان القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية في 15 أغسطس 1971 بإنهاء قابلية الدولار للتحويل إلى ذهب هو نقطة البداية في أزمة النظام النقدي الدولي في سبعينات القرن العشرين والتي لم تنته حتى الآن.

نهاية الدور النقدي للذهب رسميا مع بقائه فعليا وواقعيا:

إن عالم القرن العشرين وإن كان قد شهد واقر بالنهاية الرسمية للدور النقدي للذهب في أبريل عام 1978، إلا أن أحدا لا يستطيع أن ينكر أن دول العالم على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية تحتفظ في بنوكها المركزية بنسب متفاوتة من الأرصدة والاحتياطيات الذهبية، وليس من السهل على أية دولة تسوية مدفوعاتها الدولية من هذه الأرصدة، حيث يعلم الجميع أنه المعدن النفيس النادر الذي لا يمكن تعويضه بسهولة، وفي الحقيقة فإن الذهب سيظل في عالم اليوم على الرغم مما هو عليه من اضطراب، يتمتع بمزايا ([[138]](#footnote-140)) لا يمكن أن تتحقق للدولار الأمريكي، ولا حتى لحقوق السحب الخاصة، فسعر الذهب هو الذي يرتفع بمرور الوقت، نتيجة للتضخم الذي تعاني منه كافة دول العالم وما يعنيه هذا من تدهور لقيمة النقود أو لقوتها الشرائية، وفي ظل النظام الدولي الجديد، بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتربع الولايات المتحدة الأمريكية على عرش النظام الدولي الجديد دون منافس، في ظل هذا النظام ليس بالأمر المستبعد أن تجد أي دولة أرصدتها من الدولار وقد جمدت، أو ما تمتلكه من حقوق السحب الخاصة و قد حرمت من استخدامها، فهل تنهار عملتها الوطنية الورقية وقد انكشف غطاؤها وضاع معيار سعر صرفها الخارجي؟ إن المخرج والمخلص الحقيقي للدولة إن حدث لها ما تقدم يكمن فيما تحتفظ به لديها من أرصدة ذهبية، حيث لا يمكن لأحد أن ينتزعها منها، ولا أن يقيد من حريتها في استخدامها في أسواق العالم.

ونحن لا نستطيع أن نتنبأ بمصير الدولار الأمريكي بعد أن وصلت محاولات تزييفه –كما أوضحنا من قبل- إلى دور المطابع الحكومية للدول، ولم تعد محاولات فردية يمكن كشفها بسهولة، بل وصلت محاولات، التزييف الأخيرة إلى درجة إتقان عالية جدا، وماذا عن مصيره إذا صحت اتهامات الولايات المتحدة الأمريكية لإيران ولبنان وطرح منه لعدة سنوات مقبلة عشرات المليارات، ثم ماذا عن مصيره إذا صحت اتهامات إيران لأمريكا بأنها هي التي تزيف عملتها. إن هذا المصير مجهول، وبالتالي فإن مصير النظام النقدي الدولي في مستقبل أيامه مجهول كذلك.

**القسم الثاني**

**البنوك**

**الباب الثالث**

**التعريف بالبنوك وبأشكالها وعملياتها**

* **مقدمة عن البنوك:**

يقصد باصطلاح (بنك) في إطار المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 22/2/1386 ما يلي: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية" والأعمال المصرفية هي:

1. أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة.
2. فتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات (البسيطة والمستندية).
3. إصدار خطابات الضمان.
4. دفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة.
5. خصم السندات (لأمر) والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية.
6. أعمال الصرف الأجنبي (تبديل العملة).

**الفصل الأول**

**شكل الجهاز المصرفي**

يتكون الجهاز المصرفي في أية دولة من مجموعة من الوحدات تسمى المصارف أو البنوك، وتتعدد أشكال البنوك لتشمل:

1. البنك المركزي وهو بنك البنوك ويسمى في المملكة (مؤسسة النقد العربي السعودي).
2. البنوك التجارية.
3. البنوك المتخصصة (الصناعية – الزراعية – العقارية – التسليف).
4. البنوك الإسلامية.

وقبل البحث في عمليات البنوك من حيث موضوع كل عملية، نلقي بعض الضوء على وحدات الجهاز المصرفي من حيث الشكل، على النحو التالي:

**المبحث الأول**

**البنك المركزي (مؤسسة النقد العربي السعودي):**

يمكن تعريف البنك المركزي بأنه: شخصية اعتبارية عامة يرأسها محافظ، تختص بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة، وذلك للمساعدة على تنمية الاقتصاد القومي ودعمه واستقرار النقد، ولها أن تزاول على وجه الخصوص:

\* عمليات مؤسسة النقد العربي السعودي:

1. العمليات المصرفية للحكومة والأشخاص العامة الأخرى وذلك من خلال مقرها الرئيس في العاصمة وفروعها في الأقاليم والمحافظات.
2. عمليات التمويل الداخلي والخارجي لكافة قطاعات الدولة.
3. الإشراف على كافة وحدات الجهاز المصرفي العاملة في الدولة بما يشمل:
4. قيد البنك التابع له لديه والترخيص له بمزاولة الأعمال المصرفية عند تأسيسه.
5. متابعة نشاط البنك التابع.
6. إنهاء نشاط البنك المخالف.
7. وقد أعطى نظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية لمؤسسة النقد العربي السعودي بوصفها بنكا مركزيا للمملكة الصلاحيات والاختصاصات التالية:

(أ) منح الترخيص للبنوك التابعة لها لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة بعد استيفاء كافة الشروط الواردة في المادة الثالثة من النظام المشار إليه، لأي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في مزاولة الأعمال المصرفية بصفة أساسية (م:3).

(ب) الاحتفاظ لديها وفي جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن 15% خمسة عشر في المائة، من إجمالي ودائع العملاء لدى كل بنك يعمل في المملكة,.

(ج) الاحتفاظ لديها باحتياطي سيولة لا تقل عن 15% خمسة عشر في المائة من إجمالي ودائع العملاء لدى كل بنك يعمل في المملكة، على أن يكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد عن ثلاثين يوما.

(د) الترخيص للبنوك العاملة في المملكة بمنح قروض أو تسهيلات ائتمانية وتقديم كفالات أو ضمانات لصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بما يتجاوز مجموعة 25% من مجموع احتياطيات البنك ورأس ماله المدفوع أو المستثمر إلى حدود 50% من مجموع ذلك وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وما تضعه المؤسسة من شروط.

(هـ) الترخيص لأي بنك من البنوك العاملة في المملكة بما يلي:

* تملك العقار اللازم لإدارة أعمال البنك أو لسكنى موظفيه أو للترفيه عنهم أو وفاء لدين للبنك قبل الغير، وذلك بما لا تزيد قيمته على عشرين في المائة من رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته.
* تعديل تكوين رأس مال البنك المدفوع أو المستثمر.
* الاتفاق على الاندماج أو المشاركة في نشاط بنك آخر أو أية منشأة أخرى تزاول الأعمال المصرفية.
* امتلاك أسهم شركات المساهمة المؤسسة خارج المملكة.
* التوقف عن مزاولة النشاط المصرفي الداخلي بعد التحقق من قيام البنك الذي يرغب في التوقف بعمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق المودعين لديه.
* فتح الفروع والمكاتب في الداخل والخارج، بعد أخذ موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني على ذلك.

(و) رخصت المادة (16) من نظام مراقبة البنوك السالف الذكر للمؤسسة وهي في سبيل متابعتها لأنشطة البنوك العاملة في المملكة، وذلك بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني أن تضع قواعد عامة لتنظيم المسائل الآتية:

1. تحديد الحد الأعلى لمجموع القروض التي يجوز لبنك أو أكثر تقديمها للعملاء.
2. منع أو تحديد أنواع معينة من القروض أو المعاملات الأخرى.
3. تحديد الأوضاع والشروط التي يجب على البنك مراعاتها عند تعامله في أنواع معينة من الأعمال مع العملاء.
4. التأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها البنك مقابل أنواع معينة من الاعتمادات أو الكفالات (التي يمنحها للعملاء، على سبيل الضمان).
5. الحد الأدنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها (الحصول عليها) في أنواع معينة من القروض بين مبالغ القرض والأصول المقدمة ضمانا له.
6. تحديد الموجودات التي يجب على كل بنك الاحتفاظ بها داخل المملكة والتي لا يجوز أن تقل قيمتها عن نسبة مئوية من التزامات الودائع، تحددها المؤسسة من وقت إلى آخر.
7. تحديد أيام عطلات البنوك وساعات العمل فيها.

(ز) أعطت المادة (18) من النظام لمؤسسة النقد بعد الحصول على موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني، الحق في إجراء التفتيش على سجلات وحسابات أي بنك من البنوك العاملة في المملكة، سواء بمعرفة موظفيها، أو بمعرفة مراجعين حسابات تعينهم، على أن يتم فحص الدفاتر وسجلات وحسابات البنك في مقره، وألزمت جميع موظفي البنك أن يقدموا ما يطلب منهم من سجلات وحسابات وغيرها من الوثائق التي في حوزتهم أو تحت سلطتهم، وأن يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالبنك.

8- أجازت المادة (22) من النظام لمؤسسة النقد، إذا تبين لها أن بنكا قد خالف أحكام النظام أو القرارات والقواعد التنفيذية له، أو اتبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه (وذلك مثل الخسارة الفادحة الناتجة عن المضاربة في الذهب أو في العملات الأجنبية أو في الأوراق المالية في الأسواق العالمية، كما حدث على سبيل المثال لبنك الاعتماد والتجارة الدولي الإماراتي عام 1992، أو مثل منحه لأحد العملاء قروضا ضخمة بلا ضمانات أو بضمانات وهمية غير كافية) فللمؤسسة أن تتخذ بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني (ضد هذا البنك) إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

1. تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للبنك في إدارة أعماله.
2. إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من موظفيه (المتسببين في الخسارة أو المتواطئين في منح القروض الضخمة بضمانات وهمية).
3. تحديد أو منع البنك من منح القروض أو قبول الودائع لديه.
4. إلزام البنك باتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية.

فإذا تبين للمؤسسة أن بنكا استمر في مخالفة أحكام النظام، جاز لها أن تطلب منه تقديم أسباب ذلك مصحوبة باقتراحاته لتصحيح أوضاعه خلال المدة التي تحددها، فإذا رأت المؤسسة أن هذه الاقتراحات غير كافية، أو أن البنك قد قصر في تنفيذ إجراء تعهد به خلال المدة المذكورة، جاز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء (وبناء على اقتراح المؤسسة) إلغاء الترخيص الممنوح للبنك المذكور (والبدء في تصفية نشاطه طبقا للنظام) وبعد:

فإن ما ذكرناه هو أهم وأبرز اختصاصات وصلاحيات مؤسسة النقد العربي السعودي في مجال مراقبة البنوك العاملة في المملكة، بصفتها بنكا مركزيا، وهي الاختصاصات والصلاحيات التي تكشف لنا عن التعريف الوظيفي لها.

\* التعريف الوظيفي لمؤسسة النقد (البنك المركزي): يمكن تعريف البنك المركزي وظيفيا بعدة تعريفات منها:

أنه: الهيئة الحكومية التي تتولى العمليات المالية الرئيسية للحكومة فيما يتصل بتنظيم وتنفيذ سياسات الدولة الاقتصادية والمالية والنقدية والائتمانية والمصرفية فضلا عن هيمنتها على الإصدار النقدي وإدارة شئون النقد بما يحقق استقراره.

\* معايير التفرقة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى: يمكن التفرقة بين البنك المركزي وسائر أنواع البنوك الأخرى من أربعة وجوه رئيسة هي:

الوجه الأول: من حيث الملكية، فالبنك المركزي لا يمكن أن يكون شركة مساهمة تخضع أسهمها لقواعد الملكية الفردية شأن باقي البنوك التجارية الأخرى، إذ من الضروري أن تكون الحكومة مسيطرة على مجلس إدارته سيطرة تضمن لها إمكانية رسم وتنفيذ سياساتها وتوجيه سياسة البنك لتحقيق ذلك، ولذلك يلزم إما أن يكون البنك المركزي مملوكا بالكامل للدولة، وإما أن تمتلك الدولة الجزء الأكبر من أسهمه بما يمكنها من السيطرة عليه.

الوجه الثاني: من حيث الأهداف: الأصل أن البنك المركزي لا يهدف من وراء عملياته إلى تحقيق أرباح كما هو الشأن في البنوك التجارية، فإن تحققت له أرباح فإن ذلك يعد هدفا ثانويا بالنسبة له، وإنما يسعى البنك المركزي إلى تحقيق أهداف قومية في مقدمتها: ضبط العرض النقدي والسياسة النقدية والائتمانية في الدولة بما يتوازى مع حجم النشاط الاقتصادي فيها، كما يهدف إلى القيام بدور البنك بالنسبة لسائر البنوك التابعة له والعاملة في دولته يتلقى منها الودائع ويمنحها القروض ويراقب عملياتها المصرفية، وذلك بما يصح معه أن نقول: إن البنك المركزي هو بنك البنوك التابعة له.

الوجه الثالث: من حيث طبيعة العمليات التي يقوم بها: البنك المركزي لا يتعامل مع الجمهور إلا نادرا وعلى سبيل الاستثناء، فمعظم عملياته ذات طابع قومي يغلب عليها تحقيق المصلحة العامة ومن أهمها: التحكم في عرض وإدارة النقود.

الوجه الرابع: من حيث طبيعة العملاء المتعاملين معه: جميع عملاء البنك المركزي من الهيئات والمؤسسات العامة، والمؤسسات المالية (البنوك التجارية والمتخصصة)، وذلك باعتباره بنك الحكومة وبنك البنوك.

**المبحث الثاني**

**البنوك التجارية**

\* تعريف البنك التجاري: يمكن تعريف البنك التجاري بعدة تعريفات منها:

1. أنه مؤسسة مالية تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد ومنح الائتمان لمن يطلبه من العملاء.
2. أنه مؤسسة مالية ائتمانية غير متخصصة تتعامل في أسواق النقد والقروض القصيرة الأجل.

والواقع أن تعريف البنك التجاري بالنظر إلى ما يؤديه من وظائف أمر يكتنفه الكثير من الصعوبات بالنظر إلى كثرة العمليات التي يقوم بها، بما يجعل من الصعب وضع تعريف جامع مانع يغطي كل وجوه عمليات البنك.

والبنك التجاري بصفته تاجرا في الديون أو في النقود والائتمان لأغراض الربح غالبا ما يأخذ شكل شركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وغالبا ما يدار بالأسلوب التجاري الذي يهدف إلى تعظيم الربح ويعتمد على السرعة.

\* أبرز وظائف البنوك التجارية: تؤدي البنوك التجارية وظائف (خدمات) عديدة ومتنوعة منها:

* تلقي ودائع الأفراد – الاحتفاظ للعملاء بالثروات والأوراق المالية في خزائن خاصة.
* إعطاء خطابات الضمان – النيابة عن العميل في دفع كافة التزاماته المالية.
* خلق الائتمان – تجميع المدخرات الخاصة ووضعها في متناول يد المقترضين.

**المبحث الثالث**

**البنوك المتخصصة (غير التجارية)**

 \* تعريف البنك المتخصص:

البنوك المتخصصة هي: التي يتخصص كل واحد منها في منح الائتمان لقطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة ومن أبرز نماذجها في المملكة العربية السعودية:

1- البنك الزراعي العربي السعودي.

2- بنك التسليف السعودي.

3- صندوق الاستثمارات العامة.

وتأتي البنوك المتخصصة من حيث درجة أهميتها في الجهاز المصرفي للدولة في المرتبة الثانية بعد البنوك التجارية.

**\* معايير التفرقة بين البنوك التجارية والمتخصصة:** يمكن التمييز بينهما وفقا لخمس معايير:

أولا: الغرض: البنك التجاري تاجر نقود أي تاجر في النقود لا بالنقود، يتلقى ودائع الأفراد، ويمنح الائتمان (القروض) لمن يرغب بهدف تحقيق أكبر ربح ممكن، أما البنك المتخصص فنشاطه قاصر على تمويل أو منح الائتمان لنشاط اقتصادي واحد معين (زراعي – صناعي – تجاري – عقاري) وهو من حيث الأصل لا يهدف إلى تعظيم أرباحه، ولكن ليس هناك ما يمنع من سعيه نحو تحقيق أرباح.

ثانيا: معيار الموارد: يعتمد البنك المتخصص في مزاولة نشاطه على موارده الذاتية أو الخاصة (رأس مال التأسيس + تراكمات الأرباح + القروض التي يقترضها من المؤسسات المالية والأفراد عن طريق ما يطرحه من سندات).

أما البنك التجاري فإنه يعتمد في الأساس في مزاولة نشاطه الائتماني على ودائع الأفراد + قدرته على خلق النقود المصرفية + تراكمات أرباحه + رأس مال تأسيسه.

ثالثا: معيار مدة الائتمان: يمثل الائتمان (القروض) طويل الأجل النسبة الغالبة لما تمنحه البنوك المتخصصة من قروض للأفراد والمشروعات، خلافا للبنوك التجارية التي يشكل الائتمان قصير الأجل النسبة الأكبر من قروضها للعملاء، لأنها تحرص على سرعة تدوير رأس مالها وتعظيم أرباحها.

رابعا: معيار القدرة على خلق النقود المصرفية: ليس للبنوك المتخصصة قدرة على خلق النقود المصرفية، لأنها لا تتلقى ودائع من الأفراد، ولا تقوم بدور الوسيط المالي في عملية الائتمان بين المودعين والمقترضين، ولذا فإن حجم ما تمنحه من قروض لعملائها يتوقف على حجم رصيدها النقدي وقدرتها على الاقتراض من الغير، خلافا للبنوك التجارية التي تمتلك القدرة الفائقة على خلق النقود المصرفية. وبيان ذلك: أنها حين تتلقى وديعة مصرفية قيمتها مليون ريال مثلا، فإنها وعلى الفور تستطيع أن تمنح لعميل آخر قرضا من نفس الوديعة قيمته تسعمائة ألف ريال، وهذه العملية في حد ذاتها تشكل خلقا للنقود، وزيادة في العرض النقدي الكلي للدولة، فالعميل المودع دائن للبنك بمبلغ مليون ريال ويستطيع أن يتعامل على هذا المبلغ وقت ما يشاء بالسحب المباشر أو بشيكات، والعميل المقترض حصل (نقدا أو بطريق القيد في حسابه الجاري لدى البنك) على تسعمائة ألف ريال وهو يستطيع أن يتعامل على هذا المبلغ وقتما يشاء بالسحب المباشر أو بشيكات وهنا نجد أن المبلغ الذي حصل عليه البنك واحد، وهو مليون ريال لكن المبلغ الذي يتعامل عليه العميلان (المودع والمقترض) هو مليون وتسعمائة ألف ريال، ويعرف الفارق بين المبلغين بالنقود المصرفية التي لا تعدو أن تكون مجرد قيود على دفاتر البنك التجاري، وليست نقودا حقيقية، وتعرف العملية أو الحيلة التي قام بها البنك بعملية خلق النقود، ويمكن القول إجمالا:

أن للبنوك التجارية قدرة فائقة على خلق النقود المصرفية، وتنهض البنوك المركزية في رقابتها على البنوك التجارية بوضع القيود على البنوك التجارية في عمليات خلق النقود، حتى لا تؤدي الزيادة المضطردة في العرض النقدي الكلي في المجتمع إلى نتائج سلبية على الاقتصاد القومي.

خامسا: معيار مستوى سرعة الأداء: تتميز البنوك المتخصصة بالبطء في تنفيذ عملياتها وكثرة الإجراءات والضمانات التي تطلبها من عملائها نظرا لضخامة القروض التي تمنحها وطول آجالها، وهذا يستلزم منها التأكد من ملاءة العميل ومن دراسة جدوى المشروع الذي تموله، ومن قدرة المشروع على الوفاء بالقرض، وذلك خلافا لعمليات البنوك التجارية التي تتميز بالسرعة نظرا لضآلة مبالغ القروض وقصر آجالها في الغالب.

**\* أهمية البنوك المتخصصة في الجهاز المصرفي للدولة:** تكتسب البنوك المتخصصة في الجهاز المصرفي للدولة أهميتها من الوجوه التالية:

1- الوجه الأول: وجود بعض مجالات الاستثمار التي تطلب تمويلا طويل الأجل لأنها بطبيعتها لا تدر عائدا سريعا يمكّن من خدمة واستهلاك قروض تمويل إنشائها ومن ذلك مثلا: استصلاح واستزراع الأراضي، ومن الصعب على البنوك التجارية تمويل مثل هذه المجالات، لأنها تتعامل في ودائع الأفراد التي هي في غالبيتها ودائع قصيرة الأجل أو تحت الطلب والتي لا يستطيع البنك التجاري رفض طلبات العملاء بسحبها، فضلا عن أن البنك التجاري ولكي يعظم أرباحه يفضل منح الائتمان قصير الأجل، ومن هذا الوجه تأتي أهمية الدور الذي يلعبه البنك المتخصص في منح الائتمان طويل الأجل.

2- الوجه الثاني: تتطلب بعض العمليات الاستثمارية خبرات خاصة بدراسة جدوى المشروع المطلوب تمويل إنشائه، ودراسة حالات السوق، وهي خبرات يحسن للأفراد تركها لجهة التمويل، التي من المفترض أن تكون أكثر خبرة ودراية، فيما لو كانت متخصصة في النشاط الاقتصادي المزمع إقامة المشروع الاستثماري في مجاله.

3- الوجه الثالث: يتطلب النشاط الزراعي على وجه الخصوص إنشاء فروع كثيرة لبنوك الائتمان الزراعية في مختلف القرى والنواحي، إضافة إلى إنشاء الكثير من المخازن لتشوين وتخزين أدوات الانتاج الزراعي من بذور وأسمدة ومبيدات حشرية وعدد وآلات ميكانيكية زراعية، وهو الأمر الذي تعزف عنه البنوك التجارية لتكاليفه الباهظة، وينبغي أن تتولاه البنوك المتخصصة.

**المبحث الرابع**

**البنوك المتخصصة في الجهاز المصرفي السعودي**

قدمنا أن الجهاز المصرفي السعودي يضم ثلاثة بنوك متخصصة، فيما يلي تعريفا موجزا بكل منها:

**المطلب الأول**

**البنك الزراعي العربي السعودي**

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم الملكي رقم 58 وتاريخ 3/12/1382 باسم البنك الزراعي العربي السعودي، وقد صدرت لائحة البنك المحددة للأصول العامة وشروط الائتمان بقرار وزير المالية رقم 397/13/1 وتاريخ 4/3/1384 وقد حدد نظام تأسيس البنك أغراض البنك وصلاحياته وشروط القروض التي يمنحها للعملاء على النحو التالي:

أولا: أغراض البنك: أنشئ البنك الزراعي العربي السعودي لكي يقدم القروض والتسهيلات الائتمانية اللازمة للمساعدة في تنمية وتشجيع وإنعاش الزراعة بما في ذلك:

1. زراعة وتربية وتخزين وتسويق المحاصيل والمواشي والدواجن والأسماك ومحاصيل الغابات.
2. استصلاح الأراضي.
3. التسهيلات الخاصة بتوفير المياه اللازمة للأغراض المتقدمة.

ثانيا: صلاحيات البنك: منح النظام للبنك جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه سالفة الذكر، بما يعطيه وفي حدود مقتضيات نشاطه الحق في:

1. إبرام عقود القروض وغيرها من العقود.
2. قبول الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء بالقروض التي يقدمها.
3. تملك وحيازة ورهن وبيع الأموال المنقولة والعقارية.
4. قبول المنح والإعانات والهبات.
5. الاقتراض وترتيب الديون والالتزامات في ذمته.
6. استثمار فائض أمواله لأجل قصير.
7. تبادل المعلومات المتعلقة بالمياه وبالزراعة مع وزارة الزراعة ومع غيرها من الوزارات والهيئات والمنظمات، والاستفادة من خبرة هذه الجهات.

ثالثا: شروط القروض: أجازت المادة الرابعة من النظام للبنك أن يقوم بنشاطين رئيسين هما:

1- منح القروض إلى الأفراد والجمعيات والشركات والهيئات والمنظمات العاملة في المجال الزراعي في المملكة العربية السعودية.

2- ضمان القروض التي يعقدها العملاء سالفوا الذكر مع الغير، وذلك على أن يراعى في القروض المذكورة الأحكام الآتية:

أ) أن تكون قصيرة الأجل بمواعيد استحقاق لا تتجاوز اثني عشر شهرا وذلك إذا كانت تتعلق بزراعة المحاصيل الموسمية وتسويقها.

ب) أن تكون متوسطة الأجل، بمواعيد استحقاق لا تتجاوز خمس سنوات إذا كان الغرض منها شراء الماشية والدواجن والآلات والمعدات وإنشاء البساتين وحفر الآبار وإصلاحها، وشق القنوات وإصلاحها، واستصلاح المزارع الصغيرة نسبيا وغير ذلك من الاستثمارات الزراعية متوسطة الأجل وغيرها من الأغراض المماثلة.

ج) أن تكون طويلة الأجل بمواعيد استحقاق تصل إلى خمس وعشرين سنة إذا كان الغرض منها استصلاح الأراضي ذات المساحات الواسعة.

ولا يجوز للبنك أن يقدم القروض المشار إليها، أو أن يضمنها إلا بعد التحقق في الحدود المعقولة من فرص (إمكانية تسديدها، ومن الحصول على الرهن أو الضمانات أو الشروط التي تمكنه من استيفاء كامل مستحقاته.

ولا يجوز للبنك أن يقدم إلى شخص واحد قرضا تتجاوز قيمته 10% من رأس مال البنك المدفوع واحتياطاته.

وللبنك حسب تقديره أن يقدم قروضه القصيرة عينا (أسمدة، بذور، مبيدات حشرية، أكياس تعبئة وغيرها) ويجب أن تستعمل حصيلة القروض التي يقدمها البنك في الأغراض التي قدمت من أجلها، وعلى البنك أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان ذلك ... وتكون للقروض والضمانات التي يقدمها البنك نفس المزايا والضمانات المقررة لديون الحكومة.

**المطلب الثاني**

**بنك التسليف السعودي**

أنشئ هذا البنك بموجب النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/44 وتاريخ 21/9/1291 المبني على قرار مجلس الوزراء رقم 809 وتاريخ 15/9/1391هـ وبمقتضى المادة الثالثة من نظام البنك المشار إليه منحت للبنك الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة التي يتمتع بموجبها بأهلية التملك والتصرف والتقاضي طبقا لأحكام النظام، ويهدف هذا البنك إلى:

إعطاء قروض بدون فائدة للمواطنين السعوديين ذوي الإمكانيات المحدودة لمساعدتهم على التغلب على صعوباتهم المالية، وذلك مقابل رهن كاف لضمان استيفاء القرض، أو تقديم كفالة مقبولة من شخص مليء، أو مؤسسة مليئة وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه، وذلك مع التأكيد على:

أ- أن المقترض ذو حاجة فعلية إلى القرض.

ب- أن القرض سيؤدي غرضا اجتماعيا مقبولا.

\* صلاحيات إضافية لبنك التسليف السعودي:

بالإضافة إلى صلاحية البنك في إعطاء المواطنين السعوديين من ذوي الإمكانيات المحدودة قروضا، مقابل رهن كاف لاستيفاء القرض أو تقديم كفالة مقبولة من شخص مليء أو من مؤسسة مليئة، فإن المادة (12) من نظام البنك قد منحته الصلاحيات التالية:

1. تملك الأوراق المالية بجميع أنواعها وبيعها وتداولها والتعامل بها ورهنها.
2. شراء البضائع والسلع والحاجيات والممتلكات الأخرى العقارية والمنقولة مهما كان نوعها، وتملكها، وحيازتها أو إدارتها، وبيعها، أو نقل ملكيتها أو رهنها والتصرف فيها على أي نحو.
3. اقتراض الأموال، وعقد صفقات الدين في المملكة العربية السعودية، دون الالتزام بدفع فائدة عليها.
4. فتح حسابات ودائع، وحسابات جارية لدى البنوك في المملكة.
5. تحصيل أية حقوق مستحقة للبنك أو محولة له، والمصالحة عليها، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الحقوق المستحقة للبنك أو الناشئة عن تحصيلها.
6. إصدار الشيكات والإشعارات الدائنة، والسندات الأخرى القابلة للتداول والتحويل وقبولها.
7. قبول ودائع بدون فائدة، تضمن الحكومة تسديدها لأصحابها.

\* امتيازات القروض التي يمنحها البنك:

تتمتع القروض التي يمنحها البنك بالامتيازات والضمانات المقررة لحقوق الخزانة العامة، وذلك بما من شأنه أن تكون جميع المبالغ المستحقة للبنك قابلة للتحصيل بالطريق الإداري مثل أموال الدولة الأخرى، ووفقا للقواعد المنظمة لجباية أموال الدولة.

**المطلب الثالث**

**صندوق الاستثمارات العامة**

وهو النموذج الثالث للبنوك المتخصصة العاملة في الجهاز المصرفي، في المملكة العربية السعودية، وقد أنشئ هذا الصندوق بموجب النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/24 وتاريخ 25/6/1391 المبني على قرار مجلس الوزراء رقم 468 وتاريخ 24/6/1391هـ.

ويخصص هذا الصندوق لتمويل الاستثمار في المشاريع الانتاجية ذات الطابع التجاري، سواء كانت تابعة للحكومة، أو لمؤسسات الإقراض الصناعي المرتبطة بها، أو المؤسسات العامة، وسواء كانت هذه المشاريع تنفذ استقلالا، أو عن طريق مشاركة الجهات الإدارية المذكورة، لمؤسسات خاصة.

ويتم هذا التمويل عن طريق الإقراض أو الضمان، ويجوز في حالات خاصة أن يتم التمويل عن طريق تخصيص مبالغ يحتاجها مشروع معين. كل ذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الصندوق.

\* علاقة الصندوق بمؤسسة النقد العربي السعودي: نص نظام الصندوق على أن يفتح في مؤسسة النقد العربي السعودي حساب مستقل للصندوق، تقيد فيه عملياته، وتحول إليه إيراداته، ويجري الصرف منه بواسطة مؤسسة النقد، طبقا للتعليمات التي يصدرها مجلس إدارة الصندوق، وتقدم المؤسسة إلى مجلس إدارة الصندوق حسابا سنويا بعملياته.

\* أهداف إنشاء الصندوق: لقد كان الباعث على إنشاء هذا الصندوق هو: أن الحكومة السعودية قد قامت خلال السنوات السابقة لإنشاء الصندوق، بإنشاء بعض المشروعات الانتاجية ذات الطابع التجاري لاتصافها بالأهمية الكبيرة لتنمية الاقتصاد الوطني، مع توفر المقومات الأساسية لقيامها، وعدم مقدرة القطاع الخاص منفردا على إنشائها إما لقلة الخبرة أو لقلة رأس المال أو لكليهما معا.

وفي سبيل ذلك أنشأت الحكومة المؤسسة العامة للبترول والمعادن، والتي قامت بدورها في إنشاء عدة مشاريع من هذا النوع، كما أنشأت الحكومة مؤسسة الخطوط الجوية السعودية، ومؤسسة السكك الحديدية.

ولما كانت هذه الاستثمارات تتصف بطبيعة متميزة عن الأعمال التي تخصص للمصروفات العامة في الميزانية، وحتى تتوفر لدى الحكومة دائما الإمكانيات المالية للمضي في إنشاء هذه المشروعات أو المشاركة في إنشائها، عندما تظهر الظروف المناسبة لذلك، فقد رؤى أن إنشاء هذا الصندوق هو الوسيلة المناسبة لتحقيق هذه الأهداف.

\* آليات عمل الصندوق: لأغراض التأكد من حسن استغلال الأموال المرصودة في الصندوق فقد تضمن نظام الصندوق النص على الاحتفاظ بهذه الأموال في مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن لا تصرف الأموال التي تخصص لأي مشروع إلا عند الحاجة إليها، كما اشترط النظام اطلاع الإدارة (مجلس إدارة الصندوق) على كيفية التصرف بالأموال المخصصة، من قبل الأجهزة الحكومية، أو المؤسسات العامة المستفيدة كما نص النظام على إعداد تقرير مالي سنوي وحساب ختامي يعرض على مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

**الفصل الثاني**

**الحسابات المصرفية**

**(تعريفها – إجراءاتها – قواعدها – وسائل التعامل عليها)**

**المبحث الأول**

**الحسابات المصرفية: (تعريفها – إجراءات فتحها)**

\* تعريف الحساب المصرفي: هو عقد يبرم بين العميل والبنك، بمقتضاه يودع العميل لدى البنك مبلغا من النقود، على أن يلتزم البنك بفتح حساب في دفاتره للعميل ليتمكن الأخير من استعمال نقوده المودعة في معاملاته مع الغير دون حاجة إلى حمل النقود ذاتها.

والأصل وفقا للعرف المصرفي أن فتح حساب الودائع شأنه شأن جميع المعاملات المصرفية قائم على الاعتبار الشخصي المبني على الثقة بين البنك والعميل، ومن هنا فإن البنك ليس ملزما بفتح حساب الودائع لأي عميل يتقدم إليه، وله مطلق الحرية في رفض طلب فتح حساب ودائع لغير المرغوب فيهم من العملاء.

ويعطي العرف المصرفي لمدير البنك في جميع الفروع الحق في وضع شروط خاصة لفتح حسابات الودائع، والحق في التحري عن سمعة العميل ومدى ائتمانه الخارجي.

على أنه يشترط كحد أدنى في العميل صاحب الحساب أن يتمتع بأهلية التصرف القانوني، حيث يعطي الحساب المصرفي للعميل المودع الحق في السحب من رصيده وقتما يشاء، والقاصر أو المحجور عليه لا يملك هذا الحق.

على أن لولي القاصر أو وصيه وكذا للقيم على عديم الأهلية أن يفتح حسابا مصرفيا نيابة عنه، كما أن للنائب عن الشخص المعنوي حق تمثيله في فتح الحسابات المصرفية والتعامل عليها:

\* إجراءات فتح الحساب المصرفي: يبدأ فتح الحساب بطلب يقدمه العميل إلى البنك عادة ما يكون على نموذج مطبوع لدى البنك مليء بالشروط التي سيجري التعامل بينهما وفقا لها، ولا يختلف الأمر بالنسبة إلى الحساب الجاري عن الحساب البسيط (حساب الودائع) ففي كلا الحسابين يتم استيفاء بيانات هذا النموذج وإن كان من الطبيعي أن يتضمن الحساب الجاري المكشوف من جانب العميل شروطا أكثر وبيانات إضافية تتعلق بالتسهيلات المتفق على تقديمها للعميل.

وعادة ما تتضمن شروط فتح الحساب شروطا تعطي البنك مساحة أكبر من الحرية والحركة في مواجهة العميل وقدرا من الاحتياطيات اللازمة لمنع إساءة التعامل على الحساب من جانب العميل ومن أبرز هذه الشروط ما يلي:

1. تحديد نموذج توقيع واحد للعميل يسلم بصحته ولا يجوز له تبديله إلا بعد إخطار كتابي للبنك، ويتخذ أساسا للتعامل على الحساب.
2. امتناع العميل عن سحب مبالغ تؤدي إلى أن يصبح حسابه لدى البنك مكشوفا.
3. استخدام الشيكات التي يطبعها البنك ويسلمها للعميل دون غيرها مع تحمل العميل لكافة المسئولية عن ضياع أو سرقة أو تزوير هذه الشيكات أو استعمالها على وجه غير مشروع.

**المبحث الثاني**

**القواعد العامة للحسابات المصرفية**

يقصد بالقواعد العامة للحسابات المصرفية: مجموعة القواعد التي تحكم العلاقة بين الشخص الذي يطلب فتح الحساب، والبنك الذي يتم فتح الحساب على دفاتره والاعتبار الرئيس الذي يدعو إلى بحث هذه القواعد هو:

اختلاف طبيعة العلاقة بين الشخص صاحب الحساب المصرفي وبين البنك عن طبيعة العلاقة بين البنك والعميل العابر، فالأخير طالب خدمة وقتية عابرة يؤديها له البنك في مقابل عمولة بصرف النظر عن صفاته الشخصية أو أخلاقه أو سمعته.

أما العميل صاحب الحساب المصرفي لدى البنك فإن علاقته بالبنك علاقة مستقرة، علاقة تقوم في العادة على الاعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين طرفي الحساب المصرفي، وتشتد الحاجة إلى هذه الثقة كلما كانت العلاقة ذات صبغة ائتمانية.

ويندرج تحت بحث القواعد العامة للحسابات المصرفية عدة أمور منها:

1- الشروط التي يقبل البنك التعامل بها مع العميل طالب فتح الحساب وهي بصفة عامة: شروط تتضمن إعطاء البنك مكنات كبيرة وحرية في الحركة مع العميل، واحتياطيات واسعة لمنع العميل من إساءة التعامل على الحساب.

2- القواعد الخاصة بالتعامل بين البنك وأصحاب الحسابات من ذوي الشخصية الاعتبارية العامة أو الخاصة ومن ذلك على سبيل المثال: تعيين من لهم حق التوقيع عن الشخص الاعتباري لدى البنك، اطلاع البنك والاحتفاظ لديه بالقرار المنشئ للشخص الاعتباري ونظامه الأساسي وتشكيل مجلس إدارته وأسماء المفوضين منه بالتوقيع.

3- وقوف البنك على مصادر تمويل فتح الحساب والتي قد تكون: إيداع مبالغ نقدية، أو شيكات يقدمها العميل للبنك لتحصيلها وإيداعها في حسابه، أو تحويل من بنك آخر أو مرتب يحول إلى البنك، أو قرض يقترضه العميل صاحب الحساب من البنك نفسه يودع في حسابه حتى يتمكن من السحب منه.

4- القواعد المتعلقة ببيان نوع الحساب وهل هو حساب مؤقت يفتح لإيداع مبالغ محولة لشخص ليس له حساب لدى البنك، أو حساب مشترك يفتح باسم شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حق السحب والإيداع منفردا، أو حساب لشخص طبيعي كامل الأهلية أو ناقصها، فإن لكل نوع من هذه الحسابات قواعد خاصة يتم التعامل بموجبها بين طرفي الحساب.

**المبحث الثالث**

**أدوات (وسائل التعامل على الحساب المصرفي)**

* **التحويل أو النقل المصرفي**

التحويل أو النقل المصرفي هو: أحد وسائل ثلاثة لتعامل العميل على حسابه لدى البنك، أما الوسيلتان الأخريان فهما:

أ- الشيك. ب- إيصالات السحب التي يضعها البنك لدى موظف الشباك لتمكين العميل الذي ليس معه شيك بأن يسحب من حسابه بموجبها ما يريد، وهي إيصالات لا تظهر ولا تحول ويستعملها فقط صاحب الحساب أو وكيله، ويكتفي في الصرف بموجبها بمجرد التحقق من شخص العميل ومن مطابقة توقيعه على الإيصال لتوقيعه لدى البنك، والذي يعنينا هنا هو: التحويل أو النقل المصرفي وهو: إجراء يقوم به البنك يترتب عليه نقل مبلغ من حساب العميل الآمر إلى حساب آخر بناء على طلب العميل، ويشترط لإتمامه أن يكون بناء على أمر كتابي من العميل صاحب الحساب.

ويتم التحويل المصرفي بطريق القيد بواسطة البنك وذلك بأن يقيد المبلغ في الجانب المدين للعميل الآمر بالتحويل، وفي الجانب الدائن للحساب المحول إليه وتؤدي عملية التحويل المصرفي إلى الوفاء بالديون دون الالتجاء إلى النقود ذاتها، حيث تبرأ ذمة المدين قبل دائنه بمجرد قيد مبلغ الدين في حساب الدائن. وعليه:

فإن التحويل أو النقل المصرفي يعني: إخراج مبلغ من حساب الآمر ونقله إلى حساب آخر سواء لنفس الآمر أو لشخص آخر، وسواء لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر.

**المبحث الرابع**

**(أنواع التحويل المصرفي وآثاره**

* **أنوع التحويل المصرفي:**

1- التحويل بين حسابين مستقلين في بنك واحد لذات العميل، أي التحويل من حساب للآمر إلى حساب آخر للآمر نفسه في نفس البنك ولهذا التحويل صور عديدة منها: التحويل من حساب فرع لشركة مملوكة للعميل إلى حساب فرع آخر لنفس الشركة، التحويل بين حسابين لعميل واحد في فرعين لنفس البنك.

2- التحويل بين حسابين مختلفين لعميلين في بنك واحد أي من حساب العميل الآمر إلى حساب عميل آخر (المستفيد) في نفس البنك، وفي هذا النوع يكون الآمر بالتحويل شخصا آخر غير المحول إليه.

3- التحويل بين حسابين مختلفين لعميلين في بنكين مختلفين، أي من حساب الآمر إلى حساب شخص آخر لدى بنك آخر، وفي هذا النوع يصدر الأمر من العميل المدين إلى البنك الذي فيه حسابه، بنقل مبلغ معين إلى بنك دائنه المقيد به حسابه، وفي هذه الحالة:

يقيد بنك الآمر المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين لحساب العميل الآمر ويضع المبلغ تحت تصرف بنك المستفيد، حيث يقوم الأخير بقيد العملية في الجانب الدائن لحسابه، فإذا وجدت علاقة بين البنكين، قيدت العملية في حساباتهما معا وأمكن تسويتها بطريق المقاصة، أما إذا لم توجد علاقة متصلة بين البنكين فإن العملية يمكن تسويتها بعملية تحويل مصرفي جديدة لدى بنك ثالث يكون لكليهما حساب فيه.

\* آثار التحويل المصرفي:

يترتب على تمام التحويل المصرفي الصحيح أثران هامان هما:

1- نقص رصيد العميل الآمر بالتحويل بما يعادل المبلغ الذي أمر بتحويله لحساب المستفيد المحول إليه، وذلك من لحظة القيد في حساب العميل الآمر بما يفيد تحويل المبلغ.

2- براءة ذمة العميل الآمر في مواجهة المستفيد المحول إليه.

**المبحث الخامس**

**أنواع الحسابات المصرفية**

تتنوع الحسابات المصرفية إلى أنواع كثيرة تبعا لشروط واعتبارات التعامل على كل حساب ومن أشهر تقسيماتها ما يلي:

1. الحساب البسيط أو حساب الودائع تحت الطلب أو الحساب المكشوف دائما من جانب البنك.
2. الحساب الجاري أو الحساب المكشوف من جانب طرفيه معا.
3. الحسابات الشخصية والحسابات غير الشخصية.
4. الحسابات تحت الطلب والحسابات المضافة إلى أجل وحسابات الإخطار.
5. الحسابات بفائدة وبغير فائدة.

وفيما يلي تعريفا موجزا بكل نوع من أنواع هذه الحسابات:

**المطلب الأول**

**الحساب البسيط**

هو الحساب الذي يكون فيه العميل بصفة دائمة دائنا للبنك برصيد يغطي كافة معاملاته، بحيث لا يمكنه السحب منه على المكشوف أو سحب شيك عليه لا يغطي رصيده قيمته، والذي تقيد فيه كل عملية على حدة وتحتفظ فيه كل عملية بذاتيتها وصفاتها وإمكانية استخراج كشف حساب مستقل عنها.

ويتطابق الحساب البسيط مع حساب الوديعة تحت الطلب الذي يمكن صاحبه من التعامل عليه سواء بالسحب المباشر أو بإصدار أوامر تحويل من حسابه إلى حساب عميل آخر، أو بطريق سحب الشيكات عليه.

وقد جرى العرف المصرفي على بناء الحساب البسيط على الاعتبار الشخصي وهو الاعتبار الذي يعطي للبنك مطلق الحرية في إنهائه بإرادته المنفردة كما جرى العرف المصرفي بالنسبة لهذا الحساب على:

1- عدم السماح للعميل بالسحب منه على المكشوف.

2- إرسال كشوف حسابات دورية منتظمة عنه إلى العميل.

3- جواز إجراء الحجز على رصيد العميل فيه دون قفل للحساب، حيث لا يترتب على الحجز سوى تجميد الرصيد ومنع العميل من التصرف فيه.

4- إمكانية تعدده لصالح العميل الواحد، كما إذا رغب أحد التجار في فتح حسابات متعددة لمختلف أوجه نشاطه التجاري، حيث يعتبر كل حساب مستقل عن الآخر وله ذاتيته خروجا على مبدأ وحدة الذمة المالية، كما إذا رغب العميل في فتح حساب بالعملة الوطنية وآخر بالعملة الأجنبية، أو رغب في فتح حساب شخصي له، وحسابات أخرى مشتركة مع أبنائه القصّر أو مع زوجته أو زوجاته.

5- إمكانية قفله من جانب أي من طرفيه، حيث يستطيع العميل في أي وقت إخطار البنك بقفل الحساب وتصفيته وتسلم رصيده الدائن، كما يستطيع البنك قفله عند موت العميل أو إفلاسه أو الحجر عليه أو لأي سبب آخر.

**المطلب الثاني**

**الحساب الجاري**

الحساب الجاري هو: عقد يبرم بين العميل والبنك تتحول بمقتضاه المدفوعات المتبادلة بينهما إلى مجرد مفردات حسابية لا تتمتع بالذاتية المستقلة، القابلة لاستخراج كشف حساب مستقل عن كل عملية فيها، بل يستعاض عن ذلك بتسوية نهائية يستخلص منها دين الرصيد عند قفل الحساب.

ويتميز الحساب الجاري عن الحساب البسيط بالخصائص التالية:

1- تبادل المدفوعات بين العميل والبنك، فأحيانا يودع العميل نقودا لدى البنك ويصير العميل دائنا والبنك مدينا، وأحيانا أخرى يقدم البنك قرضا إلى العميل فيصير البنك دائنا والعميل مدينا.

2- فقد كل مدفوع لخصائصه الذاتية بمجرد قيده في الحساب وتحوله إلى أحد عناصر أو بنود الحساب.

3- امتناع النظر إلى كل عملية تتم فيه على أنها عملية مستقلة ومنفصلة عن غيرها وفي الإمكان تسويتها نقدا.

4- النظر إلى كل طرف من طرفيه (البنك والعميل صاحب الحساب) على أنه مجرد طرف في حساب جار وليس بصفته دائنا أو مدينا بالنسبة لكل عملية تقيد في الحساب، وتقريبا للمعنى نقول: إن عقد الحساب الجاري بين العميل والبنك وسيلة لتسهيل تسوية عمليات متعددة بين طرفيه، وهو يشبه إلى حد كبير الصفحة التي يمسكها تاجر البقالة لكل عميل (زبون) من عملائه، فإذا أخذ الزبون رغيف خبر تم قيده في جانب المدين من الصفحة، وإذا دفع لصاحب المحل ريالا تم قيده في جانب الدائن من صفحته. وفي نهاية الشهر تظهر نتيجة واحدة للمدفوعات المتبادلة بين الطرفين.

5- يتكون الحساب الجاري من جانبين، أحدهما دائن والثاني مدين، ويبين الجانب الدائن ما يكون للبنك تجاه العميل، ويبين الجانب المدين ما يكون على البنك للعميل.

6- اتصال المدفوعات، بمعنى تواليها وتقاربها وكفايتها لتشغيل الحساب حيث لا يعتبر حسابا جاريا الحساب الذي تقيد فيه عملية وحيدة، أو بضع عمليات قليلة أو متباعدة، وإنما هو حينئذ حسابا عاديا بسيطا.

7- تبادل المدفوعات بين الطرفين تبعا لما يجري بينهما من عمليات، على معنى أن يكون كل طرف دائنا أحيانا ومدينا أحيانا أخرى، فلو كان الحساب مجمدا، بحيث يظل أحد طرفيه دائنا بصفة دائمة مثل حساب الوديعة لأجل أو حساب القرض الذي يمنحه البنك لأحد عملائه، فإنه لا يعد حسابا جاريا.

8- تشابك المدفوعات: أي تداخلها في بعضها البعض، فمدفوعات البنك للعميل يجب أن يتخللها مدفوعات (إيداعات) من العميل طرف البنك، فالقرض الذي يحصل عليه العميل من البنك ويقيد في حسابه ويسدده على أقساط ولا يحق له أن يسحب قسطا سدده من قبل يعتبر حسابا بسيطا وليس جاريا والعكس صحيح فإنه إذا كان في استطاعة العميل أن يسحب ما سدده ويودع ما سحبه فإنه يعتبر حسابا جاريا.

\* عمولة البنك:

من المعلوم أن البنك بمقتضى عقد فتح الحساب الجاري يقوم بتسجيل كل ما يدخل أو يخرج من هذا الحساب، وتلك خدمات مصرفية يقوم بها البنك في نظير عمولة أو أجر يحدد البنك نسبتها على كل عملية، والعمولة تختلف عن الفوائد التي يمكن أن تستحق للطرف الدائن من طرفي الحساب والتي تقدر بمقدار الدين ومدته، فالعمولة ليست فائدة لأنها تدفع مقابل أداء عمل معين يتصل بفتح الحساب أو بتشغيله، فإن كان لا يقابلها خدمة حقيقية فإنها تأخذ حكم الفوائد المستترة.

**الفصل الثالث**

**عمليات الإيداع المصرفي**

\* تعريف الإيداع المصرفي:

يمكن تعريف الإيداع المصرفي بأنه: عقد يبرم بين العميل (المودع) والبنك (المودع لديه) بمقتضاه: يضع العميل المودع مبلغا من النقود لدى البنك المودع لديه، على أن يلتزم البنك برد مبلغ الوديعة إلى المودع في المواعيد المحددة بالعقد والذي قد يكون عند الطلب أو في موعد محدد، كاملا، أو على دفعات، بذات العملة التي تم بها الإيداع أو بعملة أخرى يحددها الاتفاق.

**المبحث الأول**

**أشكال الإيداع المصرفي**

تأخذ عمليات الإيداع المصرفي حاليا أربعة أشكال رئيسة بيانها كالتالي:

1- الودائع التي ترد عند الطلب: ويلتزم البنك في هذا النوع برد الوديعة أو جزءا منها فور طلب العميل المودع وحسب رغبته، ويمكن أن يتعامل العميل على هذا النوع إما بالسحب المباشر من الشباك (أمر الصرف) أو عن طريق سحب الشيكات على البنك المودع لديه.

وفي الغالب لا يستحق هذا النوع من الودائع أية فوائد مصرفية خاصة إذا كان حساب العميل لدى البنك من نوع الحساب المصرفي البسيط، أما إذا كان حساب العميل لدى البنك حسابا جاريا، فإن العميل يستحق فوائد بسعر الفائدة السائد في السوق (مع التنبيه بأن الفوائد البنكية داخلة في نطاق الربا المحرم شرعا على القول بأن الوديعة المصرفية قرضا)، والشائع عند العامة تسمية هذا النوع من الودائع بالحساب الجاري وهي تسمية غير صحيحة.

2- الودائع التي ترد بعد أجل محدد: وهي الوديعة التي يتفق البنك مع العميل على تثبيتها أي تحديد أجل ثابت لها لا يطلبها العميل خلاله في مقابل الحصول من البنك على فائدة تزيد كلما زاد أجل الوديعة، حيث يقوم البنك في خلال هذا الأجل بإقراضها لعملاء آخرين في مقابل فائدة أعلى من التي يمنحها للعميل المودع.

وإذا كسر العميل وديعته وطلبها قبل الأجل المحدد لها، فإن البنك لا يستطيع أن يمتنع عن رد الوديعة، لكنه يوقع عقوبة على العميل هي: حرمانه من الفائدة عن الشهر الذي سحبت فيه الوديعة، مع تخفيض سعر الفائدة المستحقة عن السعر السائد في السوق، مع إلزامه ببعض المصروفات الإدارية، وغالبا ما تعتمد البنوك المركزية أسعار الفوائد على الودائع الآجلة بحسب عدد من الآجال (المدد) التي تبدأ من يوم وليلة ثم سبعة أيام ثم خمسة عشر يوما ثم شهرا ثم ثلاثة فستة شهور فسنة إلى سبع سنوات.

3- الودائع التي ترد بشرط إخطار سابق (حسابات الإخطار): وهي الودائع التي لا يجوز للعميل المودع السحب منها إلا بعد مهلة (مدة) يتفق عليها عند فتح الحساب، تسمى مدة الإخطار الذي يوجهه العميل إلى البنك برغبته في سحب مبلغ معين في تاريخ معين.

وتمنح البنوك عادة على هذا النوع من الودائع فوائد تتعادل في الغالب مع الفوائد على الودائع الآجلة وقد تزيد عنها أحيانا بحسب حجم الوديعة.

وليس معنى اشتراط الإخطار السابق على السحب أنه يمتنع على العميل مطلقا السحب من وديعته أو استردادها بالكامل، فإن للعميل المودع الحق في ذلك في كل وقت، لكنه عندئذ لا يستحق الفوائد المتفق عليها.

4- دفاتر (حسابات/صناديق) التوفير: وهو النوع الرابع الأحدث نسبيا من أنواع الودائع المصرفية، والذي تعني البنوك من خلاله بتجميع المدخرات الصغيرة، ويمكن إيجاز أبرز خصائصه فيما يلي:

(أ) أنه حساب شخصي اسمي، غير قابل للتحويل، وهو قاصر على الأشخاص الطبيعيين، ولا يجوز إصدار دفتر توفير لحامله أو للآمر، ولا يجوز السحب منه بشيكات، ولا يجوز تحويل مرتب العميل أو معاشه عليه، ويستلزم الصرف (السحب) منه حضور العميل أو وكيله إلى البنك ومعه الدفتر.

(ب) يلزم توقيع مسئول البنك على الدفتر مع ختم البنك عند كل إيداع أو سحب وقيد عملية الإيداع في صفحة الإيداع وإظهار مجموع المبالغ المودعة، وكذا قيد عملية السحب في صفحة السحب وخصم المبلغ المسحوب من إجمالي الودائع وإظهار الباقي بالأرقام والحروف والتاريخ والتوقيع وختم البنك.

(ج) تحتسب فوائد التوفير على أقل رصيد في الدفتر موجود أثناء الشهر وتحتسب الفوائد السنوية على اعتبار السنة 365 يوماً، وتضاف الفوائد سنويا إلى صافي ودائع العميل بالدفتر، حيث يمكن للعميل قبض الفوائد نقدا أو قيدها في الدفتر.

(د) العميل مسئول عن فقد دفتر التوفير وعن إساءة استعماله، وعليه فإنه عند فقد الدفتر يلتزم العميل بإبلاغ البنك كتابة ليتسنى له وقف التعامل على الدفتر المفقود وإصدار بدل فاقد للعميل، أما في حالة تزوير العميل للقيود الموجودة في الدفتر، فإن القيود الموجودة لدى البنك هي الصحيحة.

(هـ) في حساب التوفير يحتفظ البنك بنموذج توقيع صاحب الدفتر لمراجعة توقيعه على أي إيصال سحب يتقدم به بعد التحقيق من شخصيته.

(و) يمكن فتح حسابات توفير مشتركة بين عميلين أو أكثر على أن يتم تحديد العميل الذي يكون له الحق في السحب، وعند إصدار دفتر توفير باسم قاصر فإن البنك يثبت لديه تاريخ ميلاده ويسمح لوليه أو الوصي عليه بالتعامل على الدفتر وعند بلوغ القاصر يحصل البنك على نموذج توقيعه ليتسنى له وحده التعامل عليه.

**المبحث الثاني**

**التزامات البنك المترتبة على الإيداع المصرفي**

بموجب عقد الإيداع المصرفي يلتزم البنك في مواجهة العميل المودع أو ورثته بأربعة التزامات رئيسة هي:

(1) الالتزام برد ما يساوي المبالغ النقدية التي تسلمها من العميل أو أودعت في حسابه لديه، أي برد القيمة الاسمية أو العددية لمجموع الودائع في حساب العميل، فهو لا يلتزم برد ذات الوديعة أي عينها، وإنما يلتزم برد قيمتها العددية. وهذا الالتزام يجعل الوديعة المصرفية وديعة من نوع خاص، إذ أنها تختلف عن الوديعة الشرعية التي أقرتها أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تختلف عن الوديعة التي أقرها الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون المدني المصري المعمول به حاليا، والقوانين المدنية العربية الناقلة عنه أو المتأثرة به، ويتضح وجه الخلاف بين الوديعة المصرفية والوديعتين الشرعية والمدنية فيما يلي:

أ- خلط الوديعة بمال المودع لديه.

ب- رد الوديعة عينا.

فالأصل في الوديعة المصرفية أن البنك يخلط جميع الودائع النقدية المودعة لديه ببعضها وبرأسماله الخاص بما يؤدي إلى انعدام تميز الودائع عن بعضها أو عن رأس ماله.

والأصل في الوديعة المصرفية أن البنك لا يلتزم برد عين الوديعة لأن كل وديعة قد فقدت بالخلط عينها وتميزها، وإنما يردها بالمثل عددا.

والأصل في الوديعة المصرفية أن للبنك بموجب العقد المبرم بينه وبين العميل المودع (عقد الإيداع) الحق في استعمال مبلغ الوديعة واستغلاله بالإذن المفترض أو المشترط من المودع.

وقد زعم البعض أن البنك بماله من الحق الثابت بعقد الإيداع في استعمال واستغلال الودائع لديه، يتملكها، وأن الوديعة قد تحولت بتملك البنك إياها إلى قرض، إلا أننا لا توافق على هذا الزعم، فالبنك لا يتملك المبالغ المودعة لديه ملكا حقيقيا، للأسباب التالية:

* للمالك الحقيقي أن يتصرف في ملكه كما يشاء بإرادته المنفردة، أما البنك فإنه مقيد في تصرفاته في أموال المودعين بأحكام القانون وأوامر وتعليمات البنك المركزي لدولته، وبشرط عدم الإضرار بالمودعين.
* المالك الحقيقي لا يلتزم برد ما يملك إلى غيره إلا إذا ألزم نفسه بذلك بعقد معاوضة أو هبة أو وصية مضافة إلى بعد موته، خلافا للبنك فإنه يلتزم بعقد الإيداع نفسه برد الوديعة وقت طلب المودع أيا كان نوعها

خلاصة القول إذن: أن البنك لا يتملك أموال المودعين لديه، وإنما هي على الرغم من عقد الإيداع مازالت على ملك المودعين، ولهم الحق في أن يأمروا البنك بردها إليهم في أي وقت.

وإذا كنا نمنع تملك البنك لأموال الودائع لديه، فإن دعوى تحول الوديعة إلى قرض المبنية على تملك البنك لها وخلطها بغيرها وبأمواله، وتصرفه فيها، دعوى منقوضة من أساسها من عدة وجوه هي:

أ- أن البنك لا يتملك أموال الودائع لديه لا حقيقة ولا حكما لأنه يضمن ردها وقت طلب المودعين، فضلا عن تقيده بأوامر وتعليمات البنك المركزي في التصرف في أموال هذه الودائع.

ب- أن القرض في أصل مشروعيته من عقود الإرفاق المبنية على المروءة ونجدة المحتاج (المقترض) ولم تنصرف نية أي طرف من طرفي عقد الوديعة عند إبرامه إلى إقراض البنك ولا إلى اقتراضه، والأمور بمقاصدها كما نعرف من قواعد الفقه الإسلامي في قواعده الكلية، وهي القاعدة المستقاة من الحديث النبوي الشريف: "إنما الأعمال بالنيات" متفق عليه.

ج- أن القرض في حكمه الشرعي يجب فيه رد المثل في المثليات والقيمة في الأموال القيمية، وهو إن وقع بالأوراق النقدية المتداولة حاليا والتي يتم إيداعها لدى البنوك فإنه يثير مشاكل جمّة، في مقدمتها أن هذه الأوراق ليست مثلية، حتى يتم فيها رد المثل، وهي تنطوي على أربع قيم مختلفة وفي ردها بقيمتها العددية أي الاسمية أو الدفترية أو المحاسبية، مع التدهور الشديد في قوتها الشرائية أي في قيمتها الحقيقية، والتي هي محل الاعتبار الرئيس للمدخرين والمودعين، ما يخل بالاعتبارات الشرعية في رد القرض. وعليه:

فإننا نمنع تحول الوديعة المصرفية إلى قرض، كما نمنع دعوى تملك البنك لأموال الودائع لديه.

وليس معنى ذلك أن الوديعة المصرفية تتطابق مع الوديعة الشرعية أو حتى مع الوديعة المنصوص عليها في المادة 718 من القانون المدني المصري ومثيلاتها من القوانين المدنية العربية، فهذا ما لا نقصده، وإنما نقول: إن الوديعة المصرفية وديعة من نوع خاص، ويجب على فقهاء المسلمين المحدثين البحث عن الحكم الشرعي المناسب لها ولاستعمالات البنوك لأرصدتها.

(2) أما الالتزام الثاني على البنك بموجب عقد الإيداع المصرفي فهو: الالتزام برد الوديعة إلى شخص المودع أو من يحدده، وبناء على هذا الالتزام فإن البنك يكون مسئولا عن تسليم وديعة العميل إلى شخص آخر غيره أو إلى شخص لم يعينه العميل، وحتى لا تقع البنوك في مثل هذه المسئولية فإنها تتخذ إجراءين هما:

1- الحصول على عدة توقيعات لكل عميل مودع، حتى إذا ما وقع العميل على سحب كل أو بعض وديعته، تمت مطابقة توقيعه سواء على إيصال السحب المباشر أو على ما سحبه من شيكات على البنك، على ما لديها من توقيعات للعميل.

2- التأكد من شخص المتسلم لمبالغ الوديعة، حيث يلزم العميل أو من يقوم مقامه بإثبات هويته أمام موظف البنك.

3- عدم صرف أية مبالغ من ودائع دفاتر التوفير، وعدم قبول إيداع أية مبالغ فيها إلا بعد إثباتها في الدفتر والتوقيع عليها مع ختمها بخاتم البنك حيث يعد الدفتر دليلا في الإثبات، إلا إذا تلاعب فيه العميل بالتزوير.

(3) الالتزام الثالث: رد الوديعة في المكان والزمان المحددين بعقد الإيداع، وذلك عند تحديدهما، فإن كانت الوديعة تحت الطلب، فإن موعد ردها يكون بمجرد طلب العميل ولو بعد لحظة واحدة من الإيداع، وإن لم يحدد مكانا معينا لرد الوديعة، فإن مقر البنك الذي تم فيه الإيداع أو أي فرع لنفس البنك يكون مكانا للرد.

(4) الالتزام الرابع: الالتزام بدفع الفوائد المتفق عليها في عقد الإيداع، حيث يحدد العقد نسبة الفائدة إلى مبلغ الوديعة، وتواريخ احتسابها فإذا لم يحدد عقد الإيداع أية فوائد بأن كانت الوديعة تحت الطلب، أو بأن تنازل العميل في العقد عن الفائدة، فإن البنك لا يدفع فائدة على ودائع العميل لديه.

وانطلاقا من رفضنا لاعتبار الوديعة النقدية المصرفية قرضا ابتداء أو لاعتبارها وديعة متحولة إلى قرض تحت زعم تملك البنك لها وخلطها بغيرها واستعمال البنك لها وضمانه لهلاكها ولو تحت قوة قاهرة.

وانطلاقا من رأينا بأن الوديعة النقدية المصرفية وديعة من نوع خاص تستوجب على فقهاء الشريعة الإسلامية إعطاؤها الحكم الشرعي المناسب لطبيعتها، فإننا نرى وجود شبهة الربا في الفوائد التي تمنحها البنوك على الودائع لديها، وتأتي هذه الشبهة من كون البنوك تستعمل المبالغ لديها في إقراض الغير بالربا الصريح.

أما الفائدة التي يحصل عليها البنك من العميل المقترض منه فهي من قبيل الربا الصريح الجلي أيا كان نوع القرض انتاجيا أو استهلاكيا وأيا كان مسمى الفائدة، سواء سميت عائدا أو فائدة أو مصروفات إدارية. والله تعالى أعلم.

**المبحث الثالث**

**الطبيعة القانونية لعقد إيداع النقود ([[139]](#footnote-141))**

أورد الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإيداع المصرفي ستة اتجاهات رئيسة، سوف نستعرضها تباعا في هذا المبحث مع التعليق الموجز على بعضها، والاحتفاظ برأينا كاملا في هذا الشأن لبيانه في الفصل التالي (القادم)، فنقول ومن الله العون والتوفيق:

**\* الاتجاه الأول:** اختلف الفقه القانوني التجاري في تحديد الطبيعة القانونية لعقد إيداع النقود لدى المصارف، وإن كان يجمع على أن الوديعة النقدية بالمصارف لا تخضع لأحكام الوديعة الكاملة المنصوص عليها في المادة (718) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: "الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وعلى أن يرده عينا" حيث يشير هذا النص إلى خاصيتين من خصائص الوديعة المدنية لا تتوفران في الوديعة النقدية المصرفية وهما:

1- أن الغرض من الوديعة المدنية هو الحفظ، أما غرض البنك من تلقي الودائع النقدية لديه فهو الاستعمال والاستغلال للنقود محل الوديعة.

2- أن المودع لديه في الوديعة المدنية يلتزم برد عين الشيء المودع عنده وهذا الالتزام يستحيل على البنوك تنفيذه، لأن عين النقود المودعة لديها قد هلكت بالاستعمال والاستغلال، وليس أمامها إلا رد البدل.

ولاحظوا معي أبنائي الطلاب أن إجماع القانونيين قد انعقد على عدم إخضاع الوديعة النقدية بالمصارف لأحكام الوديعة المدنية الكاملة، ومع هذا الإجماع فإنهم سوف يخضعونها لأحكام التحول إلى قرض إعمالا لنص المادة (726) مدني مصري والتي تنص على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا".

وهذا تناقض وتضارب إذ كيف نقول بأن الوديعة النقدية المصرفية ليست وديعة مدنية كاملة، ثم نعطيها حكم الوديعة المدنية الكاملة في تحولها إلى قرض بسبب الإذن بالاستعمال.

ووجه الخطأ في ذلك أن القانون المدني المصري حينما قضى بتحول الوديعة إلى قرض إذا كان المودع لديه مأذونا له باستعمالها وكان محلها نقوداً أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، إنما كان يعني بهذا الحكم الوديعة المدنية الكاملة، التي رفض فقهاء القانون خضوع (تماثل) الوديعة النقدية المصرفية لأحكامها.

ولبيان الخطأ التشريعي في نص المادة (726) مدني مصري والذي وقع فيه المقنن المصري وأوقعنا معه في هذا الجدل الذي طال أمده أقول:

إنني وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري وجدت أن هذه كانت تشترط لتحول الوديعة المدنية المأذون باستعمالها إلى قرض، أن يكون الشيء المودع مثليا، وذلك حتى يجب فيه رد المثل إذا صار (تحول) محلا للقرض، إلا أن المشرع (المقنن) المصري عند صياغته لنص المادة (726) المتقدمة أسقط هذا الشرط، وإنما كان يغتفر له ذلك لو أن النقود الورقية التي يتم إيداعها حاليا لدى البنوك مثلية وليست قيمية، لكنها على العكس من ذلك قيمية وليست مثلية، بل إن لها أربع قيم متفاوتة في الوقت الواحد – على نحو ما سبق- وهنا نكون قد وقعنا في مشكلة هي ([[140]](#footnote-142)):

كيف تكون النقود الورقية قيمية ثم يجب فيها رد المثل عددا.

وتلك مشكلة أخرى أوقعتنا فيها المادة (134) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام نقودا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي اثر".

ووجه الخطأ في هذا النص أنه عام في كل أنواع النقود، في حين أن محل إعمال النص يجب أن يقتصر على نقود المعدنين الثمينين المحددة الوزن والعيار، فهي التي كانت مثلية، وإذا وفّى المدين بقدر عددها المذكور في العقد فإن الدائن يكون قد استوفى حقه كاملا، وهي النقود التي كان المشرع المصري متأثرا بها وقت وضع القانون المدني المصري القديم السابق على القانون الحالي لعام 1948، والذي أقر القانون الحالي الكثير من نصوصه ومنها هذا النص. وعليه:

فإن تطبيق هذا النص (المادة 134) على النقود الورقية الإلزامية الحالية دون الأخذ في الاعتبار أنها قيمية وليست مثلية، ودون الأخذ في الاعتبار أنها تنطوي على أربع قيم متفاوتة، ودون الأخذ في الاعتبار الانفصال التام بين قيمتها الاسمية أو الدفترية أو المحاسبية، وبين قوتها الشرائية المتدهورة (قيمتها الحقيقية) هو أمر لا يرتضيه العقل السليم ولا المشرع الحنيف.

وإذا كان فقه القانون التجاري يجمع على أن الوديعة النقدية المصرفية لا تخضع لأحكام الوديعة المدنية الكاملة، فإنه ينتقد بشدة الاتجاه الذي يرى خضوع الوديعة المصرفية، لأحكام الوديعة الناقصة التي يلتزم فيها المودع لديه بحفظ شيء يماثل الشيء المودع ويعادله في قدره دون أن يحفظه بعينه ذلك لأن البنك غير ملزم بذلك إلا في الوديعة المخصصة فقط، وكذا في تأجير الخزائن الحديدية لصالح العملاء.

**\* الاتجاه الثاني:** ويرى أغلب الفقه القانوني المصري ([[141]](#footnote-143)) أن عقد الوديعة النقدية المصرفية أقرب إلى عقد القرض منه إلى أي عقد آخر، خاصة إذا كانت الوديعة لأجل وتستحق فائدة، ذلك لأن البنك يتملك المبلغ المودع لديه، ويستخدمه في عملياته المصرفية كما يشاء، ثم يلزم برده في أجل معين.

ويستند هذا الاتجاه بالإضافة إلى ما تقدم إلى نص المادة (726) مدني مصري المتقدمة.

**\* الاتجاه الثالث:** ويقوم على اعتبار الوديعة المصرفية أقرب إلى الوديعة المدنية العادية منها إلى عقد القرض، وهو اتجاه منقول عن الفقيه الفرنسي ريبير، أو أنها وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى نص المادة 726 مدني مصري قرضا.

وتنقد الدكتورة سميحة القليوبي هذا الاتجاه بقولها: على أن هذا التكييف يصعب الأخذ به على إطلاقه، حيث إنه إذا كان العميل يعطي نقوده للبنك دون فائدة وتحت الطلب، فلأنه يريد حفظها كمودع وليس كمقرض.

**\* الاتجاه الرابع:** ويسير قضاء النقض المصري على تكييف عقد إيداع النقود على أنه: وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى نص الماد (726) مدني مصري قرضا.

وتنتقد الدكتورة سميحة القليوبي هذا التكييف لقضاء النقض المصري بقوله: إن العملية على هذه الصورة منبتة الصلة بالحساب الجاري الذي يتفق الطرفان على فتحه، إذ يقوم العميل في الوديعة لأجل بإيداع مبالغ في الحساب، دون أن يكون من حقه سحبها خلال فترة معينة، فيظل دائنا للبنك بمبلغ القرض، ويعتبر الحساب مجمدا، الأمر الذي لا يتوافر معه شرط تبادل المدفوعات، وهو من خصائص الحساب الجاري.

**\* الاتجاه الخامس:** يرى الفقيه (الفرنسي) ريبير أن الهدف الرئيسي من عقد الوديعة المصرفية هو الحفظ، وبالتالي فهو أقرب إلى عقد الوديعة منه إلى عقد القرض خاصة وأن البنك ملزم بالرد عند الطلب.

**\* الاتجاه السادس:** ويرى الفقيه (الإيطالي) إسكارا وجانب من الفقه القانوني المصري منهم: د/ علي البارودي أن عقد الإيداع المصرفي من العقود غير المسماة، ويبدو أن د/ سميحة القليوبي تؤيد هذا الاتجاه حيث تقول:

ويعد هذا الرأي أقرب الآراء إلى الواقع، ذلك أن النتائج المترتبة على عقد الوديعة النقدية المصرفية متميزة، فالبنك يتملك المبالغ المودعة لديه، وله الحق في استخدامها كما يشاء والتصرف فيها نهائيا دون اعتباره خائنا للأمانة، كما أنها تهلك عليه بوصفه مالكا لها، ويجوز إجراء المقاصة بينه وبين العميل.

وكاتب هذه السطور لا يؤيد هذا الاتجاه ويرى أن الوديعة المصرفية وديعة من نوع خاص فالبنك يتملك فقط منافع النقود المودعة وليس رقبتها، والبنك مقيد في استخدامه لنقود الوديعة بأحكام القانون المصرفي وتعليمات وأوامر البنك المركزي وضرورات عدم الإضرار بالمودعين، ومن ثم فإن ملكيته لنقود الوديعة ليست ملكية تامة وحقوقه في الاستعمال والاستغلال والتصرف حقوق مقيدة وليست مطلقة، فلا تقاس هذه الملكية على ملكية المقترض لمحل القرض كما أن ضمان هلاك نقود الوديعة على البنك لا يرقى لاعتباره سببا لتحول الوديعة إلى قرض، فالغاصب يضمن هلاك العين المغصوبة بتفريط وبلا تفريط، والغصب لا يتحول إلى قرض، والمستعير يضمن هلاك العين المعارة والعارية لا تتحول إلى قرض، والملتقط يضمن هلاك عين اللقطة واللقطة لا تتحول إلى قرض.

**الفصل الرابع**

**الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية ([[142]](#footnote-144))**

**\* تقديم وتقسيم:**

لا نزاع لدينا في حرمة الربا، سواء ما كان منه محرم بنصوص القرآن الكريم أو ما كان منه محرم بنصوص السنة النبوية المشرفة.

ولا نزاع لدينا في أن ما تمنحه البنوك التقليدية (التجارية) من ائتمان (قروض) لعملائها يعتبر من قبيل الربا المحرم شرعا، بحسب الوضع الراهن، سواء كانت قروضا انتاجية أو قروضا استهلاكية.

وهذان الأمران ليسا محلا للنزاع ولا للنقاش في قراءتنا الماثلة للحكم الشرعي للوديعة المصرفية، إذن ينحصر النزاع في التكييف الشرعي للودائع النقدية المصرفية التي تتلقاها البنوك التقليدية من عملائها، وهل تقع هذه الودائع قرضا بنفس عقد الإيداع، أم تقع وديعة في أصلها ثم تتحول إلى قرض بتملك البنك لها و استعماله إياها، أم أنها ليست قرضا البتة. وإذا لم تكن قرضا، فماذا تكون؟ مع افتراض استثمار البنك لها لصالحه وصالح المودع وتحقيقه أرباحا، فهل يكون البنك مضاربا بالوديعة، أو شريكا في نوع مستحدث من شركة المفاوضة أم وكيلا في الاستثمار عن المودعين، أم أنها من العقود غير المسماة التي تحتاج إلى اجتهاد جديد، افتراضات أربعة يتممها بعض التعديلات في بنود عقود فتح الحسابات المصرفية القائمة.

أسأل الله –عز وجل- التوفيق في ترجيح إحداها من خلال هذه القراءة.

**المبحث الأول**

**الوديعة (تقسيماتها – خصائصها)**

**\* تقديم وتقسيم:** على افتراض أن القارئ ليس متخصصا في اقتصاديات النشاط المصرفي، فإني أرى من المناسب، ذكر تقسيمات الوديعة عند إطلاق لفظها، مع بيان خصائص كل نوع منها كما أوردها العلماء.

**أولا: تقسيمات الوديعة:**

لقد أصبح لفظ الوديعة منصرفا عند إطلاقه إلى ثلاث معان هي:

1- الوديعة الشرعية: المشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

2- الوديعة المدنية: بوصفها أحد العقود الواردة على العمل بموجب أحكام المواد من 718-728 من الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون المدني المصري والقوانين العربية الناقلة عنه.

3- الوديعة المصرفية: وهي ذلك الشكل الخاص الذي يرخص قانون البنوك والائتمان في كل دولة، للبنوك التجارية، في قبولها من العملاء بصفة معتادة، لتدفع عند طلب العميل، أو بعد أجل محدد عند الإيداع، أو بإخطار سابق. والتي لا يتم قبولها أو استغلالها إلا بضوابط خاصة، يقررها قانون البنوك والائتمان ويراقبها البنك المركزي في كل دولة.

**ثانيا: خصائص كل نوع:** (1) خصائص الوديعة الشرعية:

1- أنها عقد تبرع بحفظ مال الغير بلا تصرف فيه **([[143]](#footnote-145))** ومن غير نفع يرجع للمودَع**([[144]](#footnote-146))** .

2- أنها أمانة لا ضمان فيها على المودَع لديه إن تلفت بغير تفريط أو تعد منه لحديث: "ليس على المستودع ضمان" **([[145]](#footnote-147))**.

3- أن أركانها هي نفس أركان الوكالة لأنها نوع منها، إذ الإيداع شرعا: توكيل من مالك لمال في حفظه والاستيداع: توكل من إنسان في حفظ مال غيره تبرعا بغير تصرف فيه **([[146]](#footnote-148))**.

4- إذا تعدى المودَع في الوديعة بالاستعمال، فالمشهور عند الحنابلة هو بطلانها ووجوب ردها، ولا تتحول لا إلى قرض ولا إلى عارية، ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد، يقول ابن النجار: "أو أخرج الدراهم المودعة لينفقها، أو لأن ينظر إليها ثم ردها إلى وعائها ولو بنية الأمانة، أو خلطها بشيء لا تتميز منه، بطلت الأمانة فيه ووجب ردها فورا، ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد، قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والأربعين: "إذا تعدى في الوديعة بطلت، ولم يجز له الإمساك، ووجب الرد على الفور، لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي فلا تعود بغير عقد متجدد، هذا هو المشهور"، وقال ابن الزغواني: "إنه إذا زال التعدي وعاد إلى الحفظ لم تبطل" ([[147]](#footnote-149)).

5- في الوديعة الشرعية: الإذن المسبق من المودع في استعمال المودَع لديه لنقودها، لا يبطل الوديعة ولا يحولها إلى قرض، بل تظل وديعة، وكل ما يوجبه هذا الإذن هو ضمانها عند التلف أو الضياع بسبب الاستعمال: يقول ابن النجار: "وإن أخذ المودَع من الدراهم المودَعة درهما، ثم رده بعينه، أو رد بدله متميزا، أو أذن المودع في أخذه، فرد الآخذ بدله، بلا إذنه، فضاع الكل، أي كل الدراهم المودعة، ضمنه، أي ضمن المودَع الدرهم الذي أخذه، أو أذن المودع في أخذه وحده. وعنه: يضمن الجميع، ووجه المذهب: أن الضمان تعلق بالأخذ، فلم يضمن غير ما أخذ بدليل ما لو تلف في يده قبل رده.. ولأن الضمان منوط بالتعدي وهو مختص بالمأخوذ" ([[148]](#footnote-150)).

6- إذا خلط الوديعة الشرعية بما لا تتميز منه من ماله أو مال غيره تظل وديعة مع الضمان، ولا تتحول بالخلط إلى أي عقد آخر، يقول الشيخ الضرير في الواضح في شرح مختصر الخرقي([[149]](#footnote-151)): "إن المستودع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه، من ماله أو مال غيره، ضمنها، سواء خلطها بمثلها، أو دونها أو أجود من جنسها، أو غير جنسها، مثل أن يخلط دراهم بدراهم، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لأنه خلطها بماله خلطا لا يتميز فوجب أن يضمنها.

7- إذا خلط المودَع مال الوديعة بماله أو بغيره بناء على أمر المودع فلا ضمان عليه، يقول الشيخ الضرير: "وإن أمره صاحبها بخلطها بماله أو بغيره ففعل فلا ضمان عليه، لأنه فعل ما أمر به، فكان نائبا عن المالك ([[150]](#footnote-152)).

8- إن قضية كلام الفقهاء في الخاصيتين الرابعة والخامسة المتقدمتين تنحصر فيما لو استعمل المودَع لديه الوديعة لمصلحة نفسه سواء كان ذلك بدون إذن مسبق من المودِع أو بإذن منه. لكن ما هو الحكم فيما لو استغلها استثمارا بإذن من المودع وحقق من وراء ذلك أرباحا، فما حكم الوديعة؟ ولمن تكون هذه الأرباح؟

لقد صرّح الفقهاء القدامى بأن المودِع لو قال للمودَع لديه ضارب بالوديعة، فإنها تعد رأس مال مضاربة، وتأخذ كافة أحكامها من حيث الضمان واقتسام الأرباح إن وجدت.

ولكن الفقهاء قد سكتوا عما لو أذن المودِع للمودَع لديه إذنا مطلقا باستثمار الوديعة لتحقيق مصلحة مشتركة بينهما وحقق المودَع لديه من هذا الاستثمار أرباحا، وهو سكوت تستوجب الضرورة الاجتهاد فيه.

إننا لا نستطيع أن نحكم بأن هذا الوضع مضاربة لأن الإذن بالاستغلال لم يتجه إلى صيغة المضاربة، فهل يا ترى يمكن أن تكون هذه الصيغة وكالة في الاستثمار بأجر مع ضمان الوكيل لأصل الوديعة؟ أم يا ترى يمكن أن تكون هذه الصيغة شركة مفاوضة قائمة على تفويض المودِع للمودَع لديه في استثمار الوديعة مع كفالة (ضمان) الأخير لرأس المال ولنسبة معينة من الربح لصاحب رأس المال، وهل هناك دليل شرعي يمنع من انعقاد هذه الشركة أو من تحديد نسبة الربح مقدما لصاحب رأس المال، أسئلة كثيرة تحتاج إلى إعمال الرأي وبذل الجهد فيها، وهو ما سنحاوله بمشيئة الله تعالى في نهاية هذه الورقة.

(2) خصائص الوديعة المدنية عند القانونيين:

1- إنها عقد يرد على عمل هو: حفظ المودَع لمال الوديعة تبرعا من حيث الأصل ([[151]](#footnote-153)).

2- أنها ترد عينا عند عدم الاتفاق على استعمالها، ومن ثم فإنها في الأصل من عقود الأمانة.

3- الأصل فيها أن تكون بغير أجر، فإن كانت كذلك فهي من عقود التبرع.

4- جواز الاتفاق فيها على أجر ([[152]](#footnote-154)) فإن كانت بأجر فهي أقرب إلى عقد الوكالة بأجر، أو الإجارة على الحفظ.

5- إمكانية تحولها إلى قرض بشرطين هما:

أ) أن تكون مبلغا من النقود أو أي شيء مما يهلك بالاستعمال.

ب) أن يكون المودع لديه مأذونا له في استعمالها، وفي ذلك تنص المادة 726 مدني مصري على أنه:

"إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا".

6- يجوز أن تكون الوديعة المدنية لأجل معيّن في العقد لمصلحة المودَع عنده، وفي ذلك تنص المادة 722 مدني مصري على أنه: "يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودِع بمجرد طلبه، إلا إذا ظهر من العقد، أن الأجل عيّن لمصلحة المودَع عنده ...".

7- إذا تأخر المودَع لديه في رد الوديعة، بعد مطالبة المودِع له بذلك وإعذاره وفقا لنص المادة 219 مدني مصري، سرت الفوائد المنصوص عليها في المادة 226 مدني مصري، أو الفوائد الاتفاقية وفقا لنص المادة 227 مدني مصري عند عدم الرد من وقت الإعذار.

8- إذا لم يقم المودَع لديه برد الوديعة عند طلبها كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

\* ثلاث آثار غاية في الأهمية تترتب على الخاصية الخامسة المتقدمة هي:

1. إذا اعتبر العقد قرضا جازت المقاصة بين البنك والعميل.
2. إذا اعتبر العقد قرضا لا تسري فوائد التأخير إلا من وقت المطالبة القضائية.
3. إذا اعتبر العقد قرضا، ولم يقم المودع عنده بالرد، فلا محل لتحريك الدعوى الجنائية عن جريمة تبديد الأمانة، وإنما يكون المقترض مدينا بالرد بدين يخضع فيه لقواعد الإعسار ونظرة الميسرة.

(3) خصائص الوديعة المصرفية في فقه القانونين التجاري والمدني:

1- أنها عقد بمقتضاه يتسلم البنك التجاري مبالغ محددة من العميل المودع، مع حفظ حق الأخير في سحب ما يشاء من هذه المبالغ دفعة واحدة أو على دفعات، سواء عند الطلب أو عند انتهاء الأجل المتفق عليه.

2- عند تسلم البنك لها من العميل، فإنه لا يحتفظ بها لحين طلبها وردها بعينها، بل يتملكها بمجرد تسلمها، ويمارس عليها جميع حقوق الملكية بالقيود والأوضاع التي يقررها البنك المركزي وقانون الائتمان الساري.

3- يلتزم البنك برد ما يقابل المبلغ النقدي الذي تسلمه من المودع في الأجل المتفق عليه أو بمجرد الطلب مع الفوائد المقررة مسبقا.

4- يكون ردها بذات العملة التي تم بها الإيداع ما لم يتفق على خلاف ذلك.

5- لا يستطيع المودع طلب رد الوديعة لأجل، إلا عند حلول أجلها المتفق عليه إلا إذا تنازل عن الفوائد المتفق عليها.

6- تجيز البنوك للمودع الاقتراض منها بضمان الوديعة لأجل، أو تخصيصها كضمان لصالح الغير، ويمتنع على العميل في مثل هذه الحالات التصرف في الوديعة، وعليه الاحتفاظ بها طيلة فترة الضمان المتفق عليها.

7- يعتبر عقد الإيداع المصرفي من عقود الإذعان ([[153]](#footnote-155)) لانفراد البنك بتحديد شروطه مقدما في نموذج مطبوع وليس أمام العميل سوى القبول أو الرفض دون المناقشة.

8- يعتبر عقد الإيداع المصرفي عملا تجاريا دائما بالنسبة للبنك، أما تقدير تجاريته بالنسبة للعميل فيتوقف على شخصه وعلى الغرض من الإيداع وبناء على تجارية العقد بالنسبة للبنك فإن للعميل إثبات ما يشاء فيما يتعلق به بكافة طرق الإثبات في مواجهة البنك.

9- يصبح المودع بعد الإيداع مجرد دائن للبنك بمبلغ معين، وتنحصر التزامات البنك أمامه في رد ما يساوي القيمة العددية للمبالغ التي تسلمها مع الفوائد المقررة في الأجل المحدد أو عند الطلب، دون اعتبار لتغير قيمة الوحدات النقدية، حيث لا يلتزم البنك إلا برد مثل ما تسلمه عددا، وليس قيمة ما تسلمه وفقا لنص المادة 134 مدني مصري.

10- والأخطر من كل هذا أن البنك وفقا لنص المادة 718 مدني مصري ليس في مركز المودع لديه بالمقارنة بالوديعة المدنية من حيث إنه:

1. غير ملزم برد ذات الوديعة (عينها).
2. أن يده على مبلغ الوديعة ليست يد أمانة، بحيث يكون مرتكبا لجريمة خيانة أو تبديد الأمانة عند التصرف فيه.
3. أنه لا يتملك مبلغ الوديعة ملكية تامة وحقيقية كملكية المقترض للقرض.
4. للبنك بمقتضى العلاقة الناشئة عن الإيداع التمسك في مواجهة العميل بالمقاصة إذا كان دائنا له، وفي هذا الحكم مخالفة للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 364 مدني مصري والتي تقضي بأن المقاصة لا تجوز إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا عارية استعمال، وكان مطلوبا رده.

هـ- البنك ضامن لمبلغ الوديعة في جميع الأحوال، حتى ولو هلك بسبب قوة قاهرة.

**المبحث الثاني**

**الطبيعة القانونية والتكييف الشرعي المنتقد للوديعة المصرفية**

* **الطبيعة القانونية لعقد الإيداع المصرفي:**

اختلف فقهاء القانون التجاري في كل من فرنسا ومصر في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإيداع المصرفي، ومن المثير للدهشة أنهم مجمعون على أن الوديعة المصرفية لا تخضع لأحكام الوديعة الكاملة المنصوص عليها في القانون المدني، والرأي المشهور عنهم أنها وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة 726 مدني مصري قرضا، ومع إجماعهم المشار إليه يخضعونها في التحول إلى قرض لقواعد القانون المدني.

\* ويوجد خمسة اتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية هي:

الاتجاه الأول: أنها أقرب إلى الوديعة المدنية، لأن الهدف الرئيسي منها هو الحفظ، وبالتالي فإنها أقرب إلى الوديعة المدنية منها إلى عقد القرض، وهو اتجاه منقول عن الفقيه الفرنسي ريبير.

الاتجاه الثاني: أنها وديعة شاذة أو ناقصة تقترب فكرتها عند بعض الفقهاء من فكرة القرض، وأساس هذا الاتجاه هو ما تتمتع به الوديعة المصرفية من خصائص تقربها من الوديعة العادية (الحفظ) ومن القرض في نفس الوقت (تملك البنك لها) فهي تقوم على فكرة الحفظ ورد المثل في آن واحد بما يجعلها وديعة شاذة، وينسب هذا الاتجاه إلى الفقيهين: "ليون كان"، "رينو" وإلى بعض أحكام القضاء المصري حيث يسير قضاء النقض المصري على تكييفها بأنها وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة 726 مدني مصري قرضا.

الاتجاه الثالث: أنها من العقود غير المسماة وهو اتجاه منقول عن الفقيه الإيطالي اسكارا، والدكتور/ على البارودي، ويعتبر عند د/ سميحة القليوبي أقرب الآراء إلى الواقع لأن النتائج المترتبة على عقد الوديعة المصرفية متميزة وخاصة: تملك البنك لها وحقه في استعمالها والتصرف فيها دون اعتباره خائنا للأمانة، وضمان البنك لها وجواز إجراء المقاصة بينه وبين العميل كما أن دائني العميل يعتبرون بمثابة دائنين عاديين في حالة إفلاس البنك وليس بوصفهم مالكين مستردين.

الاتجاه الرابع: أنها عقد قرض: ويتزعم هذا الاتجاه من شراح القانون العرب الأساتذة: عبد الرزاق السنهوري، وعلي جمال الدين عوض، ومحمود سمير الشرقاوي. ويذكر الدكتور علي جمال الدين عوض أن هذا الاتجاه يستهوي غالبية الفقه الفرنسي ويؤسس هذا التكييف على ما يتحقق لطرفي عقد الإيداع المصرفي من مصالح مرعية، وعلى الأخص: البنك المودع لديه، وعلى مراعاة الوضع الغالب في العمل، فالبنك وهو تاجر في النقود يعطي ائتمانا للغير، مضطر للحصول على ما يقرضه للغير من طريق الاقتراض من الغير (المودعين) وليس من رأسماله وهذا هو هدفه وقصده، وأما قصد المودع فإنه قد يتعدى الحصول على الفائدة إلى الحفظ والحصول على الخدمات المصرفية الأخرى.

ويستند هذا الاتجاه بالإضافة إلى نص المادة 726 مدني مصري إلى ما يأتي:

* تملك البنك لمال الوديعة.
* التزام البنك لا برد العين بل برد المثل عددا.
* عدم التزام البنك بالحفظ مع تحمله خطر الهلاك في جميع الأحوال.
* إمكانية إجراء المقاصة بين البنك والعميل.

الاتجاه الخامس: وهو اتجاه ينسبه الدكتور علي البارودي إلى القضاء الفرنسي وهو التردد بين الاتجاهات الأربعة المتقدمة، وفقا لواقع القضايا التي تعرض أمامه، دون أن يعني بوضع مبدأ قضائي ثابت ينسب إليه ([[154]](#footnote-156)).

**\*\*\*** وفي حكم حديث نسبيا لمحكمة النقض المصرية في 17/4/1978 في الطعن رقم 416 لسنة 45 قضائية، يبدو أن المحكمة قد عدلت فيه عن اعتبار الوديعة المصرفية وديعة ناقصة متحولة بمقتضى نص المادة 726 مدني مصري إلى قرض واعتبرتها وديعة ناقصة أقرب إلى عارية الاستهلاك، وعدلت عن التزام المودع لديه برد المثل وأعطت للمودع حق المطالبة بالقيمة حيث تقول: "الوديعة إذا كان موضوعها مبلغا من المال، فإنها لا تكون وديعة تامة، بل تعتبر وديعة ناقصة أقرب إلى عارية الاستهلاك منها إلى الوديعة، ويكون كل ما للمودع هو المطالبة بقيمة ما له.

خمسة اتجاهات قانونية في تكييف الوديعة المصرفية، يضاف إليها الاتجاه السادس الحديث لمحكمة النقض المصرية، ليس بينها اتجاه قاطع مجمع عليه بين فقهاء القانون، وإنما جميعها منتقدة.

بيد أن المشهور منها، والذي تسارع فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين إلى الجزم بصحته هو الاتجاه الرابع، أنها عقد قرض انعقد بنفس عقد الإيداع بين البنك وعميله، وإن كان القليل منهم يرى أنها وديعة ناقصة متحولة بتملك البنك لها واستعماله إياها إلى قرض. ولا تعليق لي على ذلك.

**المبحث الثالث**

**التكييف الشرعي المشهور للوديعة المصرفية ومناقشته شكليا**

الرأي الغالب بين علماء الشريعة الإسلامية المحدثين ينهض على اعتبار الحسابات المصرفية بأنواعها البسيطة والجارية ولأجل وبإخطار عقد قرض ابتداءً وإن سميت باسم الوديعة المصرفية.

ولا أتجاوز الواقع إذا قلت: بأنهم جميعا منساقون وراء التكييف القانوني لها، ووراء ما نصت عليه المادة 726 مدني مصري سالفة الذكر، على ما في هذه المادة من مخالفة صريحة لأحكام القرض في الشريعة الإسلامية على نحو ما سيأتي قريبا. وهذه طائفة من أقوال بعض علماء الشريعة الإسلامية المحدثين أسوقها كنماذج:

(1) يقول صاحب كتاب "الأعمال المصرفية والإسلام" وهو من سلسلة بحوث مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة السنة 16- الكتاب الثاني:

"إن البنك يتسلم الوديعة ويخلطها بغيرها، ثم يتصرف فيها، فهذه دلائل تشير إلى أن عقد الوديعة تحول إلى عقد آخر هو القرض، والقرض جائز شرعا بشرط عدم أخذ زيادة (فائدة) على ما استقرض فإذا لم يدفع البنك فائدة للعميل المودع، كانت عملية الإيداع تحت الطلب جائزة شرعا، أما إذا دفع البنك فائدة فالعملية إذن حرام".

ويقول سيادته في موطن آخر من نفس الكتاب:

"ويلاحظ أن حسابات الإيداع لأجل، يتصرف فيها البنك بإذن من المودع، على اعتبار أن تحديد الأجل بين البنك والعميل، إذن بإطلاق يد البنك في التصرف والاستثمار له خاصة، ليكون على بينة بميعاد استردادها، حتى يستطيع أن يدبّر مثل هذه الوديعة عند انتهاء الأجل المضروب، وبهذا تصبح حسابات الإيداع لأجل قرضا وتأخذ حكم القرض" ([[155]](#footnote-157)).

ونحن نرى: أن الأستاذ الهمشري قد بنى تحول الحساب البسيط والجاري إلى قرض على أساسين هما:

أ- خلط الوديعة بما لا تتميز منه. ب- تصرف البنك في المال المودع.

كما بنى سيادته تحول الوديعة لأجل إلى قرض على أساسين هما:

أ- تصرف البنك في مال الوديعة بإذن افتراضي من المودع.

ب- الأجل المضروب للوديعة.

ولا تعليق لنا مؤقتا إلى أن يستكمل المزيد من تكييفات علماء الشريعة الإسلامية المحدثين للودائع المصرفية.

(2) يقول صاحب كتاب المعاملات المالية في ميزان الفقه الإسلامي تحت عنوان: "ودائع البنوك عقد قرض شرعا وقانونا، ما نصه: "ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك إلى أنها تعتبر قرضا، ويشيع بين آخرين أنها وديعة، حيث يقال: نحن لا نقرض البنوك وإنما نودع لديها، وذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك إلى القول، بأن هذه الفوائد تعتبر أجرا لاستعمال النقود، أي أن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة ولعل من المفيد أن نذكر ما يبين الفرق بين العقود الثلاثة كما جاء بالفقه الإسلامي (القرض، الوديعة، الإجارة)".

ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها فهي ليست وديعة، لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها، لترد إلى أصحابها وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل، وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها، أما الحسابات الجارية، فمن عرف أعمال البنوك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات، كما أن البنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل، ولو كانت وديعة لما كان ضامنا ولما جاز له استهلاكها.

ومن الواضح الجلي أن ودائع البنوك لا تدخل في باب الإجارة ويكفي أن ننظر إلى طبيعة النقود، وإلى عملية الإيداع من حيث ا لملكية والضمان والاستهلاك، ولم يبق إلا القرض، وهو ينطبق تماما على عقد الإيداع. –ثم يستطرد فضيلته:-

وإذا نظرنا إلى القانون نجد أن تشريعات معظم الدول العربية تعتبر هذه الودائع قرضا، قال العلامة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني ... – وينقل فضيلته عبارة مطوّلة عن السنهوري يختتمها بقول السنهوري "وقد يتخذ القرض صورا مختلفة أخرى غير الصور المألوفة، من ذلك إيداع نقود في مصرف، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض والمصرف هو المقترض".

ثم ينقل فضيلته عبارة أخرى عن الأستاذ الدكتور/ علي جمال الدين عوض من كتابه: عمليات البنوك من الوجهة القانونية يقول فيها: "إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية، وجدناها قرضا، لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ والمودع لديه يقوم بخدمة المودع، في حين أنه في القرض يستخدم المقترض مال غيره في مصالحه الشخصية ....- وبعد أن ينقل فضيلة الشيخ عبارة مطولة عن الدكتور علي جمال الدين عوض، يخلص إلى القول: "ولذلك يمكن القول بالنظر إلى الواقع: إن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضا، وهو ما يتفق مع القانون المصري حيث تنص المادة 726 منه تنص على ما يأتي: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك باستعماله، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا"

وبعد هذا كله نقول: "إن ودائع البنوك تعتبر قرضا في نظر الشرع والقانون، والاتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض"([[156]](#footnote-158)).

ونحن إذا غضضنا النظر عن العبارات المستفزة في كلام الشيخ السالوس مثل قوله: "وذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك إلى القول" إذ في مثل هذه العبارة تثبيط لعزيمة أي باحث جاد في الاجتهاد والبحث عن الحكم الشرعي الأقرب إلى الصواب في الودائع المصرفية، حتى لا يتَّهم بأنه يريد استحلال الربا على حد مقولة الشيخ الكريم، فإن للباحث عددا من الملاحظات الشكلية على ما قاله الشيخ السالوس من أبرزها:

أ- أن الشيخ يعتبر الوديعة المصرفية قرضا بنفس عقد الإيداع.

ب- أن الشيخ يؤسس هذا الاعتبار على:

* الفوائد التي تدفعها البنوك للمودعين.
* ملكية البنك لمال الوديعة.
* استهلاك البنك للوديعة.
* ضمان البنك للودائع بأشكالها المختلفة.

ج- يلاحظ الباحث أن الشيخ لم يشر مطلقا إلى قول أي فقيه من أئمة الفقه الإسلامي سواء فيما يتصل بتوارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها، أو فيما يتصل بحكم عقود الأمانات عند تعدي الأمين، ولكنه بدلا عن ذلك اتجه إلى النقل عن أساتذة القانونين المدني والتجاري، وكأن الدكتور السنهوري والدكتور علي جمال الدين عوض مع الاحترام الشديد لهما، من أئمة الفقه الإسلامي الذين يؤخذ عنهم في بناء الأحكام الشرعية وفي قضية من أهم ما يشغل بال كل صاحب مال من المسلمين.

د- ويلاحظ الباحث كذلك مدى التطابق بين نص ومضمون عبارة الشيخ السالوس وبين نص ومضمون عبارة الأستاذين السنهوري وعلي جمال الدين وبين نص ومضمون المادة 726 مدني مصري. ويرجئ الباحث مؤقتا المناقشة الموضوعية لما انتهى إليه فضيلة الشيخ السالوس إلى ما بعد استعراض المزيد من تكييفات علماء الشريعة الإسلامية المحدثين للوديعة المصرفية.

(3) في دراسته الفقهية "فوائد البنوك هي الربا الحرام" يقول الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي ([[157]](#footnote-159)): "وبعبارة موجزة: إن العمل الأصلي للبنك التجاري أن يأخذ القروض من زيد وعمرو بفائدة محددة 12% مثلا، ثم يعطيها لآخرين بفائدة أكبر 15% مثلا، وفرق ما بين الفائدتين هو ربح البنك" ويقول في موطن آخر تحت عنوان علاقة البنك بمودعيه: "ومن غرائب ما قرأت وسمعت اليوم ما قيل: من أن ما يعطى للبنك بقصد الفائدة ليس قرضا ولا دينا، فإن مودع المال بالبنك لا يخطر بباله الإقراض، وكيف يقرض الفقير الغني؟ ويكون دائنا له؟ والفرد المودع هو الفقير، والبنك هو الغني.

وربما أكد هذا الوهم عند بعضهم تسمية ما يدفع للبنك بغية الفائدة وديعة لا قرضا، ولكن لا ينبغي أن تخدعنا الأسماء عن المسميات، هذا المصطلح (وديعة) مصطلح بنكي وضعي لا مصطلح شرعي فقهي، والوديعة في الشرع لها مفهومها، ولها أحكامها المقررة المعلومة، ومنها: أن يد المودَع يد أمانة لا يد ضمان، فهو غير مسئول عن تلف المال أو سرقته أو هلاكه بأي وجه من الوجوه إلا إذا خان أو تعدى أو قصّر في الحفظ.

ومن المعروف المؤكد، أن البنك ضامن لأموال المودعين لديه وليست يده عليها يد أمانة بحال، سواء أكانت في صورة حسابات جارية أم ودائع بفائدة .... والقول بأن مودع المال في البنك لا يخطر بباله الإقراض، لا يخرج العقد الذي بين المودع والبنك عن حقيقته، وما يترتب عليها من أحكام وآثار، فليس من أركان القرض أن يكون من غني لفقير، ولا من شروطه أن يسميه طرفا العقد قرضا.

وما كتبه بعض إخواننا من حصر القرض فيما يدفع لمحتاج، فهذا مبني على الغالب، ولكنه لا يستوعب كل الصور التي يكيفها الفقهاء على أنها قرض، وقد يأخذ المال حكم القرض وإن لم ينو صاحبه به القرض أصلا، كالمودَع إذا تصرف في الوديعة فإنها تأخذ حكم القرض، وتصبح يد المودَع يد ضمان، ويصبح المال دينا في ذمته سواء فعل ذلك بدون إذن المودع أو فعله بطلب منه كما كان يفعل الزبير (بن العوام) –رضي الله عنه- حيث كان الكثير من الصحابة وأبنائهم يودعون عنده المال لحفظه، فيأبى إلا أن يجعله سلفا وقرضا خشية، أن يتلف أو يضيع في حالة الوديعة فيهلك على ذمة أصحابه ... ومن المعلومات الأولية بالنسبة للبنوك، أن العلاقة بينها وبين المتعاملين معها جميعا، سواء كانوا أصحاب حسابات جارية، أو ودائع استثمارية هي علاقة الدائن بالمدين، وكشوف الحسابات التي تصدر من البنك إلى عملائه واضحة في ذلك".

وواضح من كلام الشيخ القرضاوي ما يلي:

أ- أنه يكيّف الحسابات المصرفية بجميع أنواعها على أنها قرض بنفس عقد الإيداع.

ب- أنه ينكر غرض الحفظ في الودائع المصرفية ولا يعترف إلا بغرض حصول المودع على الفوائد، ومع ذلك فهو يدرج الحساب البسيط في القرض مع أن قصد المودع فيه لم ينصرف إلى الحصول على الفائدة.

ج- أنه قد بنى تكييفه على أربعة أسس هي:

* حصول المودع على الفوائد.
* ضمان البنك لأموال المودعين.
* تصرف البنك في أموال الودائع.
* بيانات كشوف الحساب التي يرسلها البنك لعميله.

د- إنكار الشيخ لركن الصيغة في عقد القرض.

هـ- إنكار الشيخ للقاعدة الفقهية التي تقول: الأمور بمقاصدها.

و- عدم اعتداده بما ورد عن أئمة الفقه الإسلامي فيما يتصل بتوارد العقود المختلفة بعضها على بعض و تداخل أحكامها، وكذا فيما يتصل بحكم عقود الأمانات عند تعدي الأمين.

ز- جاء استشهاده بقصة الصحابي الجليل الزبير بن العوام –رضي الله عنه- في غير محل النزاع.

ح- الاعتراف بالواقع العملي كدليل على الحكم الشرعي حتى ولو كان هذا الواقع مخالفا لدليل حكمه.

ونحن نكتفي مؤقتا بتسجيل هذه الملاحظات على تكييف الشيخ القرضاوي لإفساح المجال أمام تكييفات أخرى لبعض علماء الشريعة الإسلامية المحدثين.

(4) تكييف الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي:

يذكر فضيلته في مؤلفه (الفقه الإسلامي وأدلته) ما نصه: "إن إيداع المال في صندوق التوفير وشهادات الاستثمار ينطبق عليه حكم القرض، فلا تحل الفائدة التي يدفعها الصندوق لواضعي أموالهم فيه، إذ ليست العلاقة مجرد وديعة، كما زعم بعض المفتين إذ لو كان هذا المال مجرد وديعة محضة، لما جاز شرعا للقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويستثمروه في الأعمال، إذ الذي يملكه الوديع من الوديعة حفظها فقط، لا التصرف فيها لكن المودع إذا أذن له بالتصرف في الوديعة كانت قرضا، لأن العبرة للمعاني ....." ([[158]](#footnote-160)).

ويلاحظ الباحث مبدئيا على تكييف الشيخ وهبة الزحيلي ما يلي:

أ- أنه قد بنى تكييفه على الأسس التالية:

* استغلال الصندوق لمال الوديعة بالتصرف فيها.

ب- أنه لم يأت بأي دليل شرعي على تكييفه.

ج- أنه يفسر القاعدة الفقهية التي تقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، لا على معناها الحقيقي وإنما بما يخدم تكييفه.

(5) تكييف المستشار: محمود منصور:

في مؤلفه (الربا في الشريعة الإسلامية والقانون) يقول سيادته: "تحديد الفوائد على الأموال المودعة في البنوك مقدما من قبيل القرض بفائدة وهو محرم شرعا، وعدم تحديدها مقدما من قبيل المضاربة في رأس المال وهي جائزة شرعا" ([[159]](#footnote-161)).

ويلاحظ الباحث مبدئيا على كلام سيادة المستشار ما يلي:

أ- أنه قد بنى تكييفه للوديعة المصرفية على أنها قرض على أساس تحديد الفائدة مقدما، ولم يورد سيادته أية أدلة على كلامه.

(6) تكييف الدكتور سامي حسن أحمد حمود ([[160]](#footnote-162)):

بدأ سيادته تكييفه للوديعة المصرفية من الناحية الشرعية في مؤلفه (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية) بقوله: "إن الناظر في الفقه الإسلامي من حيث ما يعتد به الفقهاء في تكييفهم للعلاقات التعاقدية المختلفة، يجد أن هذا الفقه قد خلا وبوجه عام من التردد في مسألة تكييف العقود والسبب في ذلك واضح، لأن العبرة في العقود كما تقول القاعدة الفقهية للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، ويستطرد سيادته فيقول: "فالوديعة رغم أنها كما يعرفها الفقهاء عموما، توكيل أو استنابة في حفظ المال، إلا أنها إذا كانت مأذونا فيها باستعمال الشيء المودع تصبح عارية، وإذا كان هذا الشيء نقودا أو مثليات مما يهلك باستعماله فإن العارية تنقلب إلى قرض.

فقد جاء في كشف القناع: إن الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة، وقال صاحب تحفة الفقهاء: بأن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازا. وأوضح الكاساني المسألة بقوله: وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضا لا إعارة، لأن الانتفاع المقصود لا يتحقق إلا باستهلاك هذه الدراهم والدنانير.

وقال شمس الأئمة السرخسي: إن عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذونا في ذلك. وجاء في كتاب المغني: أنه لو استعار الرجل الدراهم والدنانير لينفقها فهذا قرض".

ومن هذا كله يتضح أن نظرة الفقهاء لكونها قائمة على الاعتداد بمقصود العقد، وليس على أساس اللفظ المستعمل في التعبير قد تميزت بالثبات والوضوح، وخلت من التردد الذي وقع فيه رجال القانون، وإذا تقرر أن الوديعة المصرفية قرض، فإن معنى هذا أن ما يدفعه المصرف زيادة على مقدار الوديعة يكون رباً" اهـ.

وللباحث بعض الملاحظات المبدئية على تكييف الدكتور سامي حمود، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- امتدح سيادته الفقه الإسلامي بما يشبه الذم حيث نعته بخلوه من التردد في مسألة تكييف العقود، ولو رجع سيادته إلى القاعدة السابعة والثلاثين من كتاب القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي، والتي أوردها في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها، وما أورده ابن رجب من صور فقهية تحت هذه القاعدة وخاصة قوله: "إذا أودعه شيئا ثم أذن له في الانتفاع به" ولا تعليق للباحث.

ب- مع أن سيادته يقطع بخلو الفقه الإسلامي من توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها، فإنه ينقل عن الأئمة البهوتي والسمرقندي والكاساني صورا تطبيقية لتوارد العقود وتداخل أحكامها وتحولها من الوديعة إلى العارية. ولا تعليق.

ج- لقد نسب سيادته إلى الفقهاء ما لم يقولوا به عندما قرر أن الوديعة إذا كانت مأذونا فيها باستعمال الشيء المودع تصبح عارية، وإذا كان هذا الشيء نقودا أو مثليات مما يهلك باستعماله فإن العارية تنقلب إلى قرض.

إن الباحث يقرر أن المقدمة الأولى التي أتى بها الدكتور حمود سليمة وبها قال ابن رجب الحنبلي في القاعدة السابعة والثلاثين نقلا عن القاضي في خلافه وابن عقيل في نظرياته وصاحب التلخيص وبها قال البهوتي في كشاف القناع حيث يقول ما نصه: "والوديعة بمعنى العقد عقد جائز من الطرفين لأنها نوع من الوكالة، فإن أذن المالك للمدفوع إليه في التصرف أي استعماله ففعل أي استعمله حسب الإذن صارت عارية مضمونة ([[161]](#footnote-163)).

غير أن النتيجة التي توصل إليه الدكتور حمود من تحول الوديعة بالإذن باستعمالها إلى عارية ثم تحولها (أي الوديعة) إلى قرض إذا كانت نقودا تهلك بالاستعمال، إنما هي نتيجة ملفّقة على الأئمة ابن قدامة والبهوتي والسمرقندي والكاساني والسرخسي الذين نقل عنهم الدكتور حمود.

حيث إن قضية كلام هؤلاء الأئمة في عارية النقود التي تتحول بالاستعمال إلى قرض منحصرة فيما لو وقع العقد من بدايته عارية، لا أن يقع من بدايته وديعة.

وقد كانت الأمانة العلمية تقتضي من سيادة الدكتور حمود أن يواصل النقل عن الإمامين البهوتي وابن قدامة في شروط العين المعارة وفي حكم إعارة الدراهم والدنانير، حيث يقول ابن قدامة في المغني: "ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض، وهذا قول أصحاب الرأي، وقيل: ليس هذا جائزا، ولا تكون العارية في الدنانير، وليس له أن يشتري بها شيئا، ولنا: أن هذا معنى القرض فانعقد القرض به كما لو صرح به" ([[162]](#footnote-164)).

إن قضية كلام الدكتور حمود أن العقد في البداية كان وديعة ثم بسبب إذن المودع للمودَع لديه في استعمال نقود هذه الوديعة تحولت الوديعة إلى عارية، ثم بسبب أن محل الوديعة نقدا يهلك بالاستعمال تحولت العارية إلى قرض، هذا الكلام ممنوع أصلا ونسبته إلى أئمة الفقه الإسلامي تلفيق غير مقبول، ولا تعليق.

فإن قيل: ولماذا كان هذا التحول ممنوعا. قلت: لأسباب منها:

أ- منعا من التسلسل والدور في توارد العقود بعضها على بعض، وتداخل أحكامها.

ب- ولأن التوارد والتداخل لا يرد إلا بين العقود متحدة أو قريبة المعنى ومن هنا قال الفقهاء: إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني. وعلى ذلك فإن كان العقدان مختلفين معنى فلا تحول بينهما، ومثال ذلك الإعارة بشرط العوض إجارة، إذ كل من عقدي الإعارة والإجارة يردان على نقل ملكية منافع الأعيان، خلافا لعقد الوديعة مع الإذن باستعمالها وبين القرض، فصاحب المال في عقد القرض أزال ملكه عن المال المقترض بعوض من غير خيار تقربا إلى الله وذلك خلافا لمعنى الوديعة المأذون باستعمالها حيث المال فيها باق على ملك صاحبه من غير عوض، ولهذا صرّح الفقهاء القدامى بأن الوديعة مع الإذن باستعمالها تتحول إلى عارية إذ المال في كلا العقدين (الوديعة والعارية) باق على ملك صاحبه والذي أفاده الإذن بالاستعمال هو إباحة الانتفاع به لا نقل ملكيته وفي المقابل فإنهم لم يصرحوا بأن الوديعة المأذون باستعمالها تتحول إلى قرض لا بطريق مباشر ولا بطريق غير مباشر، والباحث لم يقرأ عن أحد من أئمة الفقه الإسلامي بتحول الوديعة المأذون باستعمالها إلى قرض، ويرجح أن الفقهاء المحدثين الشرعيين قد أتوا بهذا المقولة من عند القانونيين بدون تمحيص لها.

ج- ومن أسباب منع هذا التحول كذلك أنه يؤدي إلى نفس المحظور الشرعي الذي من أجل منعه قال علماء الشريعة المحدثون بتحول الوديعة المأذون باستعمالها إلى عارية وتحول الأخيرة إلى قرض إذ ماذا لو كان الإذن باستعمال النقود مشروطا بالحصول على فائدة إن العارية بشرط العوض إجارة فهل يمكن تأجير النقود مع استهلاك عينها لو انقلبت العارية إلى إجارة، أم يمكن أن يكون القرض بفائدة لو تحولت العارية إلى قرض، إنه نفس المحظور الشرعي.

د- على أن في طبيعة الوديعة النقدية المصرفية القائمة على ضمان البنك لها بنفس عقد الإيداع وقبل الانتفاع بها، ما يمنع من تحولها بالإذن باستعمالها إلى عارية، فقد نقل ابن رجب في قواعده عن ابن عقيل فيما لو أودعه شيئا، ثم أذن له في الانتفاع به أن هذا الشيء يصير مضمونا حالة الانتفاع لمصيره عارية حينئذ إلا أنه لا يضمن بالقبض قبل الانتفاع، لأن المستعير لم يمسكه لمنفعة نفسه منفردا، بل لمنفعته ومنفعة مالكه" ([[163]](#footnote-165)) ويقول الباحث: إن مقتضى ما ذكره ابن عقيل أن الوديعة لا تتحول إلى عارية مضمونة بمجرد الإذن باستعمالها، بل بالاستعمال الفعلي لها، وهذا ما يخالف الواقع في البنوك التجارية، حيث الوديعة لديها مضمونة بمجرد الإيداع حتى ولو لم يتم للبنك استعمالها بعد، فما أكثر أرصدة الودائع التي تعجز البنوك التجارية عن استعمالها أو استغلالها.

(7) وأخيرا فإن الباحث يلاحظ على تكييف الدكتور سامي حمود الماثل، تهافت النصوص التي نقلها عن الأئمة البهوتي وابن قدامة والسمرقندي والكاساني والسرخسي، لأنها واردة في غير محل النزاع فمحل النزاع إنما ينحصر في تحول الوديعة النقدية المصرفية بالإذن باستعمالها إلى قرض من الناحية الشرعية، وجميع النصوص التي نقلها سيادته عن الأئمة المتقدمين إنما تتحدث عن تحول عارية النقود المأذون باستعمالها إلى قرض. ولا تعليق.

ولكن يبقى السؤال الملحّ: هل من دليل شرعي أو أثارة من نص فقهي على صحة تحول الوديعة المصرفية المأذون باستعمالها إلى قرض، كما يشاع على ألسنة علماء الشريعة الإسلامية المحدثين؟. جزاه الله خيرا كل من يهدي إلى المؤلف هذا الدليل.

**المبحث الرابع**

**التكييف الشرعي الأقرب إلى الصواب**

**للوديعة النقدية المصرفية**

* **أنواع الحسابات المصرفية وماهية كل نوع:**

تتنوع الحسابات المصرفية لدى البنوك التقليدية إلى خمسة أنواع هي:

1- الحساب البسيط (العادي).

2- الحساب الجاري.

3- صناديق التوفير.

4- الودائع ا لآجلة.

5- حسابات الأخطار (الودائع بشرط الإخطار السابق).

(1) الحساب البسيط: ويطلق عليه الحساب العادي أو حساب الودائع والشيكات أو حساب العناصر المتميزة، وهو الذي يكون مصدر الرصيد فيه وديعة يودعها العميل لدى البنك ثم يقوم بالتعامل عليها بعدة معاملات تحتفظ كل واحدة منها بذاتيتها وصفاتها، إما سحبا مباشرا أو بشيكات أو بتسديد فواتير، والذي يميزه هو أن العميل فيه دائن للبنك بصفة مستمرة ولا يستحق فوائد بنكية ([[164]](#footnote-166)).

(2) الحساب الجاري: وهو أداة ائتمانية تعبر عن الترجمة العددية للعقود والعمليات التي تدور بين البنك والعميل، والتي تسفر بالضرورة عن مديونية أحدهما للآخر، والذي يتعدد مصدر الرصيد فيه ليشمل:

1. ما يقدمه البنك للعميل من مبالغ بموجب عقد فتح اعتماد بسيط.
2. ما يقوم البنك بتحصيله من أوراق تجارية مسحوبة لصالح العميل.
3. ما يقوم البنك بتحصيله من أرباح الأسهم وفوائد السندات المملوكة للعميل والتي يعهد إلى البنك بحفظها وتحصيل عائدها.
4. ما يقوم العميل بإيداعه في هذا الحساب.

هـ- ما يسحبه العميل من أوراق تجارية لصالح الغير.

1. ما يستحق على العميل للبنك من فوائد وعمولات ومصاريف.

\* ويتميز الحساب الجاري بثلاث خصائص رئيسية هي:

1. اتصال المدفوعات أي تواليها واستمراريتها.
2. تبادل المدفوعات بما من شأنه أن يكون كل من البنك والعميل دائنا أحيانا ومدينا في أحيان أخرى.
3. تشابك المدفوعات أي تداخل بعضها في بعض.

\* ويتنوع الحساب الجاري إلى نوعين رئيسين هما:

(أ) حساب مكشوف من جانب واحد: وهم ما يتم الاتفاق فيه بين البنك والعميل على أن يكون الحساب دائما معبرا عن رصيد دائن لصالح أحدهما. وله صورتان:

الأولى: إذا لم يمنح البنك ائتمانا (قرضا) للعميل فإن نتيجة التعامل في الحساب لا تسفر عن مديونية العميل للبنك، بل لابد وأن يكون دائما دائن للبنك.

الثانية: إذا منح البنك قرضا للعميل فإن التعامل في الحساب الجاري يسفر غالبا عن مديونية العميل للبنك.

(ب) حساب مكشوف من الجانبين: وهو ما يتم الاتفاق فيه بين البنك والعميل على جواز أن يكون الرصيد فيه لصالح أي من طرفيه.

\* والقاعدة العامة في الحساب الجاري هي عدم التجزئة على معنى:

فقدان حقوق كل من طرفيه لذاتيتها، واختلاطها وامتزاجها ببعضها داخل الحساب، بحيث لا يبقى أحد الطرفين دائنا أو مدينا بكل عملية وإنما يوجد دائن احتمالي لا يتحدد إلا عند استخراج رصيد الحساب بعملية مقاصة واحدة تجري عند قفل الحساب ([[165]](#footnote-167)).

(3) صناديق التوفير: وهو وعاء ادخاري لجذب المدخرات الصغيرة يعبر دائما عن رصيد وديعة دائن لصالح العميل، يمنح البنك بموجبه للعميل دفترا اسميا، تسجل فيه بطريقة خاصة إيداعات ومسحوبات العميل لدى البنك، ولا يجوز السحب منه بشيكات، وتحتسب فوائد التوفير على أقل رصيد موجود أثناء الشهر وعلى اعتبار السنة 365 يوما وتصرف نقدا أو تقيد في الدفتر خلال الشهر الأخير من السنة المالية.

(4) الودائع الآجلة: وهي عقد بموجبه يتم الاتفاق بين البنك والعميل على أن يثبت الأخير وديعته، أي يحدد لها أجلا ثابتا لا يطلبها خلاله لقاء فائدة تزيد كلما زادت مدة الوديعة تدفع في نهاية مدة الوديعة فإن سحبت كاملة أو جزء منها قبل سبعة أيام من الإيداع أو التجديد فلا تدفع للعميل فوائد، أما إذا سحبت قبل نهاية أجلها وبعد سبعة أيام أو أكثر من الإيداع أو التجديد فإن العميل يستحق فائدة عن فترة الإيداع مخفضة بواقع 1% عن معدل سعر الفائدة المعمول به أو المتفق عليه مع البنك أيهما أقل.

(5) حسابات الإخطار: وهي الودائع التي لا يجوز للعميل سحب أية مبالغ منها إلا بعد توجيه إخطار للبنك برغبته في السحب والمبلغ المزمع سحبه، مع الاتفاق على مهلة الإخطار عند فتح الحساب بحيث لا تقل عن سبعة أيام، وذلك لقاء فائدة معينة عند نهاية مهلة الإخطار التي قد تمتد إلى خمس سنوات، دون أن تستحق فائدة عن المبلغ الذي يسحبه العميل قبل انتهاء مهلة الإخطار مع تحويل الوديعة إلى حساب جاري تحت الطلب (بسيط) عند انتهاء مهلة الإخطار، بدون فوائد ([[166]](#footnote-168)).

\* كيفية فتح الحساب المصرفي: يبدأ فتح أي نوع من الحسابات المصرفية سالفة التعريف بطلب يقدمه العميل إلى البنك، يكون عادة على نموذج مطبوع لدى البنك مليء بالشروط التي سيجري التعامل عليها بين البنك والعميل، وهي بصفة عامة شروط إذعان تنطوي على إعطاء البنك مكنات كبيرة وحرية في التعامل مع العميل إضافة إلى عدد من الاحتياطات لمنع العميل من إساءة التعامل على الحساب وضمان حق البنك في مصاريف البريد والتمغة والمصروفات المتعلقة بإمساك حساب للعميل وفي خصمها من حسابه دون الرجوع إليه، واعتبار جميع الحسابات المفتوحة باسم العميل بالبنك وفروعه وحدة لا تتجزأ في ضمان الوفاء بما يستحق للبنك على العميل.

ونصل بعد هذا التقديم الموجز لأنواع الحسابات المصرفية وماهية كل نوع وكيفية فتح الحساب المصرفي لدى البنوك التقليدية نصل إلى التكييف الشرعي الأقرب إلى الصحة من وجهة نظرنا وهو ما سنتناوله في المبحث السادس.

**المبحث الخامس**

**التكييف الشرعي للحسابات المصرفية**

إننا وبالإضافة إلى ما ذكرناه في خصائص الوديعة المصرفية وما انتهينا إليه في مناقشة دعوى تحول الوديعة المصرفية إلى قرض ومن رفض هذه الدعوى، وما ذكرناه حالا في التعريف بأنواع الحسابات المصرفية، وبالنظر إلى الاعتبارين التاليين:

أ- ما تقرره البنوك التجارية من عائد محدد منسوب إلى رأس مال الوديعة يدفع بالشروط المحددة في العقد المبرم لكل نوع منها.

ب- ضمان البنك لأصل الوديعة ونسبة العائد دون وضع أدنى لاحتمال للخسارة أو الرجوع بأي من تبعاتها على العميل.

**\* أبرز مشكلات التكييف الشرعي للحسابات المصرفية:**

إننا نقف في التكييف الشرعي للحسابات المصرفية أمام مشكلة حقيقية يرجع منشؤها إلى سببين رئيسين هما:

أ- واقع بنود وشروط عقد فتح الحساب المصرفي في أي من أنواعه بين البنك والعميل.

ب- استثمار البنك لأموال المودعين وتحقيقه لأرباح طائلة برضاهم الافتراضي أو الصريح.

إننا وبالنظر إلى هذين السببين إزاء مشكلة حقيقية في تكييف استثمار البنك لأموال الودائع لديه، وتوزيع الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار بينه وبين المودعين.

التكييف الأول: البنك مضارب بمال الوديعة ومناقشته: فهل يكون البنك مضاربا بمال الودائع؟

إن بنود عقد فتح الحسابات المصرفية آنفة الذكر تجعل المضاربة ممتنعة شرعا، صحيح: إن المضاربة تتضمن وكالة عامة من صاحب رأس المال للعامل، والعامل يستحق نصيبا من أرباحها بعمله، وقد يصدق هذا بالنسبة لاستثمار البنك لأموال الودائع لديه، لكن اشتراط وتحديد نسبة العائد الذي يدفعه البنك لرب المال بصرف النظر عن تحقيق ربح أو خسارة، وإمكانية سحب المودع لمال وديعته من البنك يخرجان عقد الإيداع المصرفي عن نطاق المضاربة الشرعية، ولذلك يثور تساؤل آخر:

التكييف الثاني: البنك شريكا بالمفاوضة مع العميل ومناقشته: هل يكون البنك شريكا بالمفاوضة مع العميل، وهي شركة صحيحة عند الحنفية على اعتبار أن شركة المفاوضة تشتمل على أمرين جائزين هما: الوكالة والكفالة، وكل منهما جائزة حال الانفراد فكانتا جائزتين حال الاجتماع، وبناء عليه يكون البنك وكيلا بالعمل في المال، وكفيلا بأصله وربحه لصاحبه، إنه احتمال وجيه للوهلة الأولى، بيد أن بنود العقد بين البنك والعميل، والشروط التي وضعها فقهاء الحنفية لصحة شركة المفاوضة يمنعان هذا الاحتمال للأسباب التالية:

1. عدم المساواة بين البنك وعميله في رأس المال والربح والتصرف.
2. ولأن العائد الذي يحصل عليه العميل (المودع) ليس جزءا شائعا في الجملة، وإنما هو معين ومحدد مسبقا لحظة الإيداع.
3. ولأن عقد شركة المفاوضة في الأصل يقتضي الشركة في الربح وتعيين نسبة العميل من هذا العائد يقطع هذه الشركة لجواز ألا يحصل من الربح إلا القدر المعين للعميل فلا تتحقق مشاركة البنك له في الربح.

التكييف الثالث: البنك مفوضا من العميل في الحفظ والاستثمار ومناقشته: ولذلك يثور تساؤل ثالث هو: هل يكون البنك وكيلا مفوضا تفويضا عاما من العميل في الحفظ والاستثمار، ويكون الربح بينهما على ما شرطاه في عقد الوكالة؟

والجواب: إننا لا نستطيع أن نكيف عقود فتح الحسابات المصرفية بوضعها القائم حاليا على أنها وكالة بالاستثمار، وإن كان هذا التكييف هو أقرب التكييفات الشرعية إلى الصحة في حكم العلاقة بين البنوك التجارية والعملاء، والأمر يحتاج فقط إلى توافق بعض بنود وشروط عقد فتح الحسابات المصرفية مع هذا التكييف.

\* دواعي قولنا بصحة هذا التكييف: ومما يدعونا إلى القول بصحة هذا التكييف ما يلي:

1- الوكالة في الاستثمار جائزة قياسا على جوازها في الشركة والمضاربة والإقراض والاستقراض ([[167]](#footnote-169)) وذلك لأن صاحب المال يملك استثماره بنفسه، فيملك تفويضه إلى غيره.

2- التوكيل العام الشامل لجميع وجوه استثمار المال وتنميته صحيح حتى مع الجهالة الفاحشة، لأن الموكل فوّض الرأي إلى الوكيل قياسا على التوكيل العام بالبيع والشراء ([[168]](#footnote-170)).

3- أن ولاية الوكيل في التصرف، مستفادة من قبل الموكل، فيلي من التصرف قدر ما ولاه الموكل، وذلك لأن الوكيل يتصرف بطريق النيابة عن الموكل، وتصرف النائب كتصرف المنوب عنه.

4- اختلاف الوكالة في الاستثمار عن شركتي المضاربة والمفاوضة وإن كانتا تتضمنان وكالة عامة، من حيث الأركان والشروط، اختلافا يمنع من تقييدها بنفس قيودهما في التفويض وتوزيع الربح

5- إن التوكيل بالاستثمار على جزء من أرباحه ليس من جنس المعاوضة المحضة وإنما هو قريب من جنس المشاركة، فينتفي بشأنه ما يمكن أن يثبت في حق عقود المعاوضات من الغرر وأكل المال بالباطل.

6- إن الوديعة التي قبل البنك التوكيل في استثمارها عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها، قياسا على رأس مال المضاربة.

7- إن المال المستفاد من التوكيل بالاستثمار إنما حصل بمجموع منفعة عمل البنك وخبرته في الاستثمار، ومنفعة رأس مال الوديعة، ولهذا يرد إلى المودع مثل رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على ما شرطاه، هذا بالنسبة لصحة عقد الوكالة بالاستثمار.

وأما بالنسبة لحصول رب المال (الموكل) على الجزء المشروط في العقد من ناتج الاستثمار فإنه يتخرج على أصلين شرعيين هما:

أولهما: الأصل الذي ذكره الحنفية في استحقاق الربح وهو: أن الربح إنما يستحق إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة (وإذا ثبت استحقاق الربح بالمال للموكل في عقد الوكالة الماثل، فإن له أن يتنازل لوكيله عن القدر المشروط له في العقد المبرم بينهما).

وأما ثبوت الاستحقاق بالعمل، فإن المضارب يستحق الربح بعمله (ويقاس عليه الوكيل بالاستثمار).

وأما ثبوت الاستحقاق بالضمان، فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب، فإنه يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان، خراجا بضمان لقوله –صلى الله عليه وسلم-: "الخراج بالضمان" بمعنى أنه: إذا كان ضمانه عليه فخراجه له ([[169]](#footnote-171)) وعلى ذلك: فإن البنك باعتباره ضامنا لرأس المال المستثمر (أصل الوديعة) ولنسبة العائد المشروطة للمودع في عقد الوكالة بالاستثمار، يكون مستحقا لربح الاستثمار وناتجه، وله أن يتنازل لموكله عن القدر المشروط له من ناتج الاستثمار.

والثاني: الأصل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- وهو أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد لقوله تعالى: ((إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) وقوله عز من قائل: ((فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً))، حيث علّق جواز الأكل، بطيب النفس، تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، وإذا كان طيب النفس هو المبيح لكل الصداق، فكذلك سائر التبرعات قياسا عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن، وكذلك قوله تعالى: ((إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك، فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع، ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر"([[170]](#footnote-172)).

وبناءً على هذين الأصلين نقول:

إن المودع الذي هو الموكل في عقد الوكالة باستثمار الوديعة يستحق جانبا من ناتج الاستثمار بالمال وكذا الوكيل (البنك) يستحق جانبا من نفس الناتج بالعمل والضمان والفيصل بينهما في تحديد مقدار استحقاق كل منهما هو ما شرطاه بتراضيهما في العقد المبرم ببينهما.

**\* اعتراض ودفعه:**

فإن قيل: وهل يصح أن تكون نسبة الموكل (المودع) من الربح مشروطة ومقطوعة ومعلومة مسبقا قبل تحقق هذا الربح وحصوله؟

وهو اعتراض هام ووجيه، ويتخرج الجواب عليه بالإيجاب على خمسة اعتبارات هي:

1- إن عقد الوكالة باستثمار مال الوديعة المفترض ليس قرضا ولا قراضا ولا مشاركة تامة ولا يدخل في جنس المعاوضات المالية حتى يمكن القول بأن هذا الشرط قد أحل حراما.

2- إن اشتراط مبلغ مقطوع لرب المال في هذا العقد لا يتنافى مع مقتضاه حتى يلحقه البطلان، بل هو على العكس يمكن أن يكون من مقتضى العقد منعا من الجهالة التي قد تفضي إلى النزاع بين طرفيه أو إلى فساد العقد، وعلى هذا: فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له: أينا في مقتضى العقد المطلق؟ أو مقتضى العقد مطلقا؟ فإن أرد الأول، فكل شرط كذلك، وإن أراد الثاني لم يسلم له ذلك.

فالمحذور في الشروط على حد قول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- هو: أن ينافي الشرط مقصود العقد (الذي هو الصحة وعدم الفساد على معنى أنه) إذا شرط ما يقصد بالعقد، لم يناف مقصوده ([[171]](#footnote-173)) (وما يقصد بالعقد الماثل هو: استثمار مال الوديعة وتوزيع ناتج الاستثمار بما يتراضى عليه الطرفان، والشرط الماثل لا يتنافى مع هذا المقصود).

3- الاعتبار الثالث: ليس هناك دليل يمنع من صحة هذا الشرط والأصل في العقود والشروط كما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا، وأصول الإمام أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، والإمام مالك قريب منه، لكن الإمام أحمد أكثر تصحيحا للشروط، وعامة ما يصححه الإمام أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعا من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطا يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص ([[172]](#footnote-174)).

ويعضد هذا الأصل الذي أورده شيخ الإسلام ما قرره الفقهاء فيما ذكروه من قواعد فقهية منها:

1. ما ذكره الإمام السرخسي في المبسوط من أن "تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب" ([[173]](#footnote-175)).
2. وما ألمح إليه الزركشي بقوله: "العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة إلى أن يتبين خلافه ([[174]](#footnote-176)).

4- الاعتبار الرابع: إن الكتاب والسنة قد جاءا بالأمر بالوفاء بالعقود والشروط، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) وهذا عام يدخل فيه كل ما عقده المرء على نفسه، وقال –صلى الله عليه وسلم-: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" وهذا أيضا عام يدل على استحقاق الشروط بالوفاء، وإذا كان جنس الوفاء بالعقود والشروط مأمورا به علم أن الأصل هو: صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد والشرط هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة ([[175]](#footnote-177)).

5- الاعتبار الخامس: إن العقود والشروط كما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم ([[176]](#footnote-178)).

وبناء عليه نقول: إن على المعترض إقامة دليل المنع منظورا فيه تحقق الرضا من طرفي الشرط عليه.

**\* اعتراض ثان ودفعه:**

فإن قيل بأن تعهد البنك (الوكيل) بدفع نسبة أرباح محددة مسبقا إلى الموكل على استثمار وديعته قبل تحقق الربح وتيقن وجوده فيه جهالة وغرر من حيث إنه يحتمل ألا يحقق الوكيل أرباحا أو يحقق أرباحا أقل أو أكثر.

قلنا: إن هذا الافتراض صحيح بالنسبة لكل عميل على حدة أو لكل وديعة على حدة، أي فيما لو قام البنك باستثمار وديعة عميل واحد، أو باستثمار وديعة كل عميل على حدة وفي وجه واحد فقط من وجوه الاستثمار.

لكن واقع الأمر على خلاف ذلك، فلدى كل بنك مئات الآلاف من الودائع المجمّعة، يرتكز البنك في استثمارها على خبرات واسعة وإدارات واعية وإحصاءات دقيقة ينتفي معها عنصر احتمال تحقق الخسارة أو تحقيق نسب أرباح متدنية عن النسب المشروطة للعملاء.

إن البنك بتجميعه للودائع واستثماره لمجموعها يرتكز على قانون علمي ثبات هو قانون الأعداد الكبيرة في نظرية الاحتمالات من علم الرياضيات ويتلخص هذا القانون في أن التغير الاحتمالي (الخسائر) في استثمار المبالغ الكبيرة وفي وجوه استثمارات متعددة أقل بكثير منه في الاستثمارات الصغيرة أو المحدودة.

وإن شئت فقل: إنه أكثر ثباتا إلى الدرجة التي يمكن معها للبنك معرفتها وتحديدها بدقة، ومن ثم فإنه يستطيع أن يطرح نسبة هذا التغير الاحتمالي من الربح المتوقع له، لكي يصير الباقي ربحا أكيدا لمجموع الاستثمارات، فيصل بذلك إلى إمكانية تحديد نسبة كل موكل على حدة تحديدا مسبقا.

والواقع القائم في البنوك التجارية يشهد بصحة ذلك فإنها توزع فوائد بنسب محددة مسبقا على الودائع الآجلة وبإخطار وتحقق فائضا رهيبا من الأرباح سنويا، ونادرا ما نسمع عن خسارة بنك تجاري تنتج في الغالب الأعم عن مغامرات غير محسوبة لمدير البنك أو عن قروض ضخمة غير مضمونة يعطيها هذا البنك لأشخاص معينين.

أضف إلى ذلك: أن أصول المذهب الحنفي في الجهالة المانعة من صحة العقد أو الشرط، تحصرها في الجهالة المفضية إلى نزاع مشكل، وهو الذي تتساوى فيه حجة الطرفين، أما حيث لا تؤدي الجهالة إلى هذا النزاع فإنها لا تمنع من صحة العقد أو الشرط المنطوي عليها، والحال أن طرفي عقد الوكالة في الاستثمار الماثل تراضيا على بنود العقد المبرم وشروطه.

\* أضف إلى ذلك: أن كثيرا من الفقهاء خاصة فقهاء الحنفية قد قبلوا عنصر الاحتمال في الكفالة ولو عظم، حيث نصوا على صحة الكفالة مع جهالة المكفول به، كما لو قال الكفيل للمكفول له: تعامل مع فلان وما يثبت لك عليه من حقوق فأنا كفيل بها، صحت الكفالة رغم احتمال وجود الدين وعدم وجوده مستقبلا، بل وجهالة مقداره، بل أنهم صرحوا كذلك بصحة تعليق الكفالة على الخطر المحض في الشرط الملائم، كما لو قال الكفيل للدائن: إن أفلس مدينك فلان فأنا كفليه" ([[177]](#footnote-179)) ثم اليس عقد السلم قد أجيز للحاجة مع وجود غرر فيه ([[178]](#footnote-180)).

والقول عندنا: أن عنصر الاحتمال أو الجهالة في الشرط الماثل في عقد الوكالة بالاستثمار، ومع استصحاب الإمكانات الهائلة للبنك في عمليات الاستثمار، إنما هو ضئيل جدا بمقابلته بمثيله في عقد الكفالة.

**\* اعتراض ثالث ودفعه:**

فإن قيل: وهل للوكيل أن يحدد لموكله (صاحب رأس المال) نسبة معلومة من ناتج الاستثمار، ويستأثر هو بالباقي بدون تحديد؟

والجواب: إن هذا يمكن إدخاله في باطل التجارة الحاصلة بالتراضي، وهو المستنثى في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) حيث المراد من الاستثناء هنا، التسامح بما يكون فيه أحد النصيبين أكبر من الآخر، بسبب براعة الوكيل في الاستثمار أو عجز الموكل عن استثمار ماله بنفسه، من غير غش ولا خداع.

 **\* اعتراض رابع ودفعه:**

فإن قيل إن البنوك التجارية تستثمر أرصدة الودائع لديها في الإقراض بالربا، بما من شأنه أن يسترد الموكل لها أصل وديعته وأرباحها (عائدها) وهو مشوب بالربا.

والجواب: إننا نتكلم عن التوكيل بالاستثمار من حيث هو عقد مقترح ومشروع ولا نتكلم في عمليات البنوك الأخرى من حيث هي مشروعة أو ممنوعة

**الفصل الخامس**

**عمليات الائتمان المصرفي**

\* ماهية الائتمان المصرفي وصوره:

تعني عمليات الائتمان المصرفي: تقديم البنوك التجارية النقود ووسائل الدفع الأخرى لعملائها، سواء في صورة مباشرة أو في صورة تعهد بتقديمها وذلك في مقابل فائدة معينة يتفق عليها مع العميل، أو في مقابل عمولة.

ويعتبر الائتمان المصرفي إحدى وظيفتين رئيستين للبنوك التجارية، أما الأولى فهي تلقي الودائع من أصحاب المدخرات.

\* صور الائتمان المصرفي:

تتعد صور الائتمان المصرفي، على أن من أهمها:

1- القروض التي يقدمها البنك التجاري لعملائه، سواء كانت هذه القروض مصحوبة بضمان شخصي أو عيني، أو غير مصحوبة بضمان، وسواء كانت قروضا مباشرة أو مجرد الوعد بالقرض.

2- قد يتمثل ائتمان البنك في صورة صكوك تحمل توقيع البنك، يمكن للعميل تظهيرها والوفاء بها، أو خصمها لدى بنك آخر، ومثال ذلك: أن يسحب العميل كمبيالة على البنك، ويقدمها للبنك للقبول، ويوقع عليها البنك بالقبول، وعندئذ يستطيع العميل تظهير الكمبيالة للغير وفاء بدين عليه، أو خصمها لدى بنك آخر.

3- قد يكون الائتمان الصادر من البنك في صورة خطاب ضمان.

وسوف نبحث في هذا الفصل ومن خلال ثلاثة مباحث أبرز صور الائتمان المصرفي.

**المبحث الأول**

**القرض المصرفي**

\* تعريف القرض المصرفي:

يمكن تعريف القرض المصرفي بأنه: عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ معين من النقود سواء عن طريق التسليم المباشر أو القيد في حساب المقترض، على أن يرد المقترض عند نهاية مدة القرض مثل ما اقترض قدرا ونوعا وصنفا، علاوة على الفوائد التي يتم الاتفاق عليها عند انعقاد العقد.

\* أشكال الائتمان المصرفي: يتخذ الائتمان المصرفي حاليا سبعة أشكال رئيسة هي:

1- القرض البسيط.

2- خطابات الضمان.

3- الاعتماد المستندي.

4- الاعتماد البسيط.

5- قبول الكمبيالات.

6- خصم (حسم) الأوراق التجارية. 7- بطاقات الائتمان.

وفيما يلي تعريفا موجزا بكل شكل من هذه الأشكال السبعة للائتمان المصرفي:

\* القرض البسيط: وهو أبسط صور الائتمان التي تقدمها البنوك التجارية للعملاء، سواء من حيث الانعقاد أو الآثار. ولا يعرف العمل المصرفي القرض الحسن، فالبنوك لا تقرض العملاء إلا في مقابل فوائد ربوية اتفاقية تتحد في حدها الأقصى بقرارات البنك المركزي لدولة البنك المقرض، وذلك بما من شأنه بطلان الاتفاق ببين البنك المقرض والعميل المقترض إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه بينهما، الحد الأقصى لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ انعقاد القرض. وغالبا ما يطلب البنك من العميل ضمانات عينية عند إقراضه، وعلى الأخص، رهن عقار أو أوراق مالية أو بضائع مملوكة للعميل المقترض.

والقرض المصرفي كما أسلفنا هو: عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ معين من النقود، على أن يرد المقترض مثل ما اقترض قدرا ونوعا وصنفا علاوة على ما تم الاتفاق عليه من فوائد تعويضية في مقابل الانتفاع برأس المال.

وقد جرى العمل المصرفي على منح البنك حق الحصول من العميل على عمولة عن القرض بالإضافة إلى الفائدة الاتفاقية، وذلك تحت مقولة أن البنك يقدم إلى المقترض خدمات خاصة، فضلا عن ضرورات تغطية مصاريف البنك وما يتحمله من مخاطر الوساطة المالية.

والأصل في القرض المصرفي أنه عقد رضائي، يخضع أساسا للعرف التجاري والأحكام الخاصة به وهو يرتب التزامات متعددة على عاتق طرفيه:

فالبنك يلتزم بأن يسلم إلى العميل مبلغ القرض إما نقدا، وإما بالقيد في حسابه البسيط أو في حسابه الجاري، غير أنه إذا قيد في الحساب البسيط فإن ما يسدده العميل من مبلغ القرض في صورة إيداع في حسابه لا يمكنه سحبه مرة أخرى، خلافا للحساب الجاري، حيث يظل للمقترض بعد قيد مبلغ القرض أن يسحب ويودع بما لا يجاوز الحد الائتماني للحساب الجاري والذي يشكل الحد الأعلى لمديونية العميل للبنك إلى حين نهاية مدة الحساب (القرض) فيكون على العميل واجب السداد النهائي.

أما بالنسبة للعميل فإنه يلتزم برد المبلغ المقترض مع فوائده وعمولاته المتفق عليها، إلى البنك في الأجل أو الآجال المحددة في عقد القرض.

وعادة ما ينص عقد القرض المصرفي على فوائد أخرى تأخيرية (كتعويض للبنك عن عدم سداد الدين بعد حلوله) عن التأخر في السداد، علاوة على الفوائد الاتفاقية سالفة الذكر.

\* انتهاء القرض: ينقضي عقد القرض بانتهاء الأجل المحدد له، وقيام العميل بالوفاء بالتزاماته، كما قد ينتهي قبل موعده بواحد من الأسباب التالية:

1- موت العميل.

2- إفلاس العميل أو إعساره أو فقد أهليته، وفي مثل هذه الحالات فإن القرض قد ينتهي قسرا قبل انقضاء الأجل المحدد له.

أما الدين المستحق للبنك فإنه ينقضي بمضي خمس عشرة سنة على تاريخ حلوله دون مطالبة من البنك للعميل، على أنه إذا كان تحت يد البنك رهنا حيازيا ضامنا للوفاء بالقرض، فإن الدين لا ينقضي بالتقادم طالما بقي هذا الرهن تحت يد البنك، لأن وجوده تحت يد البنك يعد إقرارا مستمرا من العميل بالدين.

**المبحث الثاني**

**خطابات الضمان**

\* تعريف خطاب الضمان:

خطاب الضمان هو أحد أشكال الائتمان المصرفي وهو عبارة عن تعهد مكتوب يتعهد البنك بمقتضاه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين دون قيد أو شرط بمجرد طلب المستفيد الصادر لصالحه، وذلك بناء على أمر العميل.

وخطاب الضمان على هذا النحو يعد قرضا من البنك للعميل، من نوع خاص حيث لا يقدم البنك بموجبه للعميل نقودا فورية، ولا يضع البنك في حساب العميل نقودا لكي يسحبها وقتما يشاء، وإنما يتعهد البنك في خطاب الضمان بأن يدفع لدائن العميل المقترض مبلغا معينا أو قابلا للتعيين، وقد لا يدفع البنك شيئا سواء عند إصدار خطاب الضمان أو عند تسوية العملية بين العميل ودائنه ولذلك يقال: بأن البنك يقرض العميل توقيعه ولا يقرضه مالا حالا:

ويتقاضى البنك من العميل في مقابل خطاب الضمان عمولة اتفاقية، في مقابل ما قد يتعرض له من مخاطر الدفع للمستفيد.

ولكي يصدر البنك خطاب ضمان لصالح العميل، فإنه يطلب منه ضمانات وتعهدات متنوعة منها: إخضاع مقابل الخطاب من أموال العميل لديه للضمان، وأخذ تعهدات كافية على العميل بالسداد، ورهن المشروع الذي يمتلكه العميل والذي تعلق به الخطاب.

\* أهمية خطابات الضمان: يحل خطاب الضمان محل التأمين النقدي الذي يطلب تقديمه في مجال عقود التوريد والأشغال العامة، وتأمين دخول المناقصات والمزايدات، وضمان جدية العطاءات، إذ بدلا من أن يجمد المقاول الذي يتقدم إلى هذه الأعمال مبلغ التأمين، ويتعرض إلى الإجراءات الطويلة والمعقدة لاسترداده بعد انتهاء العملية، فإنه يوفر ذلك على نفسه ويقدم لصاحب المشروع خطابا من البنك يحل محل هذا التأمين.

\* استعمالات خطاب الضمان: يقدم خطاب الضمان بدلا عن التأمين النقدي في حالات كثيرة منها:

1. لتوفير الثقة بين البائع والمشتري في عمليات الاستيراد والتصدير.
2. في عطاءات دخول المناقصات والمزايدات.
3. إلى مصلحة الضرائب في حالة تقسيط الضرائب المستحقة على الممول.
4. إلى مصلحة الجمارك في حالة لزوم سفر آلات ومعدات إلى الخارج لإصلاحها وإعادتها.
5. في حالة الرغبة في احتراف مهنة السمسرة في سوق الأوراق المالية أو مهنة التخليص الجمركي، حيث يطلب من الراغب في احتراف المهنة تقديم خطاب ضمان إلى الجهة الإدارية المختصة.
6. في حالة الشراء بالأجل من المحال التجارية.

\* فوائد خطاب الضمان بالنسبة لأطرافه: من المعلوم أن أطراف خطاب الضمان ثلاثة وهم:

1. العميل (المقاول أو المورد) مصدر الأمر إلى البنك.
2. المستفيد (الطرف الثاني في العملية التجارية مع العميل) والقابل لخطاب الضمان.
3. البنك (المتعهد بدفع مبلغ الضمان) ولكل طرف مصالح رئيسة في الخطاب على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للعميل: يستطيع العميل عن طريق الخطاب عدم تجميد مبلغ التأمين الذي يطالب بدفعه لدخول المناقصة أو المزايدة أو ليتمكن من الاستيراد، لدى الجهة المتعاقدة معه، حيث يمكنه استثماره في مقابل تحمله لعمولة البنك التي تكون في الغالب أدنى من عائد استثمار مبلغ التأمين، وأدنى من فوائد القرض المصرفي إذا اقترض مبلغ التأمين من البنك.

وإذا كان العميل المتعاقد مع الجهة الإدارية مقيما في الخارج فإن خطاب الضمان يغنيه عن مخاطر تحويل مبلغ التأمين من الخارج، ثم إعادة تحويله ثانية عند انتهاء العملية أو عند عدم إرساء العطاء عليه، وما يترتب على ذلك من آثار مالية ناتجة عن تغير سعر الصرف ما بين فترة تقديم التأمين وسحبه وما يتكبده من مصاريف بنكية ومن إجراءات الرقابة على النقد.

(ب) أما بالنسبة للبنك: يتقاضى البنك المصدر لخطاب الضمان من عميله عمولة تتناسب مع قيمة الضمان وأجله ومخاطره ونوع العملية المطلوب تقديم الضمان عنها. وهذه فائدة مالية تعود على البنك من وراء إصداره لخطابات الضمان، علاوة على حصوله على فوائد أخرى قد تكون أكثر ربحية على البنك من جراء قيامه بخدمة عملائه الذين تربطهم به علاقات مصرفية أخرى، حيث يهدف البنك من وراء تقديم المزيد من الخدمات المصرفية إلى جذب المزيد من العملاء إليه.

(ج) وأما بالنسبة للمستفيد: فإن صدور خطاب ضمان من بنك معتمد يعد ضمانا كافيا، لا يقل عن التأمين النقدي الذي يدفعه الطرف الثاني في العلاقة معه وبخاصة عندما يكون خطاب الضمان قابلا للوفاء من جانب البنك بدون قيد أو شرط.

وقبول خطاب الضمان بدلا عن التأمين النقدي يؤدي إلى فائدة مزدوجة بالنسبة للجهة المستفيدة، فهو يجنبها مشكلات إيداع وسحب التأمين النقدي لديها أو منها، وهو من جهة أخرى يشجع الموردين والمقاولين على التقدم إلى ما تطرحه من مناقصات أو مزايدات، بما يجعلها في النهاية تحصل على أفضل العروض وأرخص الأسعار لكثرة المتنافسين المتقدمين بالعروض.

\* غطاء خطاب الضمان (الضمانات التي يقدمها العميل للبنك):

تسمى الضمانات التي يقدمها العميل للبنك المصدر لخطاب الضمان بالغطاء وهذا الغطاء يتنوع إلى أنواع متعددة:

* فهو قد يكون نقدا يدفعه العميل للبنك بالخصم على حسابه الجاري لدى البنك.
* وقد يكون عينا منقولة أو عقارية يرهنها العميل للبنك.
* وقد يكون أوراقا مالية أو أوراقا تجارية أو بضائع يرهنها العميل للبنك.
* وقد تكون تنازلا يقدمه العميل إلى البنك عن حقوقه قبل المستفيد الناشئة عن العملية الصادر بشأنها خطاب الضمان.
* وقد يكون وثيقة تأمين تخول البنك اقتضاء حقه من شركة التأمين في حالة اضطراره إلى دفع قيمة خطاب الضمان إلى المستفيد.

ولكل نوع من هذه الأنواع لغطاء خطاب الضمان أحكام نظامية خاصة تتناسب مع طبيعته، وعلى وجه العموم فإن مقدار الغطاء يتوقف على سمعة العميل وسابق تعاملاته مع البنك وثقة البنك فيه.

**المبحث الثالث**

**الاعتماد المستندي والاعتماد البسيط**

يمكن تعريف عقد فتح الاعتماد بأنه: عقد يبرم بين البنك والعميل بناء على طلب العميل، يلتزم البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف العميل، أو أي شخص آخر يحدده العميل مبلغا من النقود خلال مدة زمنية معينة، يحق للعميل أو للشخص الذي يحدده سحب هذا المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات، في مقابل التزام العميل الآمر برد المبلغ مع الفوائد والعمولات التي يتم الاتفاق عليها في الموعد المحدد بالعقد.

**\* أنواع الاعتماد:** يتنوع الاعتماد المصرفي إلى نوعين رئيسين هما:

1- الاعتماد البسيط: وهو الذي ينشئ علاقة مباشرة بين البنك والعميل الآمر، بحيث يظل البنك بعيدا عن العلاقة بين العميل والغير، ولا يلتزم سوى بوضع مبلغ الاعتماد في حساب العميل الذي يكون له الحق في استخدامه في الوفاء بما عليه من التزامات قبل دائنيه.

2- الاعتماد المستندي: وهو الذي ينشئ علاقة مباشرة بين البنك والطرف الثاني في تعاقدات العميل الآمر بفتح الاعتماد، حيث يتم وضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف هذا الغير المتعاقد مع العميل، ونوجز أحكام كلا النوعين بإيجاز:

**أولا:** الاعتماد البسيط:

وهو كما أسلفنا عقد يبرم بين العميل والبنك يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف العميل مبلغا من المال خلال أجل معين حيث يحدد العقد:

أ- مبلغ الاعتماد.

ب- طريقة سحب العميل للمبلغ.

ج- مدة الاعتماد.

د- عمولة البنك.

هـ- سعر الفائدة الاتفاقية.

و- الضمانات التي يقدمها العميل.

\* الفرق بين عمولة البنك والفائدة:

تختلف العمولة التي يحصل عليها البنك عن الفوائد في أن العمولة تكون في مقابل عملية فتح الاعتماد أي في مقابل قبول البنك تخصيص مبلغ الاعتماد ووضعه تحت تصرف العميل، ولذلك فإنها تستحق سواء قام العميل بسحب مبلغ الاعتماد أو لم يقم بأي سحب، أما الفوائد فإنها لا تسري إلا على المبالغ التي يتم سحبها بالفعل بواسطة العميل.

\* معايير التفرقة بين فتح الاعتماد وبين القرض:

في عقد القرض يلتزم البنك بتسليم مبلغ القرض للعميل، أما في عقد فتح الاعتماد فإن التزام البنك قاصر فقط على وضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل بحيث يكون للعميل الخيار بين أن يسحب المبلغ أو لا يسحبه، فإن سحبه سرت الفوائد وإن لم يسحبه فإن البنك لا يستحق سوى العمولة المتفق عليها، ومن جهة أخرى فإن فقه القانون التجاري قد اختلف حول الطبيعة القانونية لعقد فتح الاعتماد وهل هو قرض كامل، أو مجرد الوعد بالقرض، ومنشأ هذا الاختلاف هو أن عقد فتح الاعتماد لا يصدر بالضرورة في صورة قرض، خاصة إذا كان مصحوبا بفتح حساب جاري للعميل ذاته، وبالنظر كذلك إلى ما للعميل من حرية واختيار في الإفادة بسحب مبلغ الاعتماد، أو عدم الإفادة منه، فالأصل في فتح الاعتماد أن العميل لا يلتزم بسحب مبلغ الاعتماد فعلا، في مقابل التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل، فإن عقد فتح الاعتماد من العقود الملزمة لجانب واحد هو جانب البنك.

**ثانيا:** عقد فتح الاعتماد المستندي:

وهو كما أسلفنا عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع مبلغا من المال تحت تصرف طرف ثالث يحدده العميل المتعاقد ويكون هذا الطرف الثالث (المستفيد) حائزاً للمستندات التي تمثل البضاعة أو المستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الآمر بفتح الاعتماد المستندي، والتي يجب على البنك التحقق من صحتها والحصول عليها لتنفيذ التزامه بالاعتماد.

وعلى هذا فإنه إذا كانت علاقة البنك بالعميل الآمر بفتح الاعتماد البسيط علاقة مباشرة، فإن علاقة البنك بالعميل الآمر في الاعتماد المستندي علاقة غير مباشرة تتوقف عند تنفيذ أمره بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف الطرف الثالث (المستفيد) لتبدأ علاقة جديدة مباشرة بين البنك والمستفيد من مبلغ الاعتماد.

\* أهمية الاعتماد المستندي: تبدو أهمية الاعتماد المستندي بصفة خاصة في تسهيل عمليات التجارة الدولية، التي يكون فيها البائع (المصدر) في بلد والمشتري (المستورد) في بلد آخر، والتي تنقل فيها البضاعة بطريق البحر تحت ما يعرف بمصطلح (سيف) وهو البيع الذي يتفق فيه على حصول تسليم البضاعة في ميناء القيام، والتزام البائع بأداء المصاريف وأجرة الشحن ونفقات التأمين، وإضافتها إلى ثمن البضاعة المتفق عليه.

وذلك حيث يعمل الاعتماد المستندي على توفير الطمأنينة للبائع، الذي يضمن عدم تسلم المشتري للبضاعة المرسلة إلا إذا تسلم البنك الثمن والمصاريف الأخرى وحيث يطمئن المشتري في المقابل إلى أن البضاعة المرسلة تحمل الأوصاف المحددة في العقد المبرم بينه وبين البائع، قبل أن يقوم بالوفاء بالثمن.

 \* أنواع الاعتماد المستندي: يتنوع الاعتماد المستندي إلى:

1. الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.
2. الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء.
3. الاعتماد المؤيّد من قبل بنك ثالث.
4. الاعتماد المستندي القابل للتحويل.

وفيما يلي تعريف موجز بكل نوع من هذه الأنواع

**فهرس الموضوعات**

| **الموضــوع** | **صفحة** |
| --- | --- |
| الباب الأول: ماهية النقود وأنواعها وخصائصها في الفكر الإسلامي والحديث. | 1 |
| تقديم وتقسيم. | 1 |
| الفصل الأول: ماهية النقود ووظائفها وأنواعها وخصائصها في الفكر الحديث. | 2 |
| المبحث الأول: ماهية النقود ووظائفها. | 2 |
| تعريف النقود وظيفيا. | 2 |
| رؤية الاقتصاديين المحدثين لمادة النقود. | 3 |
| الطبيعة الاقتصادية المعاصرة للنقود. | 4 |
| وظائف النقود. | 5 |
| النقود وسيط عام للتبادل. | 5 |
| النقود مستودع للقيمة. | 6 |
| النقود معيار للقيمة. | 6 |
| النقود مقياس للمدفوعات الآجلة. | 6 |
| مدى كفاءة النقود الورقية في أداء وظائف النقود السلعية. | 7 |
| أسباب تدهور القوة الشرائية للورق النقدي. | 7 |
| المبحث الثاني: تقسيمات (أنواع) النقود وخصائص كل نوع. | 9 |
| النقود السلعية. | 9 |
| أشهر أسماء نقود المسكوكات الذهبية والفضية. | 10 |
| خصائص النقود السلعية. | 11 |
| اعتبارات تفضيل معدني الذهب والفضة في ضرب النقود السلعية. | 11 |
| النقود النائبة. | 13 |
| التطور التاريخي للورق النقدي. | 14 |
| مجازية النقود الورقية النائبة. | 14 |
| النقود الائتمانية. | 16 |
| نشأة النقود الورقية الإلزامية. | 17 |
| أنواع النقود الورقية. | 18 |
| نقود المصارف. | 19 |
| معايير التفرقة بين النقود المصرفية والنقود الورقية السلعية. | 20 |
| خصائص النقود. | 23 |
| الفصل الثاني: ماهية النقود وأنواعها وخصائصها في الفكر الاقتصادي الإسلامي. | 24 |
| تقديم وتقسيم. | 24 |
| أشباه النقود في الفكر الإسلامي. | 24 |
| المبحث الأول: الدرهم (ماهيته، وزنه، أسماؤه، أشكاله، تزييفه). | 25 |
| الوزن القانوني للدرهم. | 25 |
| التأريخ للدرهم ومسمياته. | 25 |
| الأسماء التاريخية للدرهم. | 26 |
| دلالة التعدد الهائل في مسميات الدرهم. | 27 |
| المبحث الثاني: الدينار (ماهيته – وزنه – التأريخ له – تزييفه). | 29 |
| ماهية الدينار. | 29 |
| تاريخ ضرب الدينار في الدولة الإسلامية. | 29 |
| الأسماء التاريخية للدينار. | 31 |
| التوجيه النبوي في كيفية التعامل بالنقدين. | 32 |
| تحرير وزن كل من الدرهم والدينار. | 35 |
| العلاقة النسبية بين الدرهم والدينار. | 35 |
| متى يمكن التعامل بالدراهم والدنانير عددا. | 38 |
| تقسيمات النقود عند القلقشندي. | 39 |
| المبحث الثالث: الفلوس وأشباه النقود في الفقه الإسلامي. | 43 |
| التعامل بفلوس النحاس وفقا لقانون جريشام. | 44 |
| ماهية الفلوس وأوزانها وأنواعها. | 46 |
| تاريخ ضرب الفلوس الجدد والعُتق. | 48 |
| مدى ما كانت تتمتع به الفلوس من القبول العام. | 48 |
| تغير مسميات الفلوس بتغير الزمان والمكان. | 49 |
| الكاغد والصك والسفتجة. | 50 |
| أدوات التبادل المعتبرة في الشريعة الإسلامية. | 51 |
| الثمن والمثمن عند فقهاء الحنفية. | 53 |
| النقود المعتبرة أثمانا بأصل الخلقة في الشريعة الإسلامية. | 58 |
| الأحكام الشرعية الخاصة بنقدي المعدنين الثمينين. | 61 |
| تحريم استعمال المعدنين الثمينين في غير ما خلقا له. | 64 |
| أحكام الاتجار في عين الدراهم والدنانير. | 65 |
| المعدان الثمينان معيار أصلي للقيمة. | 65 |
| اختصاص المعدنين الثمينين بأحكام الصرف. | 67 |
| امتناع ربا الفضل في الفلوس الرائجة عند الشافعية. | 68 |
| رأي ابن تيمية في ربا الفضل في فلوس النحاس. | 69 |
| أدلة اتخاذ نقدي المعدنين الثمينين معيارا للقيمة ومخزنا للثروة. | 71 |
| أدلة اتخاذهما قاعدة للمدفوعات الآجلة. | 72 |
| علة وجوب الزكاة في نقدي المعدنين الثمينين. | 74 |
| أنواع أدوات التبادل على مر التاريخ وخصائص كل نوع | 75 |
| الباب الثاني: طبيعة ونشأة وأنواع العملات الورقية الائتمانية. | 77 |
| تقديم وتقسيم. | 77 |
| الفصل الأول: طبيعة ونشأة العملات الورقية الائتمانية. | 77 |
| تقسيم المبحث الأول. | 78 |
| المطلب الأول: التعريف بطبيعة المادة الأولية لصناعة العملة الورقية. | 78 |
| المطلب الثاني: نشأة العملات الورقية ومدى تمتعها بالقبول العام. | 80 |
| مدى القبول العام للعملات الورقية في طورها الأول. | 82 |
| المطلب الثالث: عوامل نشأة النقود الورقية ومراحل تطورها. | 83 |
| دور البنوك التجارية في خلق النقود الورقية. | 85 |
| المبحث الثاني: نشأة العملات الورقية في عالمنا العربي الإسلامي. | 87 |
| نشأة وتطور الجنيه المصري. | 87 |
| نشأة الليرة السورية واللبنانية. | 89 |
| نشأة عملات العراق والأردن والسودان والسعودية. | 89 |
| نشأة عملات تونس وليبيا. | 90 |
| نشأة وتطور الدينار الكويتي. | 91 |
| نشأة عملات المغرب والجزائر واليمن. | 92 |
| نشأة الريال العماني. | 93 |
| نشأة الدرهم الإماراتي. | 95 |
| نشأة عملات قطر وموريتانيا. | 96 |
| البنك الأهلي المصري وامتياز إصدار الجنيه المصري. | 97 |
| مرحلة التعامل الاختياري بالجنيه المصري. | 97 |
| تحولات غطاء إصدار الجنيه المصري. | 98 |
| فوضى الإصدار للجنيه المصري. | 99 |
| تحديد المحتوى الذهبي وسعر التعادل للعملات الورقية العربية. | 100 |
| غطاء الإصدار للنقود الورقية. | 102 |
| أنواع غطاء إصدار العملات الورقية العربية. | 104 |
| الفصل الثاني: أنواع وخصائص وثمنية العملات الورقية. | 107 |
| تقديم وتقسيم. | 107 |
| المبحث الأول: أنواع العملات الورقية الائتمانية. | 108 |
| المطلب الأول: أوراق البنكنوت. | 109 |
| خصائص الإصدارات الأولى من الجنيه الورقي المصري. | 110 |
| المطلب الثاني: أوراق النقد الحكومية. | 112 |
| المطلب الثالث: نقود الودائع (النقود المصرفية). | 114 |
| وجوه الشبه بين النقود المصرفية والنقود الورقية. | 115 |
| التشابه في أصل النشأة. | 115 |
| التشابه في التكييف القانوني. | 116 |
| الصفة النقدية للشيك. | 117 |
| المبحث الثاني: خصائص ومزايا العملات الورقية الائتمانية. | 119 |
| وسائل الحماية في الأوراق النقدية. | 119 |
| الخصائص الموضوعية للورق النقدي. | 123 |
| المبحث الثالث: ثمنية النقود الورقية. | 127 |
| عوامل ثقة الأفراد في التعامل بالأوراق النقدية. | 127 |
| مقارنة بين ثمنية النقود السلعية وثمنية النقود الورقية. | 133 |
| ثبوت ثمنية الذهب والفضة بأصل الخلقة. | 133 |
| نهاية الدور النقدي للذهب رسميا مع بقائه فعليا وواقعيا. | 134 |
| القسم الثاني: البنوك. | 136 |
| الباب الثالث: التعريف بالبنوك وأشكالها وعملياتها. | 136 |
| مقدمة عن البنوك. | 136 |
| الفصل الأول: شكل الجهاز المصرفي. | 137 |
| المبحث الأول: البنك المركزي (مؤسسة النقد العربي السعودي). | 137 |
| عمليات مؤسسة النقد العربي السعودي. | 137 |
| التعريف الوظيفي لمؤسسة النقد العربي السعودي. | 142 |
| معايير التفرقة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى. | 142 |
| المبحث الثاني: البنوك التجارية. | 144 |
| تعريف البنك التجاري. | 144 |
| وظائف البنك التجاري. | 144 |
| المبحث الثالث: البنوك المتخصصة. | 145 |
| تعريف البنك المتخصص. | 145 |
| معايير التفرقة بين البنوك التجارية والبنوك المتخصصة. | 145 |
| أهمية البنوك المتخصصة. | 147 |
| المبحث الرابع: البنوك المتخصصة في الجهاز المصرفي السعودي. | 149 |
| المطلب الأول: البنك الزراعي العربي السعودي (أغراضه – صلاحياته). | 149 |
| المطلب الثاني: بنك التسليف السعودي (أغراضه – صلاحياته). | 151 |
| المطلب الثالث: صندوق الاستثمارات العامة (نشأته – أغراضه). | 153 |
| علاقة الصندوق بمؤسسة النقد العربي السعودي. | 154 |
| أهداف نشأة الصندوق. | 154 |
| آليات عمل الصندوق. | 155 |
| الفصل الثاني: الحسابات المصرفية (تعريفها – إجراءاتها – قواعدها). | 156 |
| المبحث الأول: تعريف الحسابات المصرفية وإجراءات فتحها. | 156 |
| المبحث الثاني: القواعد العامة للحسابات المصرفية. | 158 |
| المبحث الثالث: أدوات/ وسائل التعامل على الحساب المصرفي. | 160 |
| التحويل أو النقل المصرفي. | 160 |
| المبحث الرابع: أنواع التحويل المصرفي وآثاره. | 161 |
| المبحث الخامس: أنواع الحسابات المصرفية. | 163 |
| المطلب الأول: الحساب البسيط. | 163 |
| المطلب الثاني: الحساب الجاري. | 164 |
| الفصل الثالث: عمليات الإيداع المصرفي. | 167 |
| تعريف الإيداع المصرفي. | 167 |
| المبحث الأول: أشكال الإيداع المصرفي. | 167 |
| الودائع تحت الطلب. | 167 |
| الودائع لأجل. | 168 |
| الودائع بإخطار سابق. | 168 |
| صناديق التوفير. | 169 |
| المبحث الثاني: التزامات البنك المترتبة على الإيداع المصرفي. | 170 |
| الالتزام برد ما يساوي مبلغ الوديعة. | 170 |
| الالتزام برد الوديعة إلى شخص المودع أو من يحدده. | 173 |
| الالتزام برد الوديعة في المكان والزمان المحددين بعقد الإيداع. | 174 |
| الالتزام بدفع الفوائد المتفق عليها. | 174 |
| المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الإيداع المصرفي. | 175 |
| الوديعة المصرفية عقد قرض. | 176 |
| مناقشاتنا لهذا التكييف. | 177 |
| الوديعة المصرفية وديعة ناقصة متحولة إلى قرض. | 179 |
| الوديعة المصرفية أقرب إلى عقد لوديعة منه إلى القرض. | 179 |
| الوديعة المصرفية من العقود غير المسماة. | 180 |
| الفصل الرابع: الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية. | 181 |
| تقديم وتقسيم. | 181 |
| المبحث الأول: الوديعة (تقسيماتها – خصائصها). | 182 |
| تقسيمات الوديعة (أنواعها). | 182 |
| خصائص الوديعة الشرعية. | 182 |
| خصائص الوديعة المدنية عند القانونيين. | 185 |
| خصائص الوديعة المصرفية في فقه القانونين التجاري والمدني. | 187 |
| المبحث الثاني: الطبيعة القانونية والتكييف الشرعي المنتقد للوديعة المصرفية. | 190 |
| الطبيعة القانونية لعقد الإيداع المصرفي. | 190 |
| خمسة اتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية. | 190 |
| المبحث الثالث: التكييف الشرعي المشهور للوديعة المصرفية ومناقشاته الشكلية. | 193 |
| تكييف الأستاذ مصطفى الهمشري، ومناقشاتنا له. | 193 |
| تكييف الدكتور على السالوس، ومناقشاتنا له. | 194 |
| تكييف الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، ومناقشاتنا له. | 197 |
| تكييف الدكتور وهبة الزحيلي، ومناقشاتنا له. | 200 |
| تكييف المستشار محمود منصور، ومناقشاتنا له. | 200 |
| تكييف الدكتور سامي حمود. | 201 |
| مناقشاتنا لتكييف الدكتور سامي حمود. | 202 |
| المبحث الرابع: التكييف الشرعي الأقرب إلى الصواب من وجهة نظرنا. | 207 |
| المبحث الخامس: التكييف الشرعي للحسابات المصرفية. | 211 |
| أبرز مشكلات التكييف الشرعي للحسابات المصرفية. | 211 |
| التكييف الأول: البنك مضارب بمال الوديعة ومناقشته. | 211 |
| التكييف الثاني: البنك شريكا بالمفاوضة مع العميل ومناقشته. | 212 |
| التكييف الثالث: البنك مفوضا من العميل في الحفظ والاستثمار ومناقشته. | 213 |
| دواعي قولنا بصحة هذا التكييف. | 213 |
| اعتراض أول ودفعه. | 216 |
| اعتراض ثان ودفعه. | 219 |
| اعتراض ثالث ودفعه. | 221 |
| اعتراض رابع ودفعه. | 221 |
| الفصل الخامس: عمليات الائتمان المصرفي. | 222 |
| ماهية الائتمان المصرفي وصوره. | 222 |
| المبحث الأول: القرض المصرفي. | 223 |
| تعريف القرض المصرفي. | 223 |
| أشكال الائتمان المصرفي. | 223 |
| القرض البسيط. | 223 |
| المبحث الثاني: خطابات الضمان (تعريفه). | 226 |
| أهمية خطاب الضمان. | 226 |
| استعمالات خطاب الضمان. | 227 |
| فوائد خطاب الضمان بالنسبة لأطرافه. | 227 |
| غطاء خطاب الضمان. | 229 |
| المبحث الثالث: الاعتماد المستندي والاعتماد البسيط. | 230 |
| أنواع الاعتماد. | 230 |
| تعريف الاعتماد البسيط. | 230 |
| تعريف الاعتماد المستندي. | 230 |
| عقد الاعتماد البسيط. | 230 |
| معايير التفرقة بين فتح الاعتماد وبين القرض. | 231 |
| عقد فتح الاعتماد المستندي. | 232 |
| أهمية الاعتماد المستندي. | 232 |
| أنواع الاعتماد المستندي. | 233 |
| فهرس الموضوعات. | 234 |

1. () أ.د/ عبد المنعم راضي –اقتصاديات النقود والبنوك- مؤسسة دار التعاون 1975 ص35. [↑](#footnote-ref-3)
2. () راجع بومول وجاندلر ص344. [↑](#footnote-ref-4)
3. () أ.د/ محمد يحيى عويس – أصول الاقتصاد – 1978. [↑](#footnote-ref-5)
4. () راجع الأستاذان: د/ محمد إبراهيم دكروري ، د/ محمد جلال أبو الذهب – اصول علم الاقتصاد – مكتبة عين شمس 1985 ص351. [↑](#footnote-ref-6)
5. () أ.د/ صبحي تادرس قريصة وآخرين – مقدمة في علم الاقتصاد – دار الجامعات المصرية ص387. [↑](#footnote-ref-7)
6. () د/ كامل بكري وآخرين – أساسيات علم الاقتصاد – مؤسسة شباب الجامعة 1983 ص245. [↑](#footnote-ref-8)
7. () د/ نعمة الله نجيب إبراهيم – أسس علم الاقتصاد – مؤسسة شباب الجامعة 1988 ص343، وأيضا د/ عبد الرحمن يسري أحمد – اقتصاديات النقود – دار النهضة العربية بيروت 1975 ص21. [↑](#footnote-ref-9)
8. () راجع: أ.د/ عبد الرحمن يسري أحمد – دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي – دار الجامعات المصرية 1988 ص 235. [↑](#footnote-ref-10)
9. () الأستاذان: د/ محمد خليل برعي وأحمد الصفتي – النقود والبنوك- مكتبة نهضة الشرق- ص41 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-11)
10. () الموسوعة العربية الميسرة ج1 ص905 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-12)
11. () كشاف القناع – البهوتي ج2 ص232. [↑](#footnote-ref-13)
12. () من الآية 34 من سورة التوبة. [↑](#footnote-ref-14)
13. () راجع بتصرف الأستاذان د/ محمد خليل برعي، د/ أحمد الصفتي –النقود والبنوك ص20 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-15)
14. () راجع بتصرف: أ.د/ عبد الرحمن يسري أحمد –دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ص209- دار الجامعات المصرية 1988. [↑](#footnote-ref-16)
15. () راجع: أ.د/ عوف محمود الكفراوي – النقود والمصارف في النظام الإسلامي- دار الجامعات المصرية- الإسكندرية ط2 ص31. [↑](#footnote-ref-17)
16. () د/ عبد الرحمن زكي إبراهيم –مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك ص37 دار الجامعات المصرية. [↑](#footnote-ref-18)
17. () الأستاذان: د/ محمد خليل برعي، د/ أحمد الصفتي ص43 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-19)
18. () راجع بتصرف أ.د/ عبد الرحمن يسري أحمد –دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي- ص210 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-20)
19. () أ.د/ صبحي تادرس قريصة –النقود والبنوك- ص27 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-21)
20. () لمزيد من التفصيل راجع بحثنا دراسات مقارنة في النقود. [↑](#footnote-ref-22)
21. () راجع بتصرف الأستاذ/ حسن محمود الشافعي – النقود بين القديم والحديث ص100 وما بعدها – دار المعارف بمصر. [↑](#footnote-ref-23)
22. () راجع إدوين مانسفيلد وناريمان بهرفيش – علم الاقتصاد ص229. [↑](#footnote-ref-24)
23. () أ.د/ صبحي تادرس قريصة –النقود والبنوك ص28 مرجع سابق، وراجع كذلك في نفس المعنى: أ.د/ عبد المنعم راضي –مبادئ الاقتصاد ص461 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-25)
24. () راجع بتصرف د/ عبد الرحمن زكي إبراهيم –مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك ص41-42 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-26)
25. () راجع: دائرة المعارف الإسلامية –يصدرها بالعربية الأساتذة: أحمد الشنتناوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس – مجلد 9 ص246. [↑](#footnote-ref-27)
26. () المعجم الاقتصادي الإسلامي د/ أحمد الشرباصي – دار الجيل – 1981. [↑](#footnote-ref-28)
27. () لمزيد من التعرف على أنواع الدراهم الإسلامي راجع بحثنا: دراسات مقارنة في النقود. [↑](#footnote-ref-29)
28. () راجع: الموسوعة العربية الميسرة ص 791 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-30)
29. () راجع على سبيل المثال: د/ عبد الله محمد السيف – الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي – ص137 – مؤسسة الرسالة بيروت 1983. [↑](#footnote-ref-31)
30. () الدانق: سدس درهم، وهي كلمة فارسية معربة. [↑](#footnote-ref-32)
31. () راجع: ول ديورانت – قصة الحضارة – ج4 مجلد 4 ص94. [↑](#footnote-ref-33)
32. () الموسوعة العربية الميسرة – ص839 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-34)
33. () من الآية 95 من سورة آل عمران [↑](#footnote-ref-35)
34. () دائرة المعارف الإسلامية –إصدار أحمد الشنتناوي وآخرين مجلد 9 ص370 وما بعدها بتصرف – مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-36)
35. () راجع: القاموس الإسلامي –وضع أحمد عطية الله- مكتبة النهضة المصرية 1966 مجلد 2 ص424. [↑](#footnote-ref-37)
36. () أ.د/ أحمد الشرباصي –المعجم الاقتصادي الإسلامي- صفحات متفرقة –ولمزيد من التعرف على حقيقة هذه الأنواع راجع بحثنا: دراسات مقارنة في النقود. [↑](#footnote-ref-38)
37. () راجع: الحواشي المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني على شرح ابن حجر الهيتمي ج ص138- مصطفى الحلبي 1977. [↑](#footnote-ref-39)
38. () راجع: عون المعبود بشرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – دار الفكر بيروت 1979 ج9 ص318، فقد ورد فيه بالحديث رقم 3432 حدثنا أحمد بن حنبل، أخبرنا معتمر قال: سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس: قال في النهاية: السكة –بكسر السين وشدة الكاف- يعني: الدراهم والدنانير المضروبة، والجائزة بينهم. يعني: النافقة في معاملاتهم. إلا من بأس: كأن تكون زيوفا، وراجع كذلك في هذا المعنى: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي –دار الكتاب العربي بيروت 1990 ص275. [↑](#footnote-ref-40)
39. () يذكر التلمساني في تخريج الدلالات السمعية أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إياها، والدليل على صحة ذلك: أن عائشة –رضي الله عنها- قالت فيما روي عنها من قصة بريرة: "إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدًّا واحدة واحدة فعلت". تريد الدراهم التي هي ثمنها. فأرشدهم صلى الله عليه وسلم- إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان. راجع: تخريج الدلالات السمعية ص606. [↑](#footnote-ref-41)
40. () رواه النسائي في كتاب البيوع بسنده عن ابن عمر، ورواه أيضا أبو داود في كتاب البيوع مرفوعا عن ابن عمر، وذكره أبو عبيد في الأموال، ونقل التلمساني في تخريج الدلالات السمعية عن معالم السنن للخطابي قوله: إنما جاء هذا الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعلق به الناس في بياعاتهم وأمور معايشهم. وقوله صلى الله عليه وسلم: "الوزن وزن أهل مكة" يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان، ومعناه: أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقد وزن أهل مكة. راجع: تخريج الدلالات السمعية لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني، تحقيق الشيخ أحمد محمد أبو سلامة من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة 1981 ص602. [↑](#footnote-ref-42)
41. () راجع: د/ صبحي الصالح – النظم الإسلامية نشأتها وتطورها – دار العلم للملايين – بيروت ص424. وينقل عن البلاذري في فتوح البلدان قوله: "كانت لقريش أوزان في الجاهلية فدخل الإسلام فأقرت على ما كا نت عليه، كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما، وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا، وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين، والنش: وزن عشرين من الدرهم، وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان. [↑](#footnote-ref-43)
42. () راجع: المجموع للإمام النووي ج10 ص267 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-44)
43. () راجع: شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الوحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني –مصطفى الحلبي 1970 ج2 ص211. [↑](#footnote-ref-45)
44. () راجع: الأحكام السلطانية للماوردي – دار الكتاب العربي بيروت 1990 ص273. [↑](#footnote-ref-46)
45. () القيراط: وحدة وزن للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة تمثل كمية الذهب أو الفضة الخالصين الموجودين في تركيب المعدن الثمين، وهي تساوي جزءا من أربعة وعشرين جزءا من كتلة المعدن الثمين. راجع: القاموس الاقتصادي للدكتور/ محمد بشير علية - مراجعة د/ اسعد رزوق –المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ط 1985 ص334. والقيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره، في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين، واختلف وزن القيراط كما في القاموس بحسب البلاد، ففي مكة: ربع سدس الدينار$\frac{1}{24}$ *، وفي العراق نصف عشر،* $\frac{1}{20}$ *، ووزنه عند الجوهريين (بائعي المجوهرات) نصف دانق، أي أربع حبات، والكلمة يونانية الأصل. ولا يتخذ القيراط في عصرنا إلا لوزن الماس والدر، وما أشبههما من الأحجار الكريمة.*

*والقيراط: طسوجان. والطسّوج: كسفود ربع دانق، وفي سنة 76 هجرية جعل عبد الملك بن مروان القيراط أربع حبات. راجع: المعجم الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي ص376. مرجع سابق.* [↑](#footnote-ref-47)
46. () الظاهر أن المثقال: اسم للمقدار المقدر به. والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته، وحاصله: أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال فاتحادهما من حيث الوزن. راجع: حاشية ابن عابدين ج2 ص28 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-48)
47. () الدرهم في اللغة: اسم لمضروب مدور من الفضة، وفي الشرع: يطلق على وزن ذلك المضروب في الزكاة. راجع: دائرة المعارف – المعلم بطرس البستاني – دار المعرفة بيروت ج ص670. [↑](#footnote-ref-49)
48. () الدانق. كلمة فارسية الأصل ومعناها: حبة، والدانق: ثماني حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسط التي لم تقشر، وقطع من طرفيها ما امتد، وقيل: الدانق سدس الدرهم، وهو معرب (دانك) وهو عند اليونان حبتا خرنوب، وعند المسلمين: حبتان وثلث، ويجمع على دوانق ودوانيق، والدانق: قيراطان، وفي سنة ست وسبعين: جعل عبد الملك بن مروان الدانق قيراطين ونصفا. راجع: د/ أحمد الشرباصي – المعجم الاقتصادي الإسلامي ص149 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-50)
49. () راجع: د حمدان عبد المجيد الكبيسي – تطور النقود في الدولة العربية الإسلامية – بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي – بغداد 1983. [↑](#footnote-ref-51)
50. () راجع بتصرف: نيل الأوطار للشوكاني – تحقيق الأستاذان: طه عبد الرءوف سعد، ومصطفى محمد الهواري – مكتبة الكليات الأزهرية – ج5 ص138. [↑](#footnote-ref-52)
51. () راجع: حاشية ابن عابدين ج4 ص182 باب الربا، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-53)
52. () راجع: صبح الأعشى ج3 ص509. [↑](#footnote-ref-54)
53. () نفس المرجع ص535. [↑](#footnote-ref-55)
54. () نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-56)
55. () راجع: الأب أنستاس الكرملي – النقود العربية والإسلامية وعلم النميات – مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط2 -1987 ص72-75. [↑](#footnote-ref-57)
56. () نفس المرجع ص76-78. [↑](#footnote-ref-58)
57. () راجع لسان العرب لابن منظور مجلد 6 مادة فلس. [↑](#footnote-ref-59)
58. () سلاسل الذهب للشيخ محمد بن شامس البطاش من منشورات وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ج9 ص46. [↑](#footnote-ref-60)
59. () راجع: الموسوعة العربية الميسرة ج2 ص1309 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-61)
60. () راجع: صبح الأعشى ج3 ص510 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-62)
61. () راجع على سبيل المثال: شرح مسند أبي حنيفة للإمام الملا علي القاري – تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس – دار الكتب العلمية بيروت ص567، وراجع كذلك الذهب الخالص للإمام محمد بن يوسف أطفيش ص226 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-63)
62. () راجع مؤلفنا: دراسات مقارنة في النقود – توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة. [↑](#footnote-ref-64)
63. () راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ج11 ص39 باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا. وراجع في ذلك أيضا: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر – تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وآخرين ج9 ص291 مكتبة القاهرة – وقد نقل ابن حجر استشهاد البخاري على صحة ذلك بآثار الصحابة فقال: واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة يوفيها صاحبها بالربذة، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين. وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل. [↑](#footnote-ref-65)
64. () راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج9 ص240 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-66)
65. () راجع: نيل الأوطار للشوكاني ج6 ص279 باب ما يجري فيه الربا، وراجع كذلك في تخريج الحديث الأول من رواية الشوكاني صحيح مسلم بشرح النووي ج11 باب الربا. [↑](#footnote-ref-67)
66. () الكر: كيل معروف وهو ستون قفيزا، والقفيز: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف. راجع حاشية ابن عابدين ج4 ص165. [↑](#footnote-ref-68)
67. () نفس المرجع ج4 ص243. [↑](#footnote-ref-69)
68. () فتح الباري لابن حجر ج3 ص311، ووجه الدلالة من قول معاذ: إن العرض ينوب نيابة قاصرة عن الزروع في دفع الزكاة. [↑](#footnote-ref-70)
69. () راجع: عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري ج12 ص 130 باب الوكالة في الصرف والميزان. [↑](#footnote-ref-71)
70. () المبسوط للإمام السرخسي ج14 ص2 دار المعرفة بيروت 1989. [↑](#footnote-ref-72)
71. () حاشية ابن عابدين ج4 ص234 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-73)
72. () راجع: المجموع للإمام النووي ج10 ص166 دار الفكر مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-74)
73. () ومن الأدلة على ذلك: أن أئمة فقهاء الشافعية أبي يحيى زكريا الأنصاري، والشيخ الخطيب والباجوري والبجيرمي والجمل لا يعتبرون الفلوس معيارا لقيمة عروض التجارة إن ملكه صاحبه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع، وذلك في تقدير قيمة نصاب الزكاة حتى ولو لم يوجد في محل وجوب الزكاة غير الفلوس حيث يقول الشيخ الباجوري شارحا لعبارة مصنفه: "وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به" فإن ملكت بغير نقد كعرض وبضع في خلع أو نكاح أو صلح عن دم قومت بغالب نقد البلد، فإن لم يكن بها نقد فبغالب نقد أقرب البلاد إليه، ويقول الشيخ الجمل: فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر اقرب البلاد إليه. راجع حاشية الباجوري ج1 ص267 مرجع سابق، وراجع حاشية الجميل ج2 ص255. [↑](#footnote-ref-75)
74. () إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي – دار المعرفة بيروت ج4 ص91. [↑](#footnote-ref-76)
75. () نفس المرجع ص91. [↑](#footnote-ref-77)
76. () راجع: الموطأ للإمام مالك بن أنس –تنسيق فاروق سعد- دار الآفاق الجديدة بيروت – 1985 ص737. [↑](#footnote-ref-78)
77. () السنن الكبرى للبيهقي – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند – ج8 ص77، 88 كتاب الديات. [↑](#footnote-ref-79)
78. () نفس المرجع ج8 ص254 كتاب السرقة – باب ما يجب فيه القطع. [↑](#footnote-ref-80)
79. () راجع: تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي – دار الكتب العلمية بيروت ج3 ص27. [↑](#footnote-ref-81)
80. () راجع: فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام ج7 ص17 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-82)
81. () راجع: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ج2 ص170. [↑](#footnote-ref-83)
82. () راجع: حاشية ابن عابدين ج4 ص184 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-84)
83. () راجع: شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش ج8 ص624 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-85)
84. () راجع:مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية –جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد مجلد 29 ص457. [↑](#footnote-ref-86)
85. () المال المثلي هو: ماله مثل ونظير في الأسواق من غير تفاوت يعتد به بين أجزائه أو وحداته، وحدّه عند الشافعية: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، وعلى هذا تخرج منه الفلوس النحاسية والنقود الورقية الائتمانية حيث يتم التعامل بهما عددا لا وزنا، وقد ألحق الحنفية العدديات المتقاربة أي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمته بالمثليات ومثلوا لذلك بالجوز والبيض، وأجازوا بناء على ذلك العرض في الفلوس لأنها عدديات متقاربة. أما المال القيمي: فهو ما ليس له نظير أصلا كالتحف النادرة، أو ماله نظير ولكن تتفاوت آحاده تفاوتا تختلف به القيمة. راجع في معنى المثلي والقيمي: أ.د/ محمد مصطفى شلبي المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي – دار النهضة العربية بيروت 1985 ص336، وراجع كذلك أ.د/ محمود عبد المجيد المغربي – المال والملكية في الشريعة الإسلامية – المكتبة الحديثة بيروت 1987 ص23. [↑](#footnote-ref-87)
86. () راجع: نهاية المحتاج للإمام الرملي – دار الفكر ج4 ص228. مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-88)
87. () راجع: دائرة المعارف – المعلم بطرس البستاني – دار المعرفة بيروت ج8 ص381-404. [↑](#footnote-ref-89)
88. () بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الحفيد – دار الفكر للطباعة والنشر – ج1 ص187. [↑](#footnote-ref-90)
89. () راجع: الموسوعة الثقافية بإشراف د/ حسين سعيد – مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر 1972- ص1052. [↑](#footnote-ref-91)
90. () راجع: مختصر دراسة التاريخ تأليف أرنولد توينبي، ترجمة: محمد فؤاد شبل، مراجعة: محمد شفيق غربال، وأحمد عزت عبد الكريم، اختارته وأنفقت على ترجمته – الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية 1964 – مطبعة لجنة التأليف – مجلد 3 ص111. [↑](#footnote-ref-92)
91. () راجع: قصة الحضارة تأليف: ول ديورانت – ترجمة محمد بدران ج4 مجلد الشرق الأقصى – الصين ص156 اختارته وأنفقت على ترجمته الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية 1973 – مطابع الدجوي – القاهرة. [↑](#footnote-ref-93)
92. () راجع: مقدمة في النقود والبنوك أ.د/ محمد زكي شافعي – دار النهضة العربية بيروت ط7 ص46. [↑](#footnote-ref-94)
93. () راجع: تاريخ الرسل والملوك – ابن جرير الطبري- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – دار المعارف – ط4 ج6 ص500 أحداث سنة96هـ. [↑](#footnote-ref-95)
94. () راجع: أ.د/ عبد الرحمن يسري أحمد –اقتصاديات النقود- دار النهضة العربية بيروت 1975-ص13. [↑](#footnote-ref-96)
95. () راجع بتصرف أ.د/ محمد زكي شافعي – مقدمة في النقود والبنوك ص197 وما بعدها. مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-97)
96. () راجع: الموسوعة العربية الميسرة – دار الشعب بالقاهرة ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ط 1965 ص652. [↑](#footnote-ref-98)
97. () راجع: أ.د/ محمد زكي شافعي ص49 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-99)
98. () راجع: البلدان العربية – الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية الخارجية – ل ف ستولياروف – ب في كيلكوفسكي – ترجمة حسان إسحاق – مكتبة ميسلون 1982 ص60، وسوف نرى مستقبلا أن المحتوى الذهبي للجنيه المصري الورقي كان محل تغيير لعدة مرات. [↑](#footnote-ref-100)
99. () نفس المرجع السابق ص187، 128، 82، 71 وفق ترتيب الدول. [↑](#footnote-ref-101)
100. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-102)
101. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-103)
102. () راجع: الموسوعة العربية الميسرة ص652 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-104)
103. () راجع: الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي – المركز العربي للإعلام بالكويت 1982 – القطاع المالي للملكة العربية السعودية ص222. [↑](#footnote-ref-105)
104. () راجع:ل. ف. ستولياروف، ب. ف كليكوفسكي ص205، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-106)
105. () راجع: ل: ل. ف. ستولياروف، ب. ف. كليكوفسكي ص138، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-107)
106. () راجع: الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي – الكويت 1982 القطاع المالي لدولة الكويت ص390 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-108)
107. () راجع: ل ف. ستولياروف، ب. ف. كليسكوفسكي ص153، ص41 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-109)
108. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-110)
109. () راجع: ستولياروف وكليكوفسكي ص92، مرجع سابق.. [↑](#footnote-ref-111)
110. () راجع: الموسوعة العربية الميسرة ج1 ص905 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-112)
111. () راجع: ستولياروف وكليكوفسكي ص100 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-113)
112. () راجع: الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي ص275 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-114)
113. () راجع: الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي 1982 ص79 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-115)
114. () راجع ستولياروف وكيكوفسكي ص109، 146 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-116)
115. () راجع بتصرف: التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية من منشورات مركز دراسات الوحدة العربية –صندوق النقد العربي- د/ عبد المنعم السيد علي ص44. [↑](#footnote-ref-117)
116. () نفس المرجع ص150 نقلا عن الدكتور/ فؤاد موسى – محاضرات عن النقود والبنوك في البلاد العربية. [↑](#footnote-ref-118)
117. () نفس المرجع ص151 نقلا عن أ.د/ محمد زكي شافعي – مقدمة في النقود والبنوك، وحسن خلاف – التعاون العربي في مجال النقود وصندوق النقد العربي. [↑](#footnote-ref-119)
118. () نفس المرجع ص245، 255، 256. [↑](#footnote-ref-120)
119. () نقلنا من قبل: أن سعر التعادل للدينار التونسي عام 1964 كان 1.69271 جراما من الذهب ولعله تم تخفيض قيمة الدينار في الفترة من 1962-1964. [↑](#footnote-ref-121)
120. () يبدو أنه قد حدث لليرة اللبنانية مثل ما حدث للجنيه المصري والريال السعودي حيث كان لهما سعر تعادل بالذهب في بداية نشأتهما ثم ألغي هذا السعر فيما بعد. [↑](#footnote-ref-122)
121. () راجع بتصرف أ.د/ عبد المنعم السيد علي ص260-273. [↑](#footnote-ref-123)
122. () جرى التعبير عن الصكوك ذات القيمة المالية التي تصدرها شركات المساهمة بالأوراق المالية، وهي على ثلاثة أنواع: الأسهم وحصص التأسيس والسندات، ويمثل الأول: الحصة التي يقدمها الشريك في رأس المال ويطلق لفظ السهم على الصك المثبت لهذا الحق، أما حصص التأسيس فهي: تلك الصكوك التي تخول للمؤسسين للشركة حقا في الأرباح لتعويضهم عن جهودهم ونفقاتهم في تأسيس الشركة دون أن يكون لها قيمة اسمية، وأما السند فهو: صك قابل للتداول تصدره شركة أو شخص معنوي أو فرد متعلق بقرض لأجل طويل يعقد عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب ويعطي الحق لصاحبه (الدائن) في الحصول على فوائد سنوية وفي استرداد قيمته الاسمية بعد مضي مدة معينة، فالسند يمثل حق دائن. [↑](#footnote-ref-124)
123. () جرى التعبير عن الأوراق التي تستخدم كوسيلة من وسائل الائتمان قصير الأجل بالأوراق التجارية وهي: الكمبيالة، والسند الإذني، والسند لأمر، والشيك إن أضيفت إليه عبارة أنه أداة ائتمان، وإلا فهو أداة وفاء لا ائتمان فيه، لأنه مستحق الوفاء دائما لدى الاطلاع. راجع أ.د/ ثروت عبد الرحيم – شرح القانون التجاري – دار النهضة العربية ص336، ص54. [↑](#footnote-ref-125)
124. () رجعنا في هذا الفصل بصفة أساسية إلى: أ.د/ محمد يحيى عويس – أصول الاقتصاد 1978 ص223 وما بعدها – وإدوين مانسفيلد وناريمان بيهرافيش –علم الاقتصاد- مركز الكتاب الأردني 1988 ص224 وما بعدها، أ.د/ نعمة الله نجيب إبراهيم –أسس علم الاقتصاد- مؤسسة شباب الجامعة 1988 ص343 وما بعدها، أ.د/ عبد المنعم راضي –مبادئ الاقتصاد 1983 ص457 وما بعدها، أ.د/ أحمد عبده محمود –الموجز في النقود والبنوك 1970 دار النهضة العربية ص21 وما بعدها، أ.د/ محيي الدين الغريب –اقتصاديات النقود والبنوك 1986 ص6 وما بعدها، أ.د/ محمود محمد نور –أسس ومبادئ النقود والبنوك –دار وهدان للطباعة ص19 وما بعدها، أ.د/ عبد النبي حسن يوسف –اقتصاديات النقود والبنوك مكتبة عين شمس 1975 ص وما بعدها، أ.د/ فؤاد هاشم عوض –اقتصاديات النقود والتوازن النقدي – دار النهضة العربية ص41 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-126)
125. () مفهوم هذا القانون: أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من السوق، لأن سرعة دوران النقود الرديئة أكثر من سرعة دوران العملة الجيدة بسبب احتفاظ المتعاملين بالنقود الجيدة واكتنازها ودفع الردئية للتداول. راجع: أ.د/ محمود نور ص40 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-127)
126. () راجع: أ.د/ محيي الدين الغريب ص7 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-128)
127. () راجع: د/ محمد خليل برعي – مقدمة في النقود والبنوك – مكتبة نهضة الشرق ص50. [↑](#footnote-ref-129)
128. () راجع: أ.د/ محمد زكي شافعي –مقدمة في النقود والبنوك ص44 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-130)
129. () راجع: بومول وجاندلر –علم الاقتصاد (العمليات والسياسات الاقتصادية الجزء الأول) ترجمة سعيد السامرائي وآخرين – مكتبة دار المتنبي بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين 1964 ص348. [↑](#footnote-ref-131)
130. () الشيك: محرر يتضمن أمرا صادرا من موقعه ويسمى (الساحب) موجها إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع من رصيده لديه مبلغا محددا من النقد بمجرد الطلب إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، أو لأمره أو لحامله أو للساحب نفسه. راجع: أ.د/ محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات-القسم الخاص- دار النهضة العربية القاهرة ص1056. [↑](#footnote-ref-132)
131. () ليست جميع الديون نقودا، إذ أن معظم الديون مثل الرهون العقارية وأسهم وسندات المؤسسات، والسندات الحكومية والتعهدات الشخصية، ليست مقبولة عموما كمدفوعات، وهي لذلك ليست نقودا، فالنقود لا تتضمن سوى أنواع معينة من الدين تكون مقبولة عموما كوسائل. راجع: بومول وجاندلر ص348 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-133)
132. () ينبهنا الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم راضي إلى أن ما يعتبر نقدا في الحسابات أو الودائع الجارية إنما هي هذه الحسابات، وليست الشيكات، فالشيكات هي وسيلة تحويل هذه النقود، وأن الفرق الواضح بين النقود المعدنية والورقية وبين نقود الودائع، أن هذه الأخيرة نقود مسجلة أي مسجل عليها اسم صاحبها، ويلزم لانتقال ملكيتها تغيير اسم صاحبها، أما النقود المعدنية والورقية فإن ملكيتها تنتقل بتداولها أو تداول حيازتها. راجع: مبادئ الاقتصاد 1982 ص461. [↑](#footnote-ref-134)
133. () راجع: أ.د/ محمود نجيب حسني ص1100 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-135)
134. () راجع: محاضرة بعنوان: النقود وأعمال الخزينة للأستاذ محمد جابر محمد حسن – الإدارة العامة للتنظيم والإدارة مراقبة التخطيط والقوى العاملة والتدريب بنك القاهرة 1978. [↑](#footnote-ref-136)
135. () راجع: أ.د/ أحمد عبده محمود ص28 مرجع سابق. أ.د/ محمود محمد نور – النقود والمصارف في النظم الاقتصادية – مكتبة التجارة والتعاون 1975 ص47 وما بعدها – وراجع في مزايا استخدام النقود المصرفية: أ.د/ عبد المنعم راضي – مبادئ الاقتصاد 1983 ص462 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-137)
136. () وفي ذلك يقول البعض: جميع نقودنا ديون، والعملة الورقية ديون، فمهما كانت الأوراق النقدية التي نستخدمها في الدفع جميلة ومتناسقة التنظيم، فإنها ليست سوى سندات إذنية تمثل ديونا على مصدريها، وبطبيعة الحال: ليست جميع الديون نقودا، إذ أن معظم الديون مثل: الرهون العقارية وسندات المؤسسات والسندات الحكومية والتعهدات الشخصية ليست مقبولة عموما كمدفوعات، وهي لذلك ليست نقودا، فنقودنا لا تتضمن سوى أنواع معينة من الديون تكون مقبولة عموما كوسائل للدفع، وتعد هذه الديون لدى أصحابها موجودات نظرا لأنها وثائق طلب ثمينة ضد المصدرين. راجع: بومول وجاندلر ص348 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-138)
137. () والبنوك الوطنية في كافة الدول تصرح للمواطنين بفتح حسابات لديها بالعملات الأجنبية. [↑](#footnote-ref-139)
138. () راجع: أ.د/ أحمد جامع –العلاقات الاقتصادية الدولية- دار النهضة العربية بالقاهرة ج1 ص512 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-140)
139. () فيما عدا رؤيتنا الخاصة، راجع: أ.د/ سميحة القليوبي – الأسس القانونية لعمليات البنوك – مكتبة عين شمس بالقاهرة 1992. [↑](#footnote-ref-141)
140. () راجع: مؤلفنا: الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية ط1413 هـ توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة. [↑](#footnote-ref-142)
141. () د/ محسن شفيق، د/ مصطفى طه، د/ علي جمال الدين عوض. [↑](#footnote-ref-143)
142. () راجع مؤلفنا: الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية، وراجع كذلك: أ.د/ أحمد كاتب في بحث له بعنوان: قراءة فقهية في الوديعة المصرفية. [↑](#footnote-ref-144)
143. () إرشاد أولي النهى – الشيخ منصور البهوتي، باب الوديعة. [↑](#footnote-ref-145)
144. () الواضح في شرح مختصر الخرقي – الشيخ الضرير – ج3 ص328. [↑](#footnote-ref-146)
145. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-147)
146. () معرفة أولي النهى – ابن النجار – ج5 ص483 تحقيق د/ عبد الملك دهيش. [↑](#footnote-ref-148)
147. () معونة أولي النهى ج5 ص500، وراجع: القواعد لابن رجب ط1 مكتبة الكليات الأزهرية ص64. [↑](#footnote-ref-149)
148. () معونة أولي النهى ج5 ص500، 501 – مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-150)
149. () الواضح ج3 ص329 – مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-151)
150. () المرجع السابق ص329. [↑](#footnote-ref-152)
151. () المادتان 718، 724 مدني مصري. [↑](#footnote-ref-153)
152. () المادة 724 مدني مصري. [↑](#footnote-ref-154)
153. () أ.د/ سميحة القليوبي – الأسس القانونية لعمليات البنوك – مكتبة عين شمس القاهرة ص15-23. [↑](#footnote-ref-155)
154. () راجع مؤلفنا: الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية بالقاهرة 1992. [↑](#footnote-ref-156)
155. () الأستاذ/ مصطفى الهمشري – الأعمال المصرفية والإسلام ص252 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-157)
156. () أ.د/ علي أحمد السالوس – المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي – مكتبة الفلاح بالكويت – دار الاعتصام بالقاهرة ط2- 1987. [↑](#footnote-ref-158)
157. () د/ يوسف القرضاوي – فوائد البنوك هي الربا الحرام – دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتي (أ.د الشيخ محمد سيد طنطاوي –رحمه الله-) عن شهادات الاستثمار – دار الصحوة – القاهرة ط1 – 1990 ص29 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-159)
158. () أ.د/ وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر دمشق ط1 ج4 ص727. [↑](#footnote-ref-160)
159. () المستشار محمود منصور – الربا في الشريعة الإسلامية والقانون دار حراء بالقاهرة ص130. [↑](#footnote-ref-161)
160. () د/ سامي حسن أحمد حمود –رحمه الله- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه – ص290 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-162)
161. () القواعد لابن رجب القاعدة 37 ص48 ط1 مكتبة الكليات الأزهرية، وكشاف القناع للإمام البهوتي ج4 ص167 دار الفكر. [↑](#footnote-ref-163)
162. () المغني لابن قدامة ج5 ص225- مكتبة ابن تيمية – القاهرة. [↑](#footnote-ref-164)
163. () القواعد لابن رجب – القاعدة 37 ص48 – مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-165)
164. () وإن كانت بعض البنوك التجارية تعطي فوائد مخفضة على الحساب البسيط. [↑](#footnote-ref-166)
165. () أ.د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين –موسوعة أعمال البنوك ج1 ص334 – مطابع الطناني – عابدين 1987. [↑](#footnote-ref-167)
166. () المرجع السابق ص344. [↑](#footnote-ref-168)
167. () بدائع الصنائع للكاساني ج6 ص23 دار الكتاب العربي بيروت. [↑](#footnote-ref-169)
168. () نفس المرجع والصحفة. [↑](#footnote-ref-170)
169. () بدائع الصنائع ج7 ص62، 63 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-171)
170. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجلد 29 ص155 – مكتبة المعارف – الرباط. [↑](#footnote-ref-172)
171. () فتاوى ابن تيمية ج29 ص138. [↑](#footnote-ref-173)
172. () نفس المرجع والجزء ص133. [↑](#footnote-ref-174)
173. () المبسوط ج20 ص135. [↑](#footnote-ref-175)
174. () د/ علي الندوي – جمهرة القواعد الفقهية ج1 ص297 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-176)
175. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج29 ص138 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-177)
176. () نفس المرجع ص150. [↑](#footnote-ref-178)
177. () حاشية ابن عابدين – كتاب الكفالة – مطلب الكفالة بالمال وتعليقها. [↑](#footnote-ref-179)
178. () أي في محل العقد، وقياس الوكالة بالاستثمار على السلم صحيح إذا سلمنا بوجود الغرر في المحل. [↑](#footnote-ref-180)